

الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد بن محمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المدرسي

٨١٧ - ٨٨٥ هـ

تعمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإِنعام والإِفْضال ، والعطاء والنوال ، المحسن المجمل على ممر الأيام والليال . أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال . وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة أدخِرْها ليوم لا بيع فيه ولا خِلال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الداعي إلى أصح الأقوال ، وأسدِّ الأفعال ، المحكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجما ، وأغزرها علما ، وأحسنها تفصيلا وتفريعا ، وأجمعها تقسيما وتنويعا ، وأكملها ترتيبا ، وألطفها تبويبا . قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه « جامعاً لأكثر الأحكام » ولقد صدق وبرّ ونصح ، فهو الخبر الإمام . فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ما قال حقاً وافيّاً بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت - إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والعمول عليه والنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه .

فصل

اعلم رحمك الله تعالى : أن المصنف - رحمه الله تعالى - يكرر في كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع . فإنه : تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو « الوجه » أو « الأوجه » أو « الاحتمالين » أو « الاحتمالات » بقوله « فهل الحكم كذا ؟ على روايتين ، أو على وجهين ، أو فيه روايتان ، أو وجهان ، أو احتمل كذا واحتمل كذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلاف فيه مطلق .

والذي يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين . وإنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، وجمع البحرين وغيرها .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ، في إحدى الروايتين أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجوه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف في هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة مما إلى ترجيح الأول .

وقد قيل : إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه » وفيه نظر . فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهب ، ولا عزاها أحد إلى اختياره . كما يربك ذلك إن شاء الله تعالى . ففي صحته عنه بعد . وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد ، فأذكره . وهو في كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها . ثم يطلق روايتين فيها ، ويقول « في الجملة » بصيغة التمرّيص . كما ذكره في آخر الفصـب ، أو يحكي بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره في باب الموصى له . ويكون في ذلك أيضاً تفصيلاً ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلاف بقوله - بعد ذكر حكم المسألة - « يحتمل وجهين »
والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب . إلا أنه لم يطلع على الخلاف ، فوافق كلامهم ،
أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول « فعنه كذا ، وعنه كذا » كما قاله في باب النذر ، والمعروف من
المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق .

وتارة يقول « فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا » كما ذكره في باب الإقرار
بالمحمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول - بعد حكم المسألة - « ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند
فلان كذا ، وعند فلان كذا » كما ذكره في باب جامع الأيمان ، وكتاب الإقرار
وغيرهما . وهذا في قوة الخلاف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول
لكان له وجه .

وتارة يقول - بعد ذكر الحكم - « حكم المسألة في قول فلان ، أو فقال فلان
كذا ، وقال غيره كذا » كما ذكره في باب الأضحية والشفعة والنذر . وهذا أيضاً
في قوة الخلاف المطلق .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - « عند فلان ، ويحتمل كذا . أو فقال
فلان كذا ، ويحتمل كذا » كما ذكره في أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب
شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ،
وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون في المسألة خلاف
فنبه عليه .

وتارة يقول « فقال فلان كذا » ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف . فقد
لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضي في باب الفدية ، في الضرب الثالث
في الدماء الواجبة . فهو في حكم المجزوم به . وقد يكون فيها خلاف ، كما ذكره
عن القاضي في باب الهبة .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - « في رواية » كما ذكره في واجبات الصلاة ، وباب محظورات الإحرام . أو يقول « في وجه » كما ذكره في أركان النكاح . ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك . وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه ، مع احتمال الإطلاق .

وقد قال في الرعاية الكبرى في كتاب النفقات « وإن كان الخادم لها ، فنفقته على الزوج ، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه » قال في الفروع « وقوله في وجه يدل على : أن الأشهر خلافه » .

وتارة يحكى الخلاف وجهين ، وهما روايتان . وقد يكون الأصحاب اختلفوا في حكاية الخلاف . فمنهم من حكى وجهين . ومنهم من حكى روايتين . ومنهم من ذكر الطريقتين . فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وعنه كذا . أو قيل ، أو وقال فلان . أو ويتخرج . أو ويحتمل كذا » والأول هو المقدم عند المصنف وغيره . وقل أن يوجد ذلك التخرج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب ، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في « المجرد » وغيره . وبعضها لأبي الخطاب وغيره . وقد تكون للمصنف . وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

و « التخرج » في معنى الاحتمال . و « الاحتمال » في معنى « الوجه » إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، قاله في « المطلع » يعنى من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه فيه نظر ، على ما يأتى في أواخر كتاب القضاء . وفي القاعدة آخر الكتاب .

و « الاحتمال » تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً .

و « التخرج » نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

و « الاحتمال » يكون : إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خلفه . أو لدليل مساوٍ له . ولا يكون التخرج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

و « القول » يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخرج . وقد يشمل الرواية ،

وهو كثير في كلام المتقدمين ، كأبي بكر ، وابن أبي موسى وغيرهما . والمصطلح الآن على خلافه .

وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد .

وربما كان ذلك هو المذهب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً .
وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كما ذكره في باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكى عنه كذا » كما ذكره في باب نواقض الوضوء وغيره . أو « وحكى عن فلان كذا » كما ذكره في باب القسمة ، بصيغة التمرّض في ذلك . وقد يكون بعضهم أثبت له صحته عنده فنيينه .

وتارة يحكى الخلاف في المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » بغير واو . ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقاً لما قبله . لكن ذكره لفائدة ، إما لكونه أعم ، أو أخص من الحكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه . وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله ، كما ذكره في العاقلة عن أبي بكر . وهي عبارة عقدة ^(١)

وتارة يقول - بعد ذكر المسألة - « في ظاهر المذهب . أو وظاهر المذهب كذا . أو في الصحيح من المذهب . أو في الصحيح عنه . أو في المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وتمّ خلاف . والغالب : أن ذلك كما قال . وقد يكون ظاهر المذهب ، والصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كما ذكره في باب سجود السهو وغيره . و « ظاهر المذهب » هو المشهور في المذهب .

وتارة يقول « في أصح الروایتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروایتين ، أو

(١) نص العبارة في ح « عن أبي بكر في قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كما ذكره في الاعتكاف والوطء فيه عن أبي بكر » وهي عبارة مضطربة وموضع النقطة فيها يباض

الوجهين » ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافاً ، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف ، ثم يقول « أولاً كذا » كما ذكره في تفريق الصفة والعدد . وهذا يكون اختياره ، وقد يكون المذهب كما في العدد .

وتارة يقول - بعد حكايته الخلاف - « والأول أصح ، أو هو أصح » كما ذكره في السكافة وغيرها ، ويكون في الغالب كما قال . وقد يكون ذلك اختياره . وتارة يقول « والأول أقيس وأصح » كما قاله في المساقاة . أو « والأول أحسن » كما ذكره في آخر باب ميراث الغرقى والمدمى . وهذا يكون اختياره . وتارة يصرح باختياره فيقول « وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى » وهذا في الغالب يكون رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب . وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول « والصحيح كذا » كما ذكره في كتاب العتق وغيره . ويكون كما قال . وربما كان ذلك اختياره .

وتارة يقول « قال أصحابنا ، أو وقال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ، ونحوه » وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك . وتارة يقول « اختاره شيوخنا ، أو عامة شيوخنا » كما ذكره في كتاب الظهار ، وفي آخر باب طريق الحكم وصفته .

وتارة يقول « نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب » كما ذكره في باب طريق الحكم وصفته . والمذهب يكون كذلك .

وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول « هذا المذهب » ثم يحكى خلافاً . كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته . أو يذكر قولاً ، ثم يقول « والمذهب كذا » كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق . أو يقول « والمذهب الأول » كما ذكره في كتاب النفقات . ويكون المذهب كما قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أوماً إليه أحمد ، وعند فلان كذا » كما ذكره في باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأوماً في موضع بكذا » كما ذكره في كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « ويفعل كذا في ظاهر كلامه » كما ذكره في باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره .

ويأتى هذا والذي قبله وغيرها أول القاعدة آخر الكتاب .

وتارة يقول « نص عليه ، أو والمنصوص كذا ، أو قال أحمد كذا ونحوه » وقد يكون في ذلك خلاف فاذكره ، وربما ذكره المصنف .

و « النص » و « المنصوص » هو : الصريح في معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف في المذهب » كما ذكره في كتاب القضاء وغيره . أو يقول « وجهاً واحداً . أو رواية واحدة » وهو كثير في كلامه . ويكون في الغالب فيها خلاف كما ستراه . وربما كان المسكوت عنه هو المذهب ، بل ربما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه . كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباه الطاهر بالظهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يحكى غيره ، كما ذكره في كتاب الديات . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « والقياس كذا » كما ذكره في باب تعارض البينتين . أو يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « في قياس المذهب » ويقتصر عليه ، كما ذكره في كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كما ذكره في باب الهبة . وفي الغالب يكون ذلك اختياره . وربما كان المذهب ، كما ستراه .

وتارة يحكى بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره في كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربما قواه بعض الأصحاب واختاره ، فيكون قوله ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول - هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف - « هذا قول قديم ، رجع عنه » كما ذكره في الغصب ، والهبة وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ، لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت في التصانيف ، نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهداين في وقتين ، فلم ينقض أحدهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد في شرحه وغيره في باب التيمم عند قوله « وإن وجدته فيها بطلت . وعنه لا تبطل » ويأتي هناك أيضاً . قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، وإن كان الثاني مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ، كالقول الثاني .

قال في الرعاية : فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبه ما قاله تارة بدليل . وقال في القروع : فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثاني مذهبه . وقيل : والأول . وقيل : ولو رجع عنه .

وقال في أصوله : وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره في التمهيد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولها . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركتم القول الأول » وجزم به الآمدى وغيره .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً . لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . ويلزمه ولو صرح بالرجوع . وبعض أصحابنا خالف . وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى .

وتارة يحكى الخلاف ثم يقول « والعمل على الأول » كما ذكره فى باب كتاب القاضى إلى القاضى ، ويكون الحكم كما قال .

وتارة يحكى بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول « وهو بعيد » كما ذكره فى باب حد الزنا والقذف وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره . وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره فى أواخر باب الحجر فى قوله « وكذلك يخرج فى الناظر فى الوقف » وفى باب الوكالة بقوله « وكذلك يخرج فى الأجير والمرتهن » فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون فى المسألة نقل خاص لم يطلع عليه ، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرج فيها قولاً من نظيرتها . وهو كثير فى كلامه . والحكم كالتى قبلها .

وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما فى مسألتين متشابهتين ، ثم يخرج من إحداها حكمها إلى الأخرى . كما ذكره فى باب ستر العورة وغيره . وللأصحاب فى جواز النقل والتخريج فى مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتى فى الباب المذكور فى أول كتاب الوصايا والقذف وغيرها . ويأتى ذلك فى القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم ، فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفرت به .

وربما أطلق العبارة ، وهى مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبينه . وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

والمصنف فى كتابه عبارات مختلفة فى حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس فى ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأحشى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذى حدانى إلى جمع هذا الكتاب ، لميس الحاجة إليه ؛ وهو فى الحقيقة تصحيح لكل مافى معناه من المختصرات . فإن أكثرها - بل والمطولات - لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها ، توطئة لما بعدها لتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أبينه ، وأذكر القائل بكل قول واختياره . ومن صحح ، وضعف ، وقدم ، وأطلق إن تيسر ذلك .

وأذكر إن كان فى المسألة طرق للأصحاب ، ومن القائل بكل طريق . وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته و بينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمّله .

وربما ذكرت المسألة فى مكانين أو أكثر ، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضى فى هذا الكتاب الاختصار والایجاز . وإنما غرضى : الايضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع . فأنبه على ذلك بقولى « فائدة » أو « فائدتان » أو « فوائد » فيكون كاللتمّة له . وإن كان فيه خلاف ذكرته و بينت المذهب منه .

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ، نهت على ذلك بقولى « وهو من المفردات . أو من مفردات المذهب » . إن تيسر .
وربما تكون المسألة غريبة ، أو كالفريية . فأنبه عليها بقولى « فيعائى بها »
وقد يكون فى بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص ، زادها من أذن له
المصنف فى إصلاحه أو نقصها . أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة .
كما فى باب ذكر الوصية بالأنصاء والأجزاء ، وصلاة الجماعة . فأنبه على ذلك
وأذكر الاختلاف .

وربما يكون اختلاف النسخ مبنيًا على اختلاف بين الأصحاب ، فأبينه إن شاء الله
تعالى ، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره ، وأبين من ذكرها ، ومن
صحح أو زيف إن تيسر .

واعلم أنه إذا كان الخلاف فى المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل من
يقول بكل قول ، ومن قدم وأطلق . وأشبع الكلام فى ذلك ، مهما استطعت
إن شاء الله تعالى .

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، والقول الذى يقابله ضعيفاً أو قوياً ،
ولكن المذهب خلافه . أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف ، من
غير استقصاء فى ذكر من قدم وآخر . فإن ذكره تطويل بلا فائدة .

فظنَّ بهذا التصنيف خيراً . فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت
كثيرة ، لم تطفر بمجموعها فى غيره . فإنى نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب
الأصحاب من المختصرات والمطولات ، من المتون والشروح

فما نقلت منه من المتون : الخرقى ، والتنبيه ، وبعض الشافى لأبى بكر
عبد العزيز ، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ، والإرشاد لابن أبى موسى ، والجامع
الصغير ، والأحكام السلطانية ، والروايتين ، والوجهين ، ومعظم التعليقات وهى
الخلاف الكبير ، والخصال ، وقطعة من الجرد ، ومن الجامع الكبير ، للقاضى

أبى يعلى . ومن عيون المسائل - من المضاربة إلى آخره - لابن شهاب العكبرى ،
والهداية ، وروس المسائل ، والعبادات الخمس ، وأجزاء من الاختصار ، لأبى الخطاب .
والفصول ، والتذكرة ، وبعض المفردات . لابن عقيل . وروس المسائل للشريف
أبى جعفر ، وفروع القاضى أبى الحسين . ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه . والعقود
والخلاص لابن البناء ، والإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبهج . لأبى الفرج الشيرازى .
والإفصاح لابن هبيرة ، والغنية للشيخ عبد القادر ، والروايتين والوجهين للحولانى ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب فى تصحيح المذهب . لابن الجوزى ، والمذهب الأحمد
فى مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامرى ،
والخلاصة لأبى المعالى بن منبج ، والكافى والهادى - ورأيت فى نسخة معتمدة :
أن اسم الهادى « عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبى القاسم »
والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلغة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ فخر الدين
ابن تيمية . والمحرم للمجدد ، والمنظومة لابن عبد القوى . والرعاية الكبرى والصغرى
وزبدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . ومختصر
ابن تميم إلى أثناء الزكاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى . ونظمه
للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى . والنهاية لابن رزين . ومن الحاوى
الكبير إلى الشركة . والحاوى الصغير . وجزء من مختصر المجرد من البيوع . للشيخ
أبى نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية . والفروق للزيررانى ، والمنور فى راجح
الحرر . والمنتخب . للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادى . والتذكرة
والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل . والفروع ، والآداب الكبرى والوسطى
للعلامة شمس الدين ابن مفلح . ومن الفايق إلى النكاح . للشيخ شرف الدين بن
قاضى الجبل . وإدراك الغاية فى اختصار الهداية . للشيخ صفى الدين عبد المؤمن بن
عبد الحق . واختيارات الشيخ تقى الدين ، جمع القاضى علاء الدين بن اللحام
البعلى ولم يستوعبها . وجملة من مجاميعه وفتاويه ، ومجاميع غيره وفتاويه . والهدى

للعلماء ابن القيم ، وغالب كتبه ، ومختصر ضخيم لابن أبي المجد ، والقواعد الفقهية
للعلماء الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية في تحرير
أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام ، ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين
المقدسي . والتسهيل للبعلي .

ومما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن
أبي عمر على المقنع ، وهو المراد بقولي « الشرح ، والشارح » وشرح أبي البركات
بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوي . إلى أثناء الزكاة عليه .
وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثي ، من العارية إلى
الوصايا عليه . وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير . والمغني للمصنف
على الخرق ، وشرح القاضي عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه .
وشرح الأصفهاني عليه . وشرح الزركشي عليه ، وقطعة من شرح الطوفي إلى
النكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين ، ومختصر المغني لابن
عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماء
« التقریب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليها ، وشرح صفي الدين
على المحرر . وقطعة للشيخ تقي الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه .
وقطعة للجد إلى صفة الحج على الهداية . وقطعة من شرح أبي البقاء عليها ، وقطعة
من شرح الوجيز للزركشي ، من أول العتق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح
الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي ، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب .
وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبي حكيم عليها ، والنكت على المحرر .
والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشي شيخنا على المحرر
والفروع ، وحواشي قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى على
الفروع ، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي
وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكنتاني على المحرر

وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي ، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب : كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالباً المذهب . وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناء على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريرانى فهذه له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب . وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتابع فى بعض المسائل صاحب الحرر والرعاية ، وليست المذهب . وسيمر بك ذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس . فإنه بناها على الصحيح من الدليل . وكذلك ابن عبد القوى فى « مجمع البحرين » فإنه قال فيه « أبتدى بالأصح فى المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً . وإلا قلت مثلاً : روايتان ، أو وجهان » وكذا قال فى نظمه :

« ومهما تأتى الابتدا براجح فإنى به عند الحكاية أبتدى »

وكذلك ناظم المفردات . فإنه بناها على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالباً إليه » .

تنبيه : اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا - أن طريقتى فى هذا الكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصوراً . فهذا لا إشكال فيه . وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والمخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب « الفروع » فيه في معظم مسأله . فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان - أعني المصنف والمجد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه . وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكافي ، ثم المجد .

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق والمجد » انتهى .

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكبرى ، ثم النازم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صحح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة ، وفي الغالب ، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة . بل قد يكون المذهب ما قاله أحدكم في مسألة . ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب .

هذا ما يظهر لى من كلامهم . ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننبه على بعض ذلك فى أما كنه .

وقد قيل : إن المذهب - فيما إذا اختلف الترجيح - ما قاله الشيخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرايتين .

وقال بعضهم : إذا اختلفا فى المحرر والمقنع ، فالمذهب ما قاله فى الكافى .

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائل الخلاف فيها مطلق فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر ، مثل كتاب التعليق للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، ومُعَدُّ الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضى يعقوب ، وابن الزغوانى . وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اُخْتُصِرَتْ هذه الكتب فى كتب مختصرة ، مثل ردوس المسائل للقاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، ولأبى الخطاب ، وللقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات - جدنا - أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رآه أبو الخطاب فى ردوس مسأله . قال : وما يعرف منه ذلك : المغنى لأبى محمد ، وشرح الهداية لجدنا . ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق لما قلناه أولاً . ويأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء .

واعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به . فيجوز تقليده والعمل بقوله . ويكون ذلك فى الغالب مذهباً لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح . وإن كان بين الأصحاب ، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن « الوجه » مجزوم بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسميته «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب .
وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الطهارة

باب المياه

فأمره : الطهارة لها معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح . فعناها فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأذكار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك فى الأخلاق أيضاً . ومعناها فى اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجر وما فى معناه فى الاستجمار ، وذلك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة . وهى طهارة ، ولا تمنع الصلاة .

وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين . قال ذلك الزركشى .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شئ ، إذ هى مصدر طهر . وذلك يقتضى رفع شئ . وإطلاق « الطهارة » على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع فى الصورة . ويمكن أن يقال فى ذلك النعل وذيل المرأة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتى بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك فى الغالب

بالتراب . وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء .
فلا حاجة إلى تقييدهما به .

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الطهارة في الشرع : ارتفاع مانع الصلاة وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله « وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة . ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر : معنى « الطهارة » في الشرع موافق للمعنى اللغوي . فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد في جميع الطهارات ، منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عيني . ويسمى نجاسة ، أو حكى . ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقدار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب - وهو أجود ما قيل عندهم - غير جيد . لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد متعد . والحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لكن لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد في شرح الهداية : الطهارة في الشرع بمعنيين . أحدهما : ضد الوصف بالنجاسة . وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة . ويشترك في ذلك البدن وغيره . والثاني : طهارة الحدث . وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشروط لصحة الصلاة في الجملة . وجزم به في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها ، كبदन المتوضئ . إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان . وقال في الوجيز : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشى : ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع في شرحه - وهو صاحب التصحيح - وفي حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منبج في شرحه : أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .

وحدها في الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له . لكنه مطول جداً .

قوله « وهى على ثلاثة أقسام »

اعلم : أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها - وهى طريقة الجمهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريق الثانى : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طهور ، وطاهر غير طهور . وهى طريقة الخرقى وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما . وهى قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهى طريقة الشيخ تقي الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وطاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

تنبيه : يشمل قوله « وهو الباقي على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله : فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال » .

قوله ﴿ وما تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ ، أو بطاهر ، لا يمكن صَوْنُهُ عَنْهُ ﴾ .

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك . وهو المذهب . صرح به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى الحرر : لا بأس بما تغير بمَقَرِّه . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيهما . جزم به فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « لا يمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على ما يأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

قوله ﴿ أو لا يُخَالِطُهُ ، كَالْمُودِ وَالْكَافُورِ وَالذَّهْنِ ﴾ .

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين . وابن عبيدان فى شروحهم ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - : اختار أكثر أصحابنا

طهوريته . قال الزركشى : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال فى القروع : فطهور فى الأصح . قال فى الرعايتين : طهور فى الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما فى الحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تيم .

وقول ابن رزىن « لا خلاف فى طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد فى شرحه - وتبعه فى الحاوى الكبير - : إنما يكون طهوراً إذا غيّر ريحه فقط على تعليلهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قال : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيّرت بسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثم أثرت هنا . وإلا فلا . فائدة : مراده بالعود : العود القمارى . منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند . وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله «أولاً يخالطه» فإنه لو كان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غيّر الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف فى طهوريته .

قوله ﴿ أو ما أصله الماء كالمليح البحرى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تيم ، وابن رزىن ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى القروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به في الشرح ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به في الرايتين .

تنبيه : مفهوم قوله « أو ما أصله الماء كالمالح البحرى » أنه إذا تغير بالمالح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم المالح البحرى . اختاره الشيخ تقي الدين .

فائفة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم المالح البحرى على المذهب . لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به . ويأتى ذلك في الفصل الثانى قريباً ، بآتم من هذا مفصلاً .
قوله « أو سُخِّنَ بالشمس » .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين ، وابن تيمى ، والفائق ، وغيرهم .
وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى فى النصيحة : يكره الشمس . يقال : يورث البرص . وقاله التيمى . قاله فى الفائق .

وقيل : يكره إن قصد تشميشه . قاله التيمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى . وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقي الدين : أن أبا محمد رزق الله التيمى وافق جده أبا الحسن التيمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائفة : حيث قلنا بالكراهة . فحله : إذا كان فى آنية . واستعمله فى

جسده ، ولو في طعام يأكله . أما لو سخن ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال في الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : نزول . وهما احتمالان مطلقان في الفروع .

تفسيه : ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر في الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال في الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تفسيه : قوله « فهذا كله طاهر مطهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس » قد تقدم خلاف في بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر ، أو طاهر فقط ؟ .

فائره : الأحداث : جمع حَدَث . والحدث : ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، قاله في المطلع . وقال في الرعاية : والحدث والأحداث : ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً ، أو استنجاء أو استجاراً ، أو مسحاً ، أو تيمماً ، قصداً . كوطء و بول ونجس ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كحيض ، ونفا ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغنى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و« الحدث » من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أوهما ، أو استنجاء ، أو استجار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحباب له ذلك . قاله في الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأما الأنجاس : فجمع نجس . وحَدُّه في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا حرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولضرر بها في بدن أو عقل . قاله في الملتح . وقال في الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طراً عليه ما ينجسه ، قصداً أو اتفاقاً ، مع بلل أحدها أوهما . أو تغير صفته المباحة بضدها ، كاتقلاب العصير بنفسه خراً ، أو موت ما ينجس بموته . فينجس بنجاسته . فهو نجس ومتنجس . فكل نجاسة نجس . وليس كل نجس نجاسة . والمتنجس نجس بالمتنجس . والمتنجس نجس بالمتنجس .

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لا تطهر بغسلها بحال . وهي كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه في الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لا حرمتها ، أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها . وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أوهما . وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً ، من نأثم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كاتقلاب العصير خراً . قاله في الرعاية .

ويأتى : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ في فصل النجيس . وقيل « النجاسة » لغة : ما يستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه . وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تفصيل : يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف .

فما دخل في عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة ، وتارة في رفع الحدث ، وتارة في غيرهما . فإن استعمل في إزالة النجاسة : كره عند الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرايعتين ، وابن تيم ، وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريد العناية ، وناظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما في الفروع . قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى . وقال في التلخيص : وماء زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به . فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم .

وقال ابن أبي المجد في مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل في رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في التلخيص والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه في نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد في المنتقى . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد في شرحه [وقال : نص عليه]^(١) وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما في الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقي الدين . واستحب ابن الزغواني في منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً]^(٢)

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغوانى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بناء على أن علة النهى تعظيمه . وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سبّل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزغوانى فى فتاويه وغيرها ، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتى فى صفة الحج . تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة . وقال فى الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحمام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه يكره . وظاهر نقل الأثرم لانهجزة الطهارة به . فإنه قال : أحب إلى أن يحدد ماء غيره . ونقل عنه : يقتل من الأنوبة . ويأتى فى فصل النجس ، هل ماء الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الخوض ؟

ومنها : ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك . ومنها : المسخن بالمغصوب . وفى كراهة استعماله روايتان . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صححه الناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنتخب [والوجيز]^(١) وقدمه فى الرايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لاتصح به .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، وإنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها : كراهة الطهارة من بثر في المقبرة . قاله [ابن عقيل في القصول ^(١)] والسامري ، وابن تيم ، وابن حمدان في رعايته . وصاحب الفروع . ذكره في باب الأطلعة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وإن سُخِّنَ بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .
واعلم : أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً .

إحداها - وهي أصحها - : أن فيها روايتين مطلقاً ، كما جزم به المصنف هنا . وقطع بها في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها في الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة . جزم به في المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد في شرحه : وهو الأظهر . قال في الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسة على الأصح . قال في مجمع البحرين : وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين . قال الزركشي : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال في الفائق : ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال في تجريد العناية : وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه في إدراك الغاية .
وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . وإن ظن عدم وصولها
لم يكره . وإن تردد : فالروايتان . وهي الطريقة الثانية في الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولاً واحداً . وجزم به في
المذهب الأحمد . وإن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا في الماء اليسير . فأما
الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهي طريقة أبي البقاء في شرحه ، وشارح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . ومحل
ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . وإن كان الماء كثيراً لم يكره . وإن
كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم
يكره . وفيه وجه يكره . وهي طريقة ابن منجا في شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين : لم يكره .
وقيل : يكره . وإن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهي طريقة ابن
رزين في شرحه .

الطريقة السادسة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم
وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضي . وهو أشبه بكلام أحمد .
وعدمها : اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل . والثاني : ما عدا ذلك .
فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهي طريقة
الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول
شيء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثاني : إذا كان
حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضي . وعدمها : اختيار الشريف وابن

- عقيل . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، وصاحب الحاوى الكبير .
- الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن تحقق وصولها : فنجس . وهى طريقته فى الحاوى الصغير .
- الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق : كره فى رواية مقدمة . وفى الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لاتصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهى طريق المصنف فى الكافى .
- الطريقة العاشرة : إن كانت لاتصل إليه غالباً ، فى الكراهة روايتان . وهى طريقة المصنف فى المهادى . قال فى القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، فى كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .
- الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . وإن كان بعيداً فوجهان . وإن لم يمتثل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهى طريقة ابن تيم فى مختصره .
- الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً فى أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهى طريقته فى الرعاية الصغرى .
- الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه لم يكره ، فى أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهى طريقته فى الفائق .
- الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يكره . وإن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهى طريقته فى الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .
- فهذه أربعة عشر طريقة . ولا نخلو من تكرار وبعض تداخل .

فوائد

إمدهم : محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتاج إليه . فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا الشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثاني : سبب الكراهة : كونه سُخْنً بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضي : أن إيقاد نجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تيميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تيميم . قال في الرعاية في باب إزالة النجاسة : ويجوز في الآفيس . وأطلقهما في الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً . ويأتي في الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف . في كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء . فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة . على ما يأتي في باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافَهُ : لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تيميم وتجرید العناية . إحداها : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وأصحابه . قال القاضي : هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف . قال في مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال في الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمذهب

الأحد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .
وصححه فى التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال فى
الكافى : نقلها الأكثر . قال الزركشى : هى الأشهر نقلا . واختاره الأجرى ،
والمصنف ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه
طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبى موسى . وعنه رواية رابعة :
طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبى بكر - المعروف بكيتلة - فى كتابه
المهم فى شرح الخرقى : سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى . قال : وقد ذكر
صاحب المنير ، فى شرح الجامع الصغير ، رواية فى طهورية ماء الباقلاء المغلى .
ذكره ابن خطيب السلامية فى تعليقه على الحرر . قال فى الرعاية الكبرى :
وقيل : ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاءه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء
باقلاء مغلى ، لم يحز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان
والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا :
أنه طاهر غير مطهر . قال فى الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرهما : المنع . وقدمه
فى الفروع . وهو ظاهر ما جزم به ابن رزى فى نهايته ، وتجريد العناية . وعند
أبى الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة فى الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه
الطهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة
الواحدة فى الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار فى ذلك .
واختاره ابن خطيب السلامية فى تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هى أقعد
بكلام أحمد من قول أبى الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقي الدين : يجوز
الطهارة بالتغير بالطهارات . وأطلق وجهين فى الرعاية الصغرى والحاويين ،
وابن تميم . وذكر فى المبهم وغيره : أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضر .

فأثره : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب : أنه يعني عنه مطلقاً . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب وابن المنى . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . ونقل عن القاضي : أنه قال في شرح الخرقى : اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعام واللون . وقاله ابن حامد في الريح أيضاً . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تيمم ، والفائق ، والزرکشی . وقيل : يعني عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرقى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به في الإفادات .

تنبيهاته

الأول : ظاهر كلامه : أنه لو كان المغير للماء تراباً ، أوضع قصداً : أنه كغيره . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال في الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لا يضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصير طيناً . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزین ، والتسهيل ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزرکشی : وبه قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ما تقدم قريباً . وأطلقهما في الرعايتين ، وابن تيمم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال في الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، وإلا فطاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أو استعمل في رفع حَدَثٍ ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداها : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جواهر الأصحاب . جزم به الخرقى ، وفي الهداية ، والمحرو والجامع الصغير ، والحصل للقاضى والمبهيج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع والمحرو ، والتلخيص والرايعتين ، وابن تيميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منبج فى شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى فى المذهب ، وابن عقيل فى الفصول ، وغيرهم . قال فى الكافى : أشهرهما زوال الطهورية . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال فى المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية فى تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً طاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه ، وقلنا يجرىء .

فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعائى بها .

والرواية الثانية : أنه طهور . قال فى مجمع البحرين : سمعت شيخنا - يعنى

صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل في مفرداته .
وصححها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في
تذكرته ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى في النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه في ثوب المتطهر . قال في الرعاية الكبرى :
وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالغفو في بدنه وثوبه . منهم المجد ، وابن حمدان .
ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأرجى . والشيخ تقي
الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعالي بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما في الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج :
ظاهر كلام الخرقى : أنه طهور في إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشيء .
وهو كما قال وقيل : يجوز التوضيء به في تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره
أبو الخطاب في انتصاره ، في جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان في
تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل
الميت ، وإن قلنا بطهارته في غيره .

الثاني : اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء . فأثبتها أبو الخطاب
في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء في شرحه ، وصاحب المحرر وعامة المتأخرين .
وليس في المغنى . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد .
وتأولوها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع
للحدث دون القلتين . فأمّا إن كان قلتين فصاعداً : فهو طهور . صرح به في
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ،
وغيرهم . وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف . وإنما أرادوا في الغالب .

ويأتى فى عِشرة النساء : هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ ويأتى فى باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض ؟ قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البناء ، والمبہج ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والتخليص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منبجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عيدين ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال فى مجمع البحرين : طهور فى أصح الروايتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ما جزم به فى الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الكافى ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وابن رزين ، وابن تيمم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى التسهيل ، والجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه فى إدراك الغابة ، والحاوى الكبير ، وابن تيمم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل فى طهارة غير مشروعة : أنه طهور بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الفسلة الرابعة فى الوضوء أو الغسل . صرح به فى الرعاية وغيره . قال فى الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفى الأصح : كل غسلة فى وجوبها خلاف

كالثامنة في غسل الولوغ ، والرابعة في غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزئ الثلاث .
وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قلنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ، فَهَلْ
يَسْلُبُ طَهْرِيَّتَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمذهب الأحمد ،
والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيم ، والحاوي
الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحدهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالي في شرح الهداية :
عليه أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : هذا المنصوص . قال في الرعاية
الكبرى : الأولى أن ما غمس فيه كفّه طاهر . وقدمه في الفروع ، وناظم المفردات ،
والتلخيص ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ،
والرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ،
والتلخيص ، والشيخ تقي الدين . وصححه في التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها
الخلال . وهي من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ،
وليس عنده ما يغترف به ، ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه .
قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيمم وتركه .
قلت : فيعائني بها .

تنبيهات

الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين . أما
إن كان قلتين فأكثر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته .
قاله الأصحاب . وهو واضح .

الثاني : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على ما يأتي في آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر في الماء منعاً . وإن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا في الفصول ، والكافي ، وابن منبج في شرحه .

قال الشارح : والذي يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلها واجب » فهو كالمتعمل في رفع الحدث . وإن قلنا باستحبابه : فهو كالمتعمل في طهارة مسنونة وقال في المغنى : فأما المتعمل في تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا « ليس ذلك بواجب » لم يؤثر استعماله في الماء . وإن قلنا بوجوبه ، فقال القاضي : هو طاهر ، غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : أنه كالمتعمل في رفع الحدث . والثانية : أنه يشبه المتبرّد به .

وقال في موضع آخر : فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لا يؤثر غمسها شيئاً . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . وإن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلى أن يُهزّيقه . فيحتمل وجوب إراقته . ويحتمل أن لا تزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغوني : إن قلنا « غسلها سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم : وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثاً ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير . وإن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهي يفيد منعاً . وإلا فطهوريته باقية . وقيل : النهي تعبد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به في إحدى الروايتين . والأظهر ما قلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبنى على الخلاف في وجوب غسلها . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . وقدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف . وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وجب غسلها : فظاهر بانفصاله ، لا بغمسه في الأقبس . ولا يحصل غسل يده في المذهب . فإن سن غسلها فطهور . انتهى .

وقال في الحاوى الكبير : فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل في رفع الحدث ، إن قلنا : هو واجب . وإن قلنا : هو سنة ، خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب . فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلها .
الثالث : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل في يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به في الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال في الرعاية الكبرى وغسلها تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز وغيرها . وصححه في جمع البحرين . وقدمه في الفروع ، والرايتين ، وابن تيمم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين في شرحه . وقدمه . وجزم به في الكافي

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما في الشرح ، والفصول ، والحاوى الكبير ، والفائق .

السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال في الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه في الحاوى الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحزر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تيميم . والفائق ، وغيرهم . وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم في الغمس . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن رزين .

والوجه الثانى : أنه لا تأثير لغمسهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف في المغنى . واختاره المجد في شرح الهداية . وصححه ابن تيميم . قال في مجمع البحرين : لا يؤثر غمسهم ، في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير .

التاسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة . وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به في الفروع ، وابن تيميم . قال في الرعاية الكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الجوب . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق .

العاسر : ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثاً » أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ما قطع به صاحب الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفي غسلها مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادى عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية . وقال المجد فى شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد

الأولى : على القول بأنه [طاهر] غير مطهر : إذا لم يحذر غيره : استعماله وتيمم على الصحيح . قدمه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : وإن استعماله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل : تجب إراقته ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تيمم .

الثانية : يجوز استعماله فى شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى .

الثالثة : لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .

قلت : فيعائى بها .

وقيل : يؤثر . وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنشيه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور . وعنه طاهر . وقيل : المستعمل في غسلهما كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .
وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى ، وابن تيميم . ويأتى عدد الغسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانغمسه كله أو بعضه في ماء قليل راكمه ورفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع وغيره . قال الزركشى : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقي الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر : أثرهنا . فعلى المنصوص : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال في الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشى : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملاً بأول جزء لاقاه . قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المنصوص . وحكى الأول احتمالاً . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله . وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال في الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله في الحاوى الكبير .

السابعة : لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشى : وظاهر ما في المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراق فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة : لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد : لا يعجبني . وعنه لا ينبغي . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه في الفائق ، والحاوى الصغيرى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله : صار مستعملاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه في مواضع . وعنه لا يصير مستعملاً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله الزركشى . واختاره جماعة منهم المجد . قال في الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تيم .

العاشرة : هل رجلٌ وفمٌ ونحوه كيد في هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال ابن تيم : ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح^(١) . قال في الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) في نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لانفسها بنية تخصها . فظاهر في الأصح . وإن غس فيه فمه : احتمل وجهين .
الحادية عشر : لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب . وإن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ما تقدم . والصحيح : الفرق بينهما .

الثانية عشر : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . فهي كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملاً في الجنب . وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .
قوله ﴿ وإن أزيلت به النجاسة ، فأنفصل متغيراً ، أو قبل زوالها ، فهو نجس ﴾ .

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً . فلا خلاف في نجاسته مطلقاً . وإن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقة النجاسة ، على ما يأتي في أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختاره في الحاوى الكبير . ذكره في باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقة النجاسة .

قوله ﴿ وإن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو طاهر ﴾ .

إن كان المحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض . وجزم به في الحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تيمم وغيرهم . وذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة . وحكاها ابن البنا في خصاله
رواية .

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَيْرِ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ ﴾ .

في أصح الوجهين . وكذا قال ابن تيميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب .
وقدمه في القروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم . قال
في الكافي : أظهرهما طهارته . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم ،
وابن عبيدان .

والوجه الثاني : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما في الخلاصة .

تنبيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق - إذا كان
المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خلاف . قاله
في الرعاية . وهو واضح .

تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاها ابن عقيل ومن
تابعه روايتين . وقدمه في المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون الحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به
الآمدى . ومعناه كلام القاضي . وقيل : الحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به
في الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلواني . قال ابن تيميم : وما انفصل عن محل
النجاسة متغيراً بها : فهو والحل نجسان ، وإن استوفى العدد . وقال الآمدى :
يحكم بطهارة الحل . انتهى . وقال ابن عبيدان - لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة
الحل طاهر - ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل .
لأننا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر .
وقال في الفروع : وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهاً .

قوله ﴿ وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين ﴾

بناءً على الروایتين ، فيما إذا رُفِعَ به حدث ، على ما تقدم . وأطلقهما في
الكافي ، والمحرم ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تيميم ، والحاويين .
أحدهما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه
في التصحيح وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال في مجمع البحرين :
هذا الصحيح .

والوجه الثاني : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقي
الدين : هذا أقوى .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغييره والحالة
هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل :
فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر
لغة وشرعاً . ونقل عنه في الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

قوله ﴿ وإن خَلَّتْ بالطهارة منه امرأة فهو طهور ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال
المجد : لا خلاف في ذلك . وعنه أنه طاهر . حكاه غير واحد . قال ابن البناء في
خصاله ، وابن عبدوس في تذكرته : هو طاهر غير مطهر . قال الزركشي : ولقد
أبعد السامري ، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك
في طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشي . وإنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً ؟ حكى الروايتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله « فهو طاهر في أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير في كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطهارة بلا نزاع . وهل يضم إليه شيء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال الشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرقى ، وصاحب المذهب الأحمد ، والمحزر ، والوجيز ، وابن تيم ، وابن أبى موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشى : هي أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال فى المغنى ، وابن عبيدان : هي المشهورة . قال ابن رزين : لم يحز لغيرها أن يتوضأ به ، هي أضعف الروايتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالها معاً في أصح الوجهين فيه . قاله فى الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوفى فى شرح الخرقى ، وصاحب الفائق . وإليه ميل المجد فى المنتقى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليهما لا يكره استعماله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تيم .

فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه . نص

عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به فى طهارة الحدث والخبث وغيرها . لأن النهى مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله ﴿وإن خَلَّتْ بالطهارة﴾

اعلم أن في معنى «الخلوة» روايتين . إحداهما - وهي المذهب - : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشي : هي المختارة . قال في الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى «الخلوة» انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تيم ، وجمع البحرين . قال في الحاوي الكبير : وهي أصح عندي . وأطلقها في الفصول ، والحاوي الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع . قاله في الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، وبكافر وامرأة . فهي تخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازي . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الكافي ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه . قال في الرعاية الكبرى : وهو خطأ ، على ما يأتي .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضي في المجرّد . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في المغنى ، والحاوي الكبير ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشي ، والفائق ، والفروع .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل : أو مميز . وقيل : أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أتى أو كافر فوجهان . انتهى .

تنبيهات

الأول : قوله «بالطهارة» يشمل طهارة الحدث والخبث . أما الحدث : فواضح

وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهان . أظهرهما : جواز الوضوء به . واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضي . قال المجذ : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح . وقدمه في الحاوي الكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما في المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الشرح في الاستنباء . واقتصر على كلام ابن حامد في غيره .

الثاني : شمل قوله « بالطهارة » الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر الحرر ، والوجيز ، والحاوي الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه في الفروع . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الكاملة . فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو للذهب . وقدمه في الفروع . وقيل : خلوتها في بعض الطهارة ، كخلوتها في جميعها . اختاره ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « بالطهارة » أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يكره ، على الصحيح من المذهب . اختاره المجذ وغيره . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف . قاله ابن تيم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله فى الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

السادس : مفهوم قوله « منه » يعنى من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيمم : أنها لا تؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغوانى عن الأصحاب وجهاً يمنع النساء من ذلك . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال فى الفائق : ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزغوانى .

قلت : فى صحة هذا الوجه الذى ذكره فى الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . ولا على الذى قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المميّزة : لا تأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وابن تيم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوة المميّزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالوا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه فى الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : لانتاثير خلوة غير المسلمة . وهو ظاهر
الرعايتين ، والحاوى الصغير . فانهما قالا « مسلمة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزركشى . وأطلقهما ابن تيم في خلوة الذمية
للحيض . وذكر في الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس ،
وبين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل
لم يفد إباحة شيء .

العاشر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لانتاثير خلوة الخنثى المشكل به . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن
عقيل في الفصول ، والمجد في شرح الهداية ، وابن تيم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى
الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو
ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل
الحادى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبي
الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب .
قدمه في الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال في الرعاية الكبرى : هل
يلحق الصبي بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة
به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل .
وجزم به الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به
في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنور . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية
الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبث . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن خطيب السلامية في تعليقه . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحدث . اختاره القاضي ، والمجد [وابن عبد القوي في مجمع البحرين] وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه في الحاوي الكبير . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة

أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الفصول والزر كشي . وصححه في الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر كلامه في المحرم ، والوجيز . وقيل : هي كالرجل في ذلك . وقدمه في الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل في الحدث » وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وابن تيم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر : فعلى المذهب هنا - وفي كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به - محله :

على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به في الحاوي الصغير وغيره . وهذا الذي ينبغي أن يقطع به . وقال في الرعاية الصغرى : وإن توضحاً به الرجل فروايتان . وقيل - مع طهوريته - فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال في الرعاية الكبرى : ولها التطهير به - يعنى الخالية به - ثم قال : قلت : إن بقي طهوراً . وإلا فلا . وفي جواز تطهير امرأة أخرى به إذن : وجهان . وفي جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان . وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . وإلا فلا . انتهى .

فحكي خلافاً في الجواز مع القول بأنه طاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال فى الحاوى الصغير : ولها التطهر به فى ظاهر المذهب . فدل أن فى باطنه قولاً : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهار ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع فى الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لا تؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالتقليل فى ذلك . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غيَّره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الحاوى الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه فى الفرع وغيره . وقال المجد : عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بقلبة أجزائه . وجزم به فى الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خلاً أثر منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع^(١) ، إذ اخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فيمين انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس .

(١) كذا فى الأصول . وفى السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .

ومنها : لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر . على الصحيح من المذهب . وقيل : طهور . واختار ابن عبدوس في تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق في الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها : لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع لم يغيره ، وتطهر منه - وبقي قدر المائع أو دونه - صحت طهارته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا تصح . اختاره القاضى فى الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تيمم ، وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . وإلا فوجهان . وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته ، وكله بمائع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت طهارته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزىن . قال فى المعنى : هذا أولى . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضى فى المجرد . وعنه لا تصح الطهارة . اختاره القاضى أيضاً فى الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى فى المعنى الخلاف روايتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تيمم والرايعتين ، والفروع . ولكن فرض فى الرايعتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه . وردة شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بطاهر ، ثم زال تغيره : عادت طهوريته .

تنبيه : قوله (القسم الثالث ما نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة) مراده :

إذا كان فى غير محل التطهير ، على ما تقدم التنبيه عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَهُوَ يَسِيرٌ . فَهَلْ يَنْجَسُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب الأحمد . إحداها : ينجس . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . جزم به فى الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخصال لابن البناء ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح . قال فى الكافى : أظهرها نجاسته . قال فى المغنى : هذا المشهور فى المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هى ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال فى المذهب : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزى فى شرحه : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى الخلاصة : فينجس على الأصح . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والختارة للأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك فى قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

تفسيرها

أمرهما : عموم هذه الراية ، يقتضى سواء أدركها الطرف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدينورى عن أحمد : طهارة ما لا يدركه الطرف . واختاره فى عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس . وإلا فلا .

والرواية الثانية : لا ينجس . اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها ، وابن المنى والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال فى مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقي الدين : اختارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر . وقيل : بالفرق بين يسير الراحة وغيرها . فيعنى عن يسير الراحة .
ذكره ابن البناء . وشذذه الزركشى .

قلت : نصره ابن رجب فى شرح البخارى . وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين
وابن القيم ، وما هو بعيد .

الثانى : هذا الخلاف فى الماء الراكد . أما الجارى : فعن أحمد أنه كالراكد ،

إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر
كلام المصنف هنا وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر [قال ابن مفلح -
فى أصوله فى مسألة المفهوم - : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه
أن الجارى كالراكد فى التنجيس] وقدمه فى الفروع والعائق قال ابن تيم :
اختاره شيخنا . قال الزركشى : اختارها السامرى وغيره . وعنه : لا ينجس قليله
إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به فى العمدة ، والإفادات . وقدمه
فى الرايتين . قال فى الكبرى : هو أقيس وأولى . قال فى الحاوى الصغير : ولا
ينجس قليل جار قبل تغيره ، فى أصح الروايتين . وقال فى الحاوى الكبير : وهو
أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال فى الفروع :
اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقي الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وعنه
تعتبر كل جرّية بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هى المذهب . قال
الزركشى : هى اختيار الأكثرين . قال فى الكافى : وجعل أصحابنا المتأخرون
كل جرّية كالماء المنفرد . واختارها فى المستوعب . قال فى الفروع : وهى أشهر .
قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تنجيس
نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة ما يحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً فى جانب
نهر كبير وشجرة منه فى جانبه الآخر ، كان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى
للكلب يبلغ قليلاً كثيرة . فيعائى بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرها
ذلك ، وسووا بين التليل والكثير . كما يأتى فى النجاسة الممتدة] .

فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب في أول قواعده .
منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه . فإن كان كثيراً لم
ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها .
فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية
بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .
ومنها : لو غس الإناء النجس في ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل
هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازي تلميذ
الأمدي . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفي شرح المذهب
للقاضي : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب
كل جرية .

ومنها : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع
جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند
الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب في الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه
لا يرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجاري . قال ابن رجب : قلت بل نص
أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه
لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً .

ومنها : لو حلف لا يقف في هذا الماء ، وكان جارياً : لم يحث عند أبي الخطاب
وغیره . وقال ابن رجب : وقياس المنصوص : أنه يحث : لاسيما والعرف يشهد
له . والأيمان مرجعها إلى العرف . وقاله القاضي في الجامع الكبير .

فوائد

إمداها : « الجرية » مأخوطة بالنجاسة فوقها وتحتها وَيَمْنَةً وَبَسْرَةً ، على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ما انتشرت إليه عادة أمالها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين .
وقال ابن عقيل في الفنون « الجرية » مافيه النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها
وتحتها ، ويمتها ويسرتها . نقله الزركشى .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من
المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين في شرحه . وقيل :
الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركبت في موضع .
فجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد :
ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال في موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء
الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض .
وقاله الشيخ تقي الدين . قال ابن تيم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على
الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وإن كان كثيرا فهو طاهر ﴾ ، إلا أن تكون النجاسة بولا
أو عذرة مائة ، ففيه روايتان .

وأطلقهما في الإرشاد ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ،
وابن رزين في شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداها : لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو
ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة
ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه
في المستوعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تقي الدين : — وتبعه
في الفروع — اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور .
قاله في المستوعب ، والتفريع عليه . قال في المذهب : لم ينجس . في أصح

الروائتين . قال ابن منبج في شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .

قلت : وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والأخرى : ينجس ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرة . فلا ينجس . وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين . قال في الكافي : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . قال في المغني : أشهرهما أنه ينجس . وقال ابن عبيدان : أشهرهما أنه ينجس . اختارها الشريف ، وابن البناء ، والقاضي . وقال اختارها الخرق . وشيوخ أصحابنا . قال في تجريد العناية : هذه الرواية أظهر عنه . قال الزركشي : هي أشهر الروائتين عند أحمد . اختارها الأكثرون . قال ناظم المفردات : هي الأشهر . قال الشيخ تقي الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشي : والمتوسطين أيضاً ، كالقاضي ، والشريف ، وابن البناء ، وابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفصول . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي فقط . وروى صالح عن أحمد مثله .

تفصيل : مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمي بلا ريب . بقرينة ذكر العذرة . فإنها خاصة بالآدمي . وهو المذهب . وقطع به الجمهور مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغني ، والشرح ، والمحزر ، والبلغة ، وابن منبج في شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وغيرهم . وذكر القاضي : أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي . نقله عنه ابن تيم وغيره . وحكاة في الرعاية قولاً . وقال في الفائق : قال ابن أبي موسى : أو كل نجاسة - يعني كالبول والغائط - فأدخل غيرهما . وظاهره مشكل .

تفصيل : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائة . وهو أحد الوجهين . قطع به الشارح ، وابن منبج في شرحه لابن عبيدان ، وابن تيم ، والخرق ، والكافي

والفصول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ،
ونظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يشترط أن تكون مائة أوطية . وهو المذهب . جزم به
فى الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرم ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ،
والزركشى . وقدمه فى الفروع .

فأمره : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهُ﴾

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب :
أنه مقدر بالمصانع التى بطريق مكة . صرح به الخرقى ، وصاحب المستوعب ،
والفروع ، وابن رزىن ؛ وغيرهم . قال المصنف فى المغنى : ولم أجد عن إمامنا
ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع
مكة . وقال فى المبهج : مالا يمكن نزحه فى الزمن اليسير . قال : والحققون من
أصحابنا يقدرونه ببيتر بضاعة . وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار ، كالتى
بطريق مكة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه
عرفاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائده

إصداها : لو تغير بعض الكثير بنجاسة : فباقيه طهور ، إن كان كثيراً . على
الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرايتين ، والحاوى
الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصره . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن
عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم . وقيل : الباقي طهور ، وإن قل . ذكره في الرعاية .

قلت : اختاره القاضى . ذكره في المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فان زال فطهور .

الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء . ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء . لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ، ولا في طهارة مندوبة . قال في الرعاية : على المذهب . قال ابن تيم : ينتفع به في غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، وإن لم يطهر به . قال في الفروع - فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر - يجوز استعماله في شرب وغيره .

وقيل : يكره . وقيل : يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقته كما تقدم . انتهى . والنجس : لا يجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غص بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أولعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أو لا . ولكن لا تحلب قريباً ، أو لطفء حريق متلف . ويجوز بلّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصل علىه . قاله في الرعاية وغيرها . وقال في الفروع : وحرم الحلواني استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى في نهايته : لا يجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضى في التعليق في المتغير . وأنه في حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصریح في كلام أبى بكر في التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .
فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقي الدين في

شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لاعينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغْيِيرٌ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة ، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريباً . فأما إن كان المتنجس بأحدهما - إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات - فالصحيح من المذهب : أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به في المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تيميم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تيميم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول]^(١) . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا انماعت النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطَهَّر . قال فى المستوعب : وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فائدة : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المعنى ، والشرح ، وابن تيميم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والراعية الكبرى ، وغيرهما . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صَبِّهِ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا . فزَالَ تَغْيَرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ : طَهَّرَ ﴾

إذا كان الماء الممتنجس كثيراً . فتارة يكون ممتنجساً ببول آدمى أو عذرتة .
وتارة يكون بغيرهما . فإن كان بأحدهما : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً ،
وإن كان متغيراً بأحدهما . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن
نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزح
بقي بعده ما لا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه ما يمكن
نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما في الرعاية
الكبرى . فإن زال تغيره بمكثته : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية
الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن
عبيدان . وإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفاً . كصانع
مكة على الصحيح من المذهب . وقيل : كثير بضاعة . وإن زال تغيره بظهور يمكن
نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .
وإن كان ممتنجساً بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه
يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والوجيز ، والنظم ،
والفائق ، وغيرهم . قال في الفروع والرايتين ، والحاويين : ويظهر الكثير النجس
بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تيم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان :
الأولى يطهر . وقدمه في الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون
طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لا يطهر بمكثه
بحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناء على أن
النجاسة لا تطهر بالاستحالة . وأطلقهما في التخليص ، والبلغة .

تغييرها

أمرهما : قوله « طهر » يعنى : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب
وقال فى الرعاية الكبرى : ما طهر من الماء بالمكاثرة ، أو بمكثته : طهور . ويحتمل
أنه طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانى : مفهوم قوله « أو ينزع يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه
لا يطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء
بالنزع لا يزيد على تحويله ، لأن التقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع
النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغييره : طهر لو كان به
قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغيير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه :
طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فأمرتا

إمرأهما : الماء المنزوح طهور ، ما لم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح
من المذهب . وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية : قال فى الفروع : وفى غسل جوانب بئر نُزِحت وأرضها : روايتان .
وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تيم ، والفائق ، والمذهب .
إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هذا
الصحيح ، دفعا للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل
ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها
وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير :
الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿وَإِنْ كُوْثِرَ مَاءٌ يَسِيرٌ ، أَوْ بَغِيرَ الْمَاءِ ، فَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ لَمْ يَطْهَرْ﴾

اعلم أن الماء المتنجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، وكوثر بماء يسير ، أو بغير الماء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في التخليص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمختب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تيميم : لم يطهر في أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه في المغنى ، والشرح وابن تيميم . وجزم به في المستوعب وغيره . واختاره في مجمع البحرين . وعالله في المستوعب بأنه لو زال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لما دون القلتين ، قال في النكت : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين في المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب .

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين ، وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب ممن خرج في الصورة التي قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . ويحتمله كلام المصنف هنا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، وبعضهم تخريجا : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قُلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل بيول أو نجاسة .

قلت : وهو الصواب . وفرق بعض الأصحاب بينها . ونص أحمد لا يطهر ، وخرج في الكافي : طهارة قُلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها . قال : لما ذكرنا .

وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال في النكت :
وكلامه في الكافي فيه نظر .

تغييره

أمرهما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه . قاله الشارح
وابن عبيدان ، وابن منجا في شرحه ، والمصنف في الكافي وغيرهم .
الثاني : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر . وماله راحة تعطى راحة
النجاسة ، كالزعفران ونحوه ، قاله الأصحاب .

فوائده

إبراهيم : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلтан بلا تغيير . فكله نجس
على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، وقيل طهور . وهو الصواب .
الثاني : إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجس ، قليلا كان أو كثيراً
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم
الماء . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء
أصلا له ، كاخل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تيمم . والبول
هنا . كغيره . وقال في الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالث : لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث [وقلنا : إنه طاهر]
أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب
قدمه [في المغنى ، وشرح ابن رزين ، و [ابن عبيدان] وصححه ابن منجا في نهايته
وغيره] ويحتمل أن ينجس . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال عن الأول :
فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما في الشرح الكبير ، وابن تيمم .

قوله (وَهُمَا خَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِ) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والهداية ،

والإيضاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ،
والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ،
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين - وقال : إنه أولى -
وابن رزين - وقال : إنه أصح - والمستوعب - وقال : إنه أظهر - واختاره
ابن عبدوس في تذكرته . قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .
وعنه أربعائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الكافي .
وقال في الرعاية الكبرى : وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستائة رطل . انتهى .
قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين
أربعائة رطل وستة وستون رطلا وثلاثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تسع قربتين ،
وعنه ونصف . وعنه وثلاث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى
الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكر
الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فأمراته

أمراتها : مساحة القلتين - إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل - ذراع وربع طولاً
وعرضاً وعمقاً . قاله في الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقي : مائة درهم وثمان وعشرون
درهماً وأربعة أسباع درهم . فهو سُبُعُ الرطل الدمشقي ، ونصف سُبُعِهِ . وعلى هذا
جمهور الأصحاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم :
نقله الزركشي عن صاحب التلخيص فيه . ولم أجد في النسخة التي عندي
إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهماً . وهو في المغنى
القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهماً . وقال في الرعاية في صفة الغسل : والرطل
العراقي الآن : مائة وثلاثون درهماً . وهو أحد وتسعون مثقالاً . وكان قبل ذلك

تسعون مثقالا ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال
ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشق
مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ ، أَوْ تَحْدِيْدٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن منجافى شرحه ،
والحاويين .

أحدهما : أنه تقريْب . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز ،
والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والرعاية الصغرى ،
وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ،
وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما أنه تقريْب . واختاره
ابن عبدوس فى تذكرته وغيره .

والوجه الثانى : أنه تحديد . اختاره أبو الحسن الأمدى . قال ابن عبيدان :
وهو اختيار القاضى . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضى . وقدم فى الرعاية
الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريبا . وأطلق الوجهين إذا قلنا :
هما أربعمائة . واختار : أن الأربعمائة تحديد ، والخمسمائة تقريْب . وقدم فى المحرر :
أن الخمسمائة تقريْب .

تفسيرها

أمرهما : فى محل الخلاف فى التقريْب والتحديد للأصحاب طرق .

أصمها : أنه جارٍ ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام
المصنف هنا ، والكافى ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ،
والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا هما خمسمائة ، وهى طريقته فى
الحرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . فإنه قال : اختلف
أصحابنا : هل هما خمسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منبج فى شرحه :
وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : فى الخمسمائة روايتان . وفى الأربعمائة وجهان . وهى المقدمة
فى الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة . وهو
أظهر . انتهى .

الثانى : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين . وكذا فى المذهب ، والكافى ،
والمغنى ، والشرح ، وابن تيم ، وابن منبج ، وابن رزين فى شرحيهما . وحكى
الخلاف روايتين فى التلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ،
والفائق ، والحاويين ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقال فى الرعاية الكبرى :
الروايتان فى الخمسمائة . والوجهان فى الأربعمائة . وقدم فى مجمع البحرين
وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص
اليسير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد

إمدها : لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة . ففيه وجهان . وأطلقهما
فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .
أحدهما : أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد فى شرح الهداية . قال فى القواعد
الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى ، والحرر . والثانى : أنه طاهر . قال
فى القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية : لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . وإلا فلا . وقيل : يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعديل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه في الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما في الفروع . ويشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيداه بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما في الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه في الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمانة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالي : إن كان نجساً لزمه الجواب وإلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنْ أُشْتَبِهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية والمذهب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرم ، والرعايتين ، والنظم ، وجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تيم ، وغيرهم . قال الزركشي : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثرت عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو علي النجاد قال ابن رجب في القواعد : وصححه ابن عقيل .

تفسيرها

أمرهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفاً ، أو لابد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم في الفروع : أنه يكفي مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم في الرايتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى فى التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفاً . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عشر الطاهر : يتحرى . وحزم به فى المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى فى جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تيم . وأطلق الأوجه الثلاثة الأول : الزركشى ، والفائق .

الثانى قوله « لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب . سواء كثر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساوى . ولا قائل به من الأصحاب ، لكن فى مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال : أطلق المصنف ، وفقاً لداود ، وأبى ثور ، والمزنى ، وسُحَنون من أصحاب مالك . قلت : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « فى الصحيح من المذهب » فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساوى ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف فى عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، رداً إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منبج في شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محالّه . وهو مجاز سائغ .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه ، والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وغيرهم من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذکور في أصول الفقه . وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيدته . وله في كتابه مسائل كذلك ، نهت على ذلك في أول الخطبة .

فوائد

إصداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري : أنه لا يتيمم معه . وهو صحيح . واختار في الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه . فقد يُعائى بها .

الثانية : حيث أجزنا له التحري ، فتحري فلم يظن شيئاً . قال في الرعاية الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب . لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور ييقن . أما إذا كان عنده طهور ييقن . أما إذا كان عنده طهور ييقن فإنه لا يتحري ، قولاً واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر . فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين يسير . والطهور قلتان فأكثر يسير ، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر . ويشبهه .
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان النجس غير بول . فإن كان بولاً لم يتحر ، وجهاً واحداً . قاله في الكافي ، وابن رزين ، وغيرهما .

الثالثة : لو يتيمم وصلى ، ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تلزمه . ولو توضأ من أحدهما من غير تحر ، فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقهما في الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يحز من غير تحر على الصحيح من المذهب . وعنه يجوز . وأطلقهما في الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فيه ؟ على وجهين . جزم في الفائق بعدم الوجوب . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الحاوى الكبير . وقدم في الرايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل . وأطلقهما ابن تيمم ، والفروع .

الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : يتحرى هنا . ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً ، ويصلى بهما ما شاء . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَطُّهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، وابن منبج في شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزرکشی ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

امرهما : لا يشترط الإعدام . وهى المذهب . قال في المذهب : هذا أقوى الروايتين . قال النازم : هذا أولى . وصححه في التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس في التذكرة ، والتسهيل . وجزم به في الوجيز [والعمدة] والإفادات ،
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في إدراك الغاية ، وابن تيم . واختاره أبو بكر
وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختاره الخرقى . قال المجد ، وتبعه في جمع البحرين :
هذا هو الصحيح . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث
لا يمكن الطلب . وقال في الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال
في الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن
حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

فوائد

أمرها : لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه في
الرعاية الكبرى في باب النجاسة . وفرضه في إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزمه .
وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب
الرعاية . وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال في
الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال في
الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله في الكافي كما تقدم .

تسميات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ أنه يتوضأ وضوئين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وجزم به في المغنى ، والكافى ،
والهادى ، والوجيز وابن رزين ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ،
والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والنظم . وهو ظاهر كلامه [فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،
والشرح ، والمذهب ، الأحمد ، وإدراك الغاية ، والمحرر] والخلاصة ، وابن منبج فى
شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا قول أكثر
الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثانى : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة .
وهو المذهب . قال ابن تيميم : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : يتوضأ
وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر :
مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما
فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ
وضوئين » لا يصحح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ،
ومن هذا غرفة » يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثانى : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب . وذكر فى الرعاية قولاً بالتحرى ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر
غير الماء .

فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيب . فعليه
الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضى أبو الحسين : لإعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ
بأيهما شاء ، على الرواية التى تقول : إنه طهور . ويتخرج على الرواية التى تقول
بنجاسته : أنه لا يتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .
ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشتبه طاهر بطهور ، وإنما اشتبه
طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلاحاجة إلى التخريج . ومراد ابن
عقيل : إذا كان الطاهر مستعملاً في رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .
قوله ﴿وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً﴾

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوئين ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلي صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ
وضوئين . قال في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشيء . قال
في مجمع البحرين : وهو مفضل إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة .

فائده : لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند . . وتوضأ بالطهور
ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبهِه .

**قوله ﴿وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ
صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ ، وَزَادَ صَلَاةً﴾**

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه
جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن
عبيدان في شروحهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ،
والحاوي الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والرايعتين ،
والحاوي الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للشقة . اختاره ابن عقيل . قال
في الكافي : وإن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلي في أحدهما بالتحرى .
انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل في فنونه
ومناظراته . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : يصلي في واحد بلا تحري . وفي

الإعادة وجهان . قال في الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة في ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة في الكافي : فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس .

فوائد

أمرها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . ونقل في المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى في أصح الوجهين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية . لم يتحرل للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى في عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة . وفي لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال في الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع في عشر . وفي مائة وجهان . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى في مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنيبات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم في المستوعب : أنه لا يجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقي الدين . والوجه الثاني : هما . اختاره المصنف . قال في الفروع : ويتوجه من جواز التحرى في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لا يجوز التحرى . فأما إذا كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدري .

الرابعة : لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة . قاله ابن تيم . وغيره .

باب الأنية

تنبيه : يستثنى من قوله ﴿ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ عَظُمُ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ . ويستثنى المغصوب . لكن ليس بوارد على المصنف ، ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولكن عَرَضَ له ما أخرجه عن أصله ، وهو الغصب .

قوله ﴿ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبا الفرج المقدسى كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصُفْرٍ . والنص عدمه . قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله . وأبا الوقت الدينورى : كره الوضوء من إناء ثمين . كبُلُورٍ ، ويَاقُوتٍ . ذكره عنه ابن الصرفى . وقال فى الرعاية الكبرى : يحتمل الحديد . وجهين .

قوله ﴿ إِلَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِهِمَا . فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ اتِّخَاذُهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس في تذكرته ، وابن رزين ، وابن منبج في شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب - فيما علمنا - في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذها . وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب . وأطلقهما في الحاويين . وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التيمي أنه قال : إذا اتخذ مسعطا ، أو قنديلا ، أو نعلين ، أو مجرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسى . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعة . قال في الفروع : كذا حكاه . وهو غريب .

قلت : هذا بعيد جداً . والنفس تأبى صحة هذا .

قوله ﴿ واستعمالها ﴾

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره . قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرقى : أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا تحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة قوله ﴿ فإن توضعاً منهما : فهل تصح طهارته ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البناء ، والمذهب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا فى شرحه ، والحارثى ذكره فى الغصب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثانى : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضى أبو الحسين ، والشيخ تقي الدين . قاله الزركشى . قال فى مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصْبًى لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين . قاله فى الفروع وغيره . وعنه لا تصح الطهارة هنا .

فائدتاه

إمراهما : حكم الممّوء والمطعم والمكف ونحوه بأحدهما : كالمصمت على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بقى لون الذهب أو الفضة . وقيل : واجتمع منه شيء إذا حُكَّ حرم . وإلا فلا . قال أحمد : لا تعجنى الحلق . وعنه هى من الآنية . وعنه أكرهها . وعند القاضى وغيره : هى كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافا ومذهبا . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةَ يَسِيرَةَ مِنَ الْفِضَّةِ﴾

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضبّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن فى كلامه أوما إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف فى جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .
وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتى بيانه فى باب زكاة الأثمان .
فأمره : فى « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلية فى كلام المصنف فى المستثنى
والمستثنى منه :

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقا على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقى الدين
الإباحة إذا كانت أقل مما هى فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو
ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا المذهب .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ،
والمصنف هنا ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزى ، وابن منبج
فى شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ،
والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ،
وغيرهم . وقيل : لا يحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين
بطريق الأولى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به فى
الهداية ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن
رزى ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين فى
شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، وإدراك الغاية ، والوجيز ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال فى التلخيص ، والبلغة : وإن
كان التضبيب بالفضة - وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر - فباح . قال الناظم :
وهو الأقوى . قال فى تجريد العناية : لا تباح اليسيرة لزينة فى الأظهر . وقيل :
لا يحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشى ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقي الدين . قال في الفائق : وتباح السيرة لغيرها في النصوص . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وابن منبج في شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف في المستثنى . وأطلقهما في الفروع ، والمحرم ، والمنع ، والكافي ، والشرح وابن تيم . فقال : في السير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم في الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضي أيضاً في بعض كتبه . وتقدم النص في الحلقة .

تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازي ، والمصنف في الكافي ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضي في تعليقه .

فائدة : حد الكثير ماعداً كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ما استوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : ملاح على بعد .

تنبيه : شمل قوله « والمُصَبَّب بهما » الضبة من الذهب . فلا تباح مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح سير الذهب . قال أبو بكر : يباح سير الذهب . وقد ذكره المصنف في باب زكاة الأثمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تيم في الضبة السيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكى قولاً بإباحة سير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر . وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلل . وهما أوسع . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالي ابن منبج أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُبَاشِرْهَا بالاستِعمال ﴾ .

المباشرة : تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغیر حاجة . فإن كانت الحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغیر حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فی الوجیز ، والرعاية الصغرى ، والحاویین ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشر بالاستعمال . قال فی مجمع البحرین : فحرام فی أصح الوجهین . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد فی المنقح . قال الزركشى : اختاره ابن عبدوس - يعنى المتقدم - وقيل : يكره . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به فی المغنى ، والشرح ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فی الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فی الفروع ، وابن تيمى ، وابن عبيدان .

فأمره : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به فی المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فی الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فی الفروع . وقال : فى ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهى تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضييب بغيرها لم يحز أن يضرب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : محجزه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ ، مُبَاحَةٌ الْإِسْتِعْمَالُ ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه في نظمه . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمتنخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والخلاصة ، والخوايين والفائق . وقدمه في الرعايتين في الآنية . وعنه كراهة استعمالها . وأطلقهما في الكافي ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعمالوها . وعنه المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه ماولى عوراتهم ، كالسرايل ونحوه لا يصلح فيه . اختاره القاضي . وقدمه ناظم المفردات في الكتابي . ففي غيره أولى . جزم به في الإفادات فيه . وأطلقهما في الكافي . وعنه أن من لا تحمل ذبيحتهم - كالجوس ، وعبد الأوثان ونحوهم - لا يستعمل ما استعمالوه من آيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضي أيضاً . وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وقدمه في الكافي وصححه المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تيمم بعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم : فكثياب أهل الكتاب . صرح به المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثياب في الرواية في المحرم ، والفروع وغيرها . والظاهر : أنهما روايتان . ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب . قال القاضي : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظفر . فقال : أو اينهم نجسة . لا يستعمل ما استعمالوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرق في شرحه ، وابن أبي موسى : لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل . وزاد الخرق : ولا أواني طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وقيل : لا يستعمل قدير كتابي قبل غسلها

فوائد

إبراهيم : حكم أواني مدمنى الخمر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن لا تحمل ذبائحهم . وحكم ماصبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم .

الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تيم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبي ، مع الكراهة . قدمه فى مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تيم . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبي بثوب الجوسى فى منع الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة ، وعدمها ، والمنع .

قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ - يَعْنَى النَّجْسَةَ - بِالْدَّبَاغِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان فى الرعايتين ، وابن رزى فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . وإليها ميل المجد فى المنتقى . وصححه فى شرحه . واختارها الشيخ تقي الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً فى حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزى أيضاً فى شرحه . ورجحه الشيخ تقي الدين فى الفتاوى المصرية . قال القاضى فى الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله الصاغاني . ورده ابن عبيدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشى :

وعنه الدباغ مطهر . فعليها : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبي محمد ،
وصاحب التلخيص . فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة ، أو كالذكاة ؟ وهو
اختيار أبي البركات . فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[تفسيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان
مأكولاً في حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة ؟ فيه
للأصحاب وجهان . وحكماها في الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدان ،
والزرکشی وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة . وهو الصحيح . اختاره
المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان في رعايته ، والشيخ
تقي الدين .

والوجه الثاني : لا يطهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزين . وابن عبد القوي
في مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وغيرهم ^(١) .

قوله ﴿ وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين ﴾

أطلقهما في الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تيم ،
وابن عبيدان ، وابن منجا في شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى في هذا
الباب ، والزرکشی .

إحداها : يجوز . وهو المذهب . قال في مجمع البحرين : أحدهما الجواز . وصححه
في نظمه . قال في الفروع : ويجوز استعماله في يابس على الأصح . وقدمه في الفائق .
والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقي الدين : هذا أظهر . وجزم به
في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، في باب من النجاسات ، وابن رزين في شرحه .

تفسيره

أمرهما : قوله « بعد الدبغ » هي من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا ، ومجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل في الفصول ، وابن تيمم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويباح استعماله في اليابسات ، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا يباح . وهو أظهر ، للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به ، قولاً واحداً . انتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثاني : أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء . وهو ظاهر كلامه في في المغنى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، لكن تعليله يدل على الأول . قال في الفائق : ويباح الانتفاع بها في اليابسات . اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات . اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . انتهى . وأطلقهما في الفروع بقبيل . وقيل

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات . كالمائعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لا ينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه : يجوز الانتفاع بها في ذلك ، إن لم ينجس العين .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال في الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ . وإلا احتل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَا كُولِ بِالذَّكَاءِ ﴾ يعنى إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان فى النزاع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد [وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد آدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين انتهى] قال ابن تيميم : وفى اعتبار كونه ما كولا وغير آدمى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد آدمى وجهان : أنه نجس بموته .

فوائد

ما يطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [وقيل : يجوز ، وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد آدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره . ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى] ^(١) . [وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد] ^(٢) . ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز . وهو قول فى الرعاية ، كما لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة . وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

(١) كذا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق .

بمكانها . فتأمل . (٢) مؤخر فى نسخة الشيخ

نجس . قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يحوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعلب في غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه في الفائق . وعنه يباح لبسه . وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه في الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره في التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال في الرعاية وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً . وفي كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف في هذا مبني على الخلاف في حلها . وقال في الفروع : وفي لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة . ويأتي آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ؟

والثانية : لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . وبالغ حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما في الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاها وجهين .

والثالثة : في الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز ، وعدمه . صححه في مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراهة . وقدمه في الرعايتين . وصححه في الحاويين . وجزم به في النور . وأطلقهن في الفروع . وأطلق الكراهة والجواز في المغني والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وابن تيميم ، وابن عبيدان . قال في الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة : نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس . واقتصر عليه ابن تيميم وجزم به في الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقلت يكره .

فوائد

منها جعل مصران وترّاً دِباغاً . وكذلك الكرش . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : ويتوجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقياً للخبث ، بحيث لو نقع الجذ بعده في الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والشهوة . ولا يظهر منه رائحة ، ولا طعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختاره المصنف ، والمجد في شرحه . وقدمه ابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : يشترط غسله في أظهر الوجهين . وصححه في الحواشي والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر . وقيل : لا يشترط : وأطلقهما في الكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحاوي الكبير ، وابن تيميم ، والفائق .

ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

قلت : فيعاني بها .

ومنها : لو سُئِمَسَ أو تُرِبَ من غير دبغ : لم يطهر . قدمه في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، وحواشي المحرر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الكبير في التشميس . وقيل : يطهر . وأطلقهما ابن تيميم فيهما . وأطلقهما في التشميس في

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان في ترتيبه ، أوريح . فكأنه ماطلع على الخلاف في الترتيب .

ومنها : لا يقتصر الدينغ إلى فعل . فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر .

قوله ﴿ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَأَنْفَحْتُهَا نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به في نهاية ابن رزين . وصححه في نظمها . وأطلقهما في الرعايتين .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى في الخلاف اتفاقاً . وقال في الفائق : والنزاع في الأنفحة دون جلدها . وقيل : فيهما .

قوله ﴿ وَعَظْمُهَا ، وَقَرْنُهَا ، وَظُفْرُهَا : نَجِسٌ ﴾

وكذا عَصَبُهَا وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها في الفروع وغيره . قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقي الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه . قال في الفروع : فليل لأنه لاهياة فيه . وقيل — وهو الأصح — لا تنفء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وَصُوفُهَا ، وَشَعْرُهَا ، وَرِيشُهَا طَاهِرٌ ﴾

وكذلك الوبر ، يعنى : الطاهر فى حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ما علم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها فى الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائدة: في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الطاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين : وكل حيوان فحس شعره حكم بقية أجزائه . ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك ، لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وبر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى : وشعرها وصوفها وبرها وريشها طاهر . وعنه نجس . وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل . وقال فى الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه : ومنفصله فى الحياة طاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال فى الفروع - بعد أن حكى الخلاف فى الشعر ونحوه ، وقدم أنه طاهر - وكذلك من حيوان حى لا يؤكل ، وعنه من طاهر : طاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لا يؤكل : طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه طاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرهما . وأطلق الروايات الثلاث ابن تيمم فى آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثير منهم . وعنه نجاسته ، غير شعر النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه نجاسته من كافر . وهو قول فى الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضى . وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه .

فائده

إمدها : إذا صَلَب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره . وقدمه فى الكافى ، والحاوى الكبير ، والفايق ، وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تيمم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .
والثانية : لو سلت البيضة فى نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

باب الاستنجاء

قوله ﴿ وَلَا يَدْخُلُ بَشَى فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بَشَى فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب فى كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهى اختيار على بن أبى موسى ، والسامرى ، وصاحب الغنى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال فى المستوعب : تركه أولى . قال فى النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم ، وما هو ببعيد . قال فى الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كمصحف . وفى نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك فى تحريمه قطعاً ولا يتوقف فى هذا عاقل .

تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فسه في باطن كفه ، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به في الفروع وغيره . قال في الفروع : ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب : أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحاق بن هانيء . فقال في الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وهي الصحيحة من المذهب . وجزم به في الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين ، والنور ، والمختب . ويحتمل التحريم . وهي رواية ثانية عن أحمد . وأطلقهما في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا يَتَكَلَّمُ ﴾ الإطلاق . فشمل ردَّ السلام . وتحمد العاطس ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله في الفروع .

وأما رد السلام : فيكرهه بلا خلاف في المذهب . نص عليه الإمام . حكاه في الرعاية من عدم الكراهة . قال في الفروع : وهو سهو .

وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن : فيحمد ، ويحجب بقلبه ، ويكرهه بلفظه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكرهه . قال الشيخ تقي الدين : يحجب المؤذن في الخلاء ، ويأتى ذلك أيضاً في باب الأذان .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال في الفروع : وهو متجه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه في نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره . وقال في الغنية : لا يتكلم ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبي سعيد^(١) . فإنه يقتضي المنع مطلقاً . انتهى . قال في النكت : دليل الأصحاب يقتضي التحريم . وعن أحمد ما يدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس في كلامه في المستوعب وغيره تصريح في ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

قوله ﴿ وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ﴾

يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ . وهو رواية عن أحمد . وجزم به في الفصول ، والكافي ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وحواشي ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضي وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما في الفروع . تغيب : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالي . ومعناه في الرعاية . ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة . قاله في الفروع .

فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمي الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال في الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان . فان الله يمتت على ذلك »

بلا حاجة . وفي تحريمه وكرهاته روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والنكت ، وابن تيميم
قلت : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تيميم ، وغيرهما . أن اللبس فوق الحاجة
أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكراهة .
وصحح ابن عبيدان التحريم في كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف
فيه ابن تيميم . ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة .

تفسيه : حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تيميم : جاز . وعنه
يكره . قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : يستحب تغطية رأسه حال التخلي . ذكره جماعة من الأصحاب .
نقله عنهم في الفروع في باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان في رعايته ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، والمصنف .
والشارح وغيرهم .

تفسيه : قوله ﴿ وَلَا يَبُولُ فِي شِقِّ وَلَا سَرَبٍ ﴾

يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ وَلَا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به في الفصول ، ومسبوك
الذهب ، والكافي ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . جزم به في
المغنى ، وابن تيميم ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تفسيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « وَلَا ظِلٌّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به في مسبوك
الذهب ، والكافي ، والشرح . ويحتمل التحريم . وجزم به في المغنى ، وابن تيميم
وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمَرَةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به في مسبوك

الذهب ، والكافي ، والشرح ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .
ويحتمل التحريم . وجزم به في المغني ، وابن تيميم ، وابن رزين . وقال في مجمع
البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . انتهى .
وهما وجهان في المسائل الأربع . وأطلقهما في الفروع . وعبرة كثيرة من
الأصحاب كعبرة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد
ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » وبقوله « قيل : ولا يبول في شق ولا سرب »
فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تفسيرها

أمرهما : قوله « مثمرة » يعني عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال
في مجمع البحرين : والذي يقتضيه أصل المذهب - من أن النجاسة لا يطهرها ريح
ولا شمس - أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي : يطهرانه ، كما
لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .
قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شيء .

الثاني : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ،
والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائده : يكره بوله في ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه .
وأطلق الآدمي البغدادي في منتخبه تحريره فيه . وجزم به في منوره . وقال في
الفروع ، وفي النهاية : يكره تغوطه في الماء الراكد . انتهى . وجزم به في الفصول .
أيضاً . فقال : يكره البول في الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .
ويكره بوله في ماء قليل جار ، ولا يكره في الكثير على الصحيح من
المذهب . واختار في الحاوي الكبير الكراهة . انتهى .

ويحرم التغوط في الماء الجارى على الصحيح . جزم به في المغنى ، والشرح .
وعنه يكره . جزم به المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع
البحرين . وتقدم كلامه في الفصول ، والنهاية . وأطلقهما في الفروع . وقال في
الرعاية الكبرى : ولا يبول في ماء واقف . ولا يتغوط في ماء جار .
قلت : إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل :
لا يكره . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان . ويكره في مستحم غير مبلط . ولا
يكره في المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .
ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في
شرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما في الفروع ،
وابن تيم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزى ، وابن تيم ، وابن
حمدان ، وغيرهم : كراهة البول في نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح :
يقال يورث السقم . زاد في الفصول : ويؤذى برائحته . زاد في الرعاية : ورماد .
قال القاضى في الجامع الكبير ، وابن عقيل في الفصول ، والسامرى ، وابن
حمدان ، وغيرهم : وقزغ . وهو الموضع المتجرد عن النبات مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن
أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال المجد في شرحه : وتبعه في الحاوى الكبير
وغیره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تغوطه على مانهى عن الاستنجار به . كروث وعظم ونحوهما ، وعلى
ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال في الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ،
كمطعم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال في النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كعلف
دابة ، قال في الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله في النهاية لأبي المعالي .
قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به في الإيضاح ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، والمنور ، والمختار
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة .

وقيل : لا يكره . واختاره في الفائق . وعند أبي الفرج الشيرازي : حكم
استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على ما يأتي
قريباً . قال في الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجه إليهما ،
كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في خلاف القاضي .
وحمل النهي حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل في
النسخ بقاء حرمة وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ . وَفِي اسْتِدْبَارِهَا ﴾

فيه ، واستقبالها في البنيان : روايتان ﴿

اعلم أن في هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار
في البنيان دون الفضاء . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ
تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم
به في الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ،
والتهليل ، وغيرهم . وقدمه في الحرر ، والخلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان . جزم به في الوجيز ،
والمنتخب . وقدمه في الرايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين
وصاحب الهدى ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .
والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط . وحكاها ابن البنا في كامله
وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في القروع .

وقال في المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها . وقال
الشريف أبو جعفر في رموس المسائل : يكره استقبال القبلة في الصحارى .
ولا يمنع في البنيان . وقال في الهداية ، والمذهب الأحمد : لا يجوز لمن أراد قضاء
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز في
إحدى الروائين . والأخرى : لا يجوز في الموضعين . وقال في المذهب : يحرم
استقبال القبلة إذا كان في الفضاء ، رواية واحدة . وفي الاستدبار روايتان . فإن
كان في البنيان : ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان . وقال في التلخيص ،
والبلغة : لا يستقبل القبلة . وفي الاستدبار روايتان . ويجوز ذلك في البنيان في
أصح الروائين .

فأمرناه

إحداهما : يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود .
ومعناه في الخلاف . قال في القروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده :
لا يكفي . ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكنى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قر به منها . كما لو كان فى بيت . قال : ويتوجه وجهه ، كستره صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها فى فضاء باستنجاء واستجار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره فى الرعاية .

قلت : ويتوجه التحريم .

قوله ﴿ فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : يكره السَّلت والنَّتر . قال ابن أبى الفتح فى مطالعه : قول المصنف « ثلاثا » عائد إلى « مسحه ونتره » أى يمسه ثلاثا . وينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله « من أصل ذكره » هو الدرزائى^(١) من حلقة الدبر .

نفيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحج ، ولا يمشی بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء . وهو صحيح . قال الشيخ تقي الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العدة قولاً : يكره نحنحة ومشى ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحج . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : ويمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائده : يكره بصفه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما :

ينقال : يورث الوسواس .

(١) كذا بالأصول .

قوله ﴿وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ يَمِينِهِ . وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا﴾

وكذا قال جماعة . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به في التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ﴾

إن قلنا بالكراهة : أجزأه الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئ . قال في مجمع البحرين ، قلت : قياس قولهم في الوضوء في الفضة : أنه لا يجزئه هنا . انتهى . وقيل : يجزئ الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء . وأطلق الوجهين في الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مسّ الفرج مطلقاً : أى في جميع الحالات . وهو ظاهر نقل صالح . قال في روايته : أكره أن يمسّ فرجه يمينه . وذكره المجد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف . وقيل : الكراهة مخصوصة بحالة التخلّ . وحمل ابن منجاف شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية صالح كذلك . ويأتى في أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟ .

تنبيه : محل الخلاف - أعنى الكراهة والتحريم في مسّ الفرج والاستجمار بها - إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخى

الاستجار بجدار ، أو موضع نائى من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فمسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه الجدي شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزرکشی ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . ويمسح بشماله . وأطلقهما ابن تيم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . ففي صفة استجاره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله . والثاني - وهو الصحيح . قاله صاحب الحرر - يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ، ويمسحه به . انتهى .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . بل هو - والله أعلم - غلط في النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم في قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم في ذلك . والحكم الذي ذكره هنا : هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم في أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لا يتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبي موسى : أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل . والسنة^(١) أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أحد : يكره . ويجوز أن يستنجى في أحدهما ويستجمر في الآخر . نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والحلال ، وأبو حفص العكبري . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها في الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا : إِلَّا أَنْ لَمْ يَعْدُوا الْخَارِجَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ . فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْمَاءُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والمحرق ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفاثق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يستجمر في غير الخرج . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازي : لا يستجمر في غير الخرج . قال في الفصول : وحد الخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يستجمر في الصفحتين والحشفة . حكاه الشيرازي . واختار الشيخ

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر في الصفحتين والحشقة وغير ذلك للعموم . قاله في الفروع
وَحَدَّ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ مَا يَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ : بَأَن يَنْتَشِرَ الْغَائِطُ
إِلَى نِصْفِ بَاطِنِ الْأَلِيَّةِ فَأَكْثَرُ ، وَالْبَوْلُ إِلَى نِصْفِ الْحَشْفَةِ فَأَكْثَرُ . فَإِذْنِ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْمَهْدَايَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ
خَرَجَتْ أَجْزَاءُ الْحَقْنَةِ فَهِيَ نَجَسَةٌ ، وَلَا يَجْزِي فِيهَا الْاسْتِجْمَارُ . وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ عَبِيدَانَ ، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ .
قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا .

تَفْصِيلٌ : شَمِلَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ الذِّكْرُ : وَالْأُنْثَى ، الثَّيْبُ وَالْبَكْرُ . أَمَّا الْبَكْرُ :
فَهِيَ كَالرَّجُلِ ، لِأَنَّ عُذْرَتَهَا تَنْمَعُ انْتِشَارَ الْبَوْلِ فِي الْفَرْجِ . وَأَمَّا الثَّيْبُ : فَإِنْ خَرَجَ
بَوْلُهَا بِحَدَّةٍ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَكَذَلِكَ . وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَخْرَجِ الْخَيْضِ . فَقَالَ الْأَصْحَابُ :
يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا لَمْ يَنْتَشِرْ عَنِ الْخُرْجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْزِيَ . فِيهِ الْحُجْرُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي
شَرْحِ الْمَهْدَايَةِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَإِنَّهُ مَعْتَادٌ كَثِيرًا . وَالْعُمُومَاتُ تَعَصَّدُ ذَلِكَ .
وَاخْتَارَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ . وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : هَذَا إِنْ قُلْنَا :
يَجِبُ تَطْهِيرُ بَاطِنِ فَرْجِهَا ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ
فَتَكُونُ كَالْبَكْرِ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

فَائِدَةٌ : لَا يَجِبُ الْمَاءُ لِغَيْرِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
وَجُزْمٌ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَقَدَمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالرَّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قَالَ
فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ : هَذَا أَشْهُرُ الْوُجْهِينِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخُرْقِيِّ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى .
وقالا : غسلا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد
في الحرر ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغوني في وجيزه الخلاف

روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة : لو تنجس الخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفى المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل فى الحقنة . وقال فى الرايتين : وفى إجزاء الاستجار عن الغسل الواجب فىهما وجهان .

فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقبيل على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة . قدمه فى الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره . وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير . وقطع به الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبيل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدهما : التخير . والثانى : البداءة بالدبر . وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تيم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر . وقال فى الرايتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والثيب تبدأ بالدبر . ومنها : لو انسد الخرج وانفتح غيره . لم يحز فيه الاستجار على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [وصححه فى المذهب] وقدمه فى النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يحزى الاستجار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه فى الرايتين ، والحاوى

الكبير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والزرکشی ، وصاحب مجمع البحرين وقيل : لا يجزئ مع بقاء الخرج المعتاد . قال ابن تيم : ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء الخرج أيضاً .

تفصيل : هذا الحكم سواء كان الخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب . وصرح به الشيرازي . وقدمه في الفروع ، والرايتين ، والحاوي الكبير ، والزرکشی وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا انفتح الخرج تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال في المذهب : إذا انسد الخرج وانفتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستنجار في أصح الوجهين .

ومنها : إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة ، لم يجزه الاستنجار . قاله في النهاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه في الفروع . ذكره في باب نواقض الوضوء . وقيل : يجزئ الاستنجار ، سواء كان مشكلاً أو غيره ، إذا خرج من ذكره وفرجه . قال في الفروع : ويتوجه وجهه ، يعني بالإجزاء .

ومنها : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد وحفيده وغيرهما . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقيل : يجب . اختاره القاضي . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . ويأتى ذلك أيضاً في آخر الغسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها . قال القاضي في الخلاف : أراد أحمد ما غمض في الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو في حكم الباطن . وقال أبو المعالي ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضي . قال في الفروع : وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية :

لا ينقض . لأنه في حكم الظاهر . وقال أبو المعالي : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشَّفرين نقض . وإن كان داخلياً لم ينقض . قال في الفروع : ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيضٍ إليه . والوجهان المتقدمان في حشفة الأُقلف في وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلقة كـرأس الذر . وقيل : حشفة الأُقلف المفتوق أظهر . قاله في الرعاية . ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس ، يعفى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدید ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْتَقَى ، كَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ وَالْخِرْقِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .
تفصيل : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغسوب ونحوه . وهو قول في الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به . وهو من المفردات .

نخيس : حد الإلقاء بالأحجار : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء . جزم به في التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإلقاء بالماء : خشونة الحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فأمره : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى في المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه في القواعد الأصولية . وقال في النهاية : لا بد من العلم في ذلك .
قوله ﴿إِلَّا الرُّوْتُ وَالْمِظَامُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : وبما نهى عنه . قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا يَنْقِي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

قوله ﴿وَالطَّعَامُ﴾ .

دخل في عمومه : طعام الآدمى وطعام البهيمة . أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان في رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعم ونحوه . ذكره الزركشى .

قوله ﴿وَمَالُهُ حُرْمَةٌ﴾ .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .
قال في الرعاية : وكتب مباحة . وقال في النهاية : وذهب وفضة . قال في
الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحريم استعماله . وقال في النهاية أيضاً : وحجارة
الحرم . قال في الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا
فالإجماع خلافه .

قوله ﴿ وما يتَّصلُ بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجي
الاستجار بذلك .

فوائد

إبراهيم : لو استجمر بما لا يجوز الاستجار به ، لم يحزه على الصحيح
من المذهب . وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين
في غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجدى بعده بالماء
أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال في الفروع ، فقيل : لا يجرى .
وقيل : يجرى إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تيم ، ومجمع البحرين ،
وابن عبيدان . واختار في الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ،
وإطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشي : إذا استنجدى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء الطهور .
وإن استجمر بغير الطاهر : فقطع المجد والمصنف في الكافي بتعين الاستنجاء بالماء
وفي المغنى : احتمال يا جزاء الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجار بعده بمنق . وإن استجمر بمحرّم
أو محترم ، فهل يجرى الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس
المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك . وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع وغيره . وقطع به ابن أبي موسى وغيره . وقيل : يحرم بالمذبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في شرح المذهب : يجوز . وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله ﴿ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيف حصل الإبقاء في الاستجمار ، أجراً . وقال القاضي وغيره : المستحب أن يُمرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المشربة والصفحتين . فيستوعب الحل في كل مرة . وجزم به في المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوي الكبير . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزى . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد . وقال في الرعاية : ويسن أن يعم الحل بكل مسحة بحجر مرة . وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل : يكفي كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر ، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى .

قوله ﴿ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزى في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجزى إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازي .

قوله ﴿ وَيَجِبُ الاستنجاء من كل خارج إلا الرِّيح ﴾ .

شمل كلامه الملوّث وغيره ، والطاهر والنَّجِس . أما النجس الملوّث : فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوّث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر . وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويجزىء أحدهما لسبيل] نجس بخارجه . قال في التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لا يجب للخارج الطاهر . ولا للنجس غير الملوّث . قال المصنف - وتبعه الشارح - والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمنى إذا حكنا بطهارته . لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح قياساً . قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإبقاء بالأحجار في الخارج غير الملوّث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكال ما يكون . فعلى المذهب يعانى بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيمى ، والفائق .

قوله « إلا الرِّيح » يعنى لا يجب الاستنجاء له . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله في الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفي . قال في الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين . وأوجب غسله ، ذكره أبو الوقت الدينوري ، ذكره عنه ابن الصرفي .
قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك .

وقوله في الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تفصيل : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله في الانتصار وقال في المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . قال في الفروع : كذا قال . وأما حكمها ، فالصحيح : أنها طاهرة ، وقال في النهاية : هي نجسة ، فتنجس ماء يسيراً . قال في الفروع : والمراد على المذهب ، وإن تغير بها . وقال في الانتصار : هي طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماء يسيراً ويعنى عن خلع السراويل المشقة . قال في الفروع : كذا قال . قال في مجمع البحرين : وفي المذهب وجه بعيد لاعمل عليه بتنجيسها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منبج في شرحه ، وابن تيم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداها : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد في شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشي : هذا اختيار الخرق ، والجمهور . قال في الحاوي الصغير : لا يصح في أصح الروايتين . وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي . وهو ظاهر ما جزم به الخرق . وجزم به في الإفادات ، والتسهيل . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ،
والمنتخب . وصححه في النظم ، والتصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى
الروایتين . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ،
والقاضي ، وابن عقيل . وقدمها في الحرر .

فائده : لو كانت النجاسة على غير السيلين ، أو على السيلين غير خارجة
منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ،
وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يصح . قاله القاضي في بعض كلامه . قال ابن رزين :
ليس بشيء .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ خَرَجَ عَلَى الرَّوَّاتَيْنِ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب - يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء ، على روايتي :
تقديم الوضوء على الاستنجاء - اختاره ابن حامد . قال في مسبوک المذهب :
ولا فرق بين التيمم والوضوء ، في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والحرر ،
والبلغة ، والزركشى ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختاره
القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمجد . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ،
والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الهداية
والتلخيص ، والمستوعب ، والمهادى ، والنظم ، وابن تيمم ، والحاويين ، ومجمع
البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، وغيرهما
أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففي التيمم روايتان ، وإن قلنا بالبطلان ، فهنا
أولى . وقال في الرعاية الكبرى : وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان .
وقيل : روايتان . أظهرهما : بطلانه . وقيل : يجرى الوضوء قبله ، لا التيمم .
وقيل : لا يجرى التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال في الصغرى - بعد أن
قدم عدم الصحة في الوضوء - وفي صحة تيممه وجهان . وقال في الكافي ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة فى التيمم : لو كانت النجاسة فى غير السيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى الفصول . قال المصنف فى المغنى ، وتبعه ابن منبج فى شرحه : والأشبه الجواز . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . ونقل المصنف فى المغنى ، والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه فى الشرح ، وابن منبج فى شرحه ، والزركشى . قال فى المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيت فى الفصول : القطع بعدم فى هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه فى مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء] وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تيمم ، والكافى ، والخواشى ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد فى الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند معجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين فى نقض الوضوء به . على ما يأتى إنشاء الله تعالى .

باب السواك

وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة .

وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رطب استحباب له . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : يتوجه هذا في غير المواصل . أما المواصل : فتتوجه كراهته له مطلقاً . انتهى . الذي يظهر : أنه مرادهم . وتعليهم يدل عليه .

قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محرم . فلا يرفع الاستحباب . وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ، وابن عبيدان ، وابن أبي الجمد ، وغيرهم . قال في النهاية : الصحيح أنه لا يكره . هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . وعنه يكره . قطع به الحلواني وغيره . وجزم به في المنور . واختاره القاضي وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، وابن رزين في شرحه ، والمستوعب . ذكره في كتاب الصيام . وصححه في الحاوي الصغير ، وأطلقهما [في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح في الصيام ، و] ابن تميم ، والتلخيص ، والحاوي الكبير ، والفائق ، والزرکشی ، وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازي . قاله ابن أبي الجمد في مصنفه . وقال في رواية الأثرم : لا يعجبني السواك الرطب . وقيل : يباح في صوم النفل . قلت : وظاهر كلام المصنف هنا - بل هو كالصریح - استحبابه . وهو ظاهر كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . فَلَا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال في المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال في التلخيص والحاوي الصغير : يكره في أصح الروايتين . قال ابن منجاف في شرحه : هذا أصح . قال في مجمع البحرين : يكره في أظهر الروايتين . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وجزم به في البلغة ، والمنور . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرايتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل إباحة . وهي رواية عن أحمد . وقدمه ابن تيم .

وقوله في مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف في إباحته مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها في الفصول ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح . والمحرم ، وابن رزين في شرحه ، والزرکشی . وقيل : يباح في النفل . وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع ، والزرکشی : وهي أظهر . واختارها في الفائق . وإليها ميله في مجمع البحرين . وقدمها في نهاية ابن رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير عود رطب . قال في الحاوي : وإذا أجننا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبلي : لا ينبغي أن يستاك بالعشي .

فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره في الرعاية الكبرى ، والإفادات . وقال في أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه . قوله ﴿ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالِاتِّبَاهِ مِنَ النَّوْمِ . وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ ﴾

وكذا قال في المذهب الأحمد ، والعمدة ، وزاد في المحرم ، والمنور ، والمنتخب : وعند الوضوء : وزاد على ذلك في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة . وزاد في التسهيل على ذلك ،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد في شرح الهداية . وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشى . وقال ابن تيميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل ما يغير رائحة الفم . قال الزركشى : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال في الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معنى ما في الهداية .

تفصيل : ظاهر قوله ﴿ وَيَسْتَأْذِنُكَ بِعُودٍ لَّيْنٍ ﴾ التساوى بين جميع ما يستأذنه به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البر .

وذكر الأزجى : أنه لا يعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره . قال في الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ﴾

كالريحان والرمان ، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس ، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتدخل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره في الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَأْذَنَكَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ بِجِرْقَةٍ فَهَلْ يَصِيبُ الشَّنَّةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المستوعب ، والحرر ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب في الإصبع .

أحدهما : لا يصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر في الشافى .

واختاره القاضي . قال في الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة في أصح الوجهين . وقدمه في الهداية ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تيم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . والوجه الثاني : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم . قال في تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقه وإصبع في وجه . وجزم به في المنور ، والمنتخب .
وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .
وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .
وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقه . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة . اختاره المجد في شرحه . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم . قال في مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : ياصبع أو عود لين ، وقال ابن البنا في العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقه والمساك سواء في الفضل . ثم الإصبع .

قوله ﴿ وَيَسْتَاكَ عَرَضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : طولاً . وجزم به في الإيضاح ، والمبهم . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثر على المغايرة . وقال في الفائق : طولاً . وقال الشيخ ، والشيرازي : عرضاً . ومراده بالشيخ المصنف - وفي هذا النقل نظر بَيِّن .

قوله ﴿وَيَذْهَبْنَ غِيًّا﴾

يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال :
مالم يحذف الأول . واختار الشيخ تقى الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء
حار ببلد رطب .

فائدة : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجوا على أن
الأذهان يكون غيباً بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجل إلا غيباً .
ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غيب .
تنبيه : فى صفة قوله ﴿يَكْتَحِلُ وَتَرًّا﴾ ثلاثة أوجه .

أمرها : - وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور - يكون فى كل عين
ثلاثة . قاله فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته :
أن يجعل فى كل عين وترّاً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .
والثانى : فى اليمنى ثلاثة ، وفى اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال
السامري : روى يقسم الخامس فى العينين .

فوائده

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى
الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه . ويسن أن يغسله . ويُسَرِّحَه
ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه . ويتنهي إلى منكبيه ، وجعله ذؤابة .
ويعنى لحيته . وقال ابن الجوزى فى المذهب : مالم يستهجن طولها . ويحرم
حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه :
لا بأس بأخذ ذلك . وأخذ ماتحت حلقه . وقال فى المستوعب : وتركه أولى .
وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .
ويحْفُ شاربهُ ، أو يَقْصُ طرفه ، وحَفَه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

فى المستوعب : ويسن حَفُّه . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبى موسى وغيره إحقاءه من أصله . انتهى .

وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ مَخَالَفًا ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم الإبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تيم وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة . وقال الآمدى : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . ويحتم بإبهام اليمنى . ويبدأ بخنصر رجليه اليمنى ، ويحتم بخنصر اليسرى .

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حَكََّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه فى الفروع ، والرايعتين ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل : يوم الخميس . وقيل ، يخير . وجزم به ابن تيم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب ، والرايعتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

ويسن أن لا يحيف عليها فى القص . نص عليه .

وينتف إبطه . ويخلق عاتته . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير فى العانة وغيرها فعله أحمد . وقال فى الغنية : يجوز حلقه . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدى كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به في المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : ففي كل جمعة . وقيل : عشرين . وقيل : للمقيم . قال في الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . وللمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره تنف الثيب . ووجه في الفروع احتمالاً بالتحريم ، للنهي عنه . ويختضب . ويستحب بحناء وكتم . قال القاضي في المجرد ، والمصنف في المغنى ، والفخر في التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بوزر وسفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال في المستوعب ، والغنية ، والتلخيص : يكره بسواد في غير حرب . ولا يحرم . فظاهر كلام أبي المعالي : يحرم . قاله في الفروع . وقال : وهو متجه . وينظر في المرأة . ويقول ماورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه ، وعكسه للمرأة . ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وأطلقهما في المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لمن بلا عذر . وقيل : يحرم . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزع .

قوله ﴿ وَيَجِبُ الْخِتَانُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والرايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال في النظم : هذا أولى . ونصره المجد في شرح الهداية وغيره . وعنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منبج في شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه ابن عبيدان . وعنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبي موسى . قال ابن تيمم : قال ابن أبي موسى : هو سنة للذكور .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَحْقُقْ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختن . وقاله الأصحاب . قال في الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختن . فظاھرہ : يجب . لأنه قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشي عليه لم يختن . ومنعه صاحب المحرر .

فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقي الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وقال في المنور ، والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمن . ومنها : يجوز له أن يختن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره في الفروع في باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور . وقال في الرايتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال في التلخيص : ويستحب أن يُختن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سنًا يؤمن فيه ضرره . قال في المستوعب

فى العقيقة : والأفضل : أن يُختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد فى شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلال : العمل عليه . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله فى الفروع . قال : ولم يذكر كراهية الأكثر .

ومنها : يؤخذ فى ختان الرجل : جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل اليمونى : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ فى ختان الأنتى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه . ومنها : أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنتى ختن فرجه أيضاً . قاله فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبى ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم فى حقها . اختاره ابن الجوزى . قلت : وهو بعيد فى حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوشم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال فى الفصول : يفسق به فى الذكر . وفى النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره . ويحرم نَمَص ، ووَشَر ، ووَشَم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكرهه . جزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه فى الرايتين . قيل : يجوز باذن الزوج .

وفى تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد فى التلخيص : ولو كان بائناً - وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تيم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً . ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : فى صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به فى الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس آدمى بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه فى الرعاية . وتبعه فى الفروع . قلت : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هى كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزى النقص وحده . وحل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفى الغنية وجه يجوز النقص بطلب الزوج . ولها حلقة وحفّه نص عليهما ، وتحسينه بتحميم ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال فى الرعاية فى باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب

ونحوه . ووجه فى الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط .
اتهى . وعمل الناس على ذلك من غير تكدير .

ويكره كسب الماشطة . قال فى الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمسطها . أفأجح منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال فى الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ، وأبو طالب . وعنه الوقف فى الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أى وقت هاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره الخلال . والفصد فى معنى الحجامة . والحجامة أنفع منه فى بلد حار ، وما فى معنى ذلك . والفصد بالعكس . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، لخبر أبى بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبى داود . لاقتصاره على روايته ، قال : ويتوجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله فى يوم الأحد .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ بِلَا نَزَاعٍ ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قوله ﴿وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكَ﴾

أما البُداءُ بالجانب الأيمن من الفم : فمستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد في شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه في تجريد العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرين . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقي الدين : ما علمت إماماً خالف فيه ، كالتثارة . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هى تصحيف من الاستنثار بالاستننان .

قوله ﴿وَسُنَّ الْوُضُوءَ عَشْرًا : السَّوَاكُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَالتَّسْمِيَةُ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعايتين ، والنظم . وجزم به فى المنتخب . وعنه أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروايتين ، فى طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقلاً ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفاثق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، وشرح ابن عبيدان .
فعلى المذهب : هل هي فرض لا تسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضي في التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، وابن تيميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والزركشي .

فعلى الثانية : لو ذكرها في أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يبتدىء الوضوء . قدمه في الفروع . وقيل : يسمى ويبنى . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسي : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى ويبنى . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى . قال الزركشي : لم يجزه على الأشهر . وجزم به القاضي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء في العقود ، وابن الجوزي في المذهب . قلت : الأولى : الإجزاء ، وتكفي الإشارة من الأخرس ونحوه .

قوله ﴿ وَغَسَّلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، لَا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ﴾

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد - استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره في الرعاية . وقال القاضي : إن شك فيهما سُنَّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خيّر .

وإن كان عن نوم ، فلا يخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم - استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها في الفروع هنا قولاً .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن تيم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزرکشی في شروحه . إحداهما : يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به في مسبوک الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات ، وغيرهم . قال في الفروع والخلاصة : ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزرکشی : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادي . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرق ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصححه في التصحيح . قال الشيخ تقي الدين : اختاره الخرق ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تيم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزرکشی .

وقدم في الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على ما يأتي وهو الصحيح .

فوائد

إمراها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كفصل الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه . والوجه الثاني : لا يعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، وإلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشي .

وعلى الصحيح : لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور . وأنها طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزئ . وقيل : غسلهما معلل بوهم النجاسة ، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل : غسلهما معلل بميت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده في الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضي وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿وَالْبِدَاءُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ﴾

الصحيح من المذهب : أن البداء بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال في الرعاية وبعده . ويأتي في باب الوضوء « هل يتمضمض ويستنشق بيمينه ؟ » .

فائدتاه

إمدهما : يجب الترتيب والموالة بين المضمضة والاستنشاق ، وبين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرق . قال في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهما . اختاره المجد . وقال في مجمع البحرين : لا يجب ذلك في أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفي رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومنه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالة وحدها .

الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال في مجمع البحرين : والواو في قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كتم ، ووجه في الفروع وجوبه على قولنا : لم يدل القرآن عليه . قوله ﴿والمبالغة فيهما أصح﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرق : استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغوني . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة في الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكي رواية . ذكره الزركشى . واختاره أبو حفص العكبرى أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيهما في الوضوء . ذكرها ابن عقيل في فنونه .

فأمرناه

إمدهما : المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : إدارة الماء في الفم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجوباً .

والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : أو أكثره ، كما قال في المضمضة . ولا يجعله سَعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة في جميع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارته . قاله في المبهم واقتصر عليه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وجزم به في الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرها . وقدمه الزركشي . وقيل : يكفي . قال في المطلع : المضمضة في الشرع : وضع الماء في فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشي : وليس بشيء . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً﴾

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشي : وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله ﴿وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ﴾ .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة - وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيتم . قاله في لرعاية : وهو بعيد للأثر^(١) . وهو كما قال . وقيل : يحب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائدتاه

إمدهما : شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعنققة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الرعاية في لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه في الرعاية ، وابن تيميم ، والزركشي . زاد في الشرح ، وغيره : ويعركها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضي . وأطلقهما في الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله ﴿وتخليل الأصابع﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما في الحاويين .

فائدتاه

إمدهما : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجله بخنصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضي ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد في التلخيص ، وابن تيميم ، والزركشي : من أسفل الرجل . قال الأزجي في نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

(١) روى ابن ماجة والترمذي - وصححه - عن عثمان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وروى نحوه أبو داود عن أنس

والثانية : يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء . وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعزكها .

قوله ﴿وَالْيَأْمُنُ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب اليامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشي . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداها بماء الأخرى .

قوله ﴿وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ﴾

إن قلنا : هما من الرأس - وهو المذهب - فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، وابن البناء . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . قال في الخلاصة : يستحب على الأصح . وجزم به في التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة في موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منبج في شرحه . وعنه لا يستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، والمجد في شرح الهداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتخليص ، والبلغة في السنن ، والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب في الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جلية - قاضي حران - كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذي رأيناه في شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد :

أنهما يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد :
ابن حامد . والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران .
فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب .
وقاله القاضي وغيره . وقدمه في الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحتمال . وذكر
الأزجي يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .
قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

تغييرات

الرؤول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان
مستقلان - وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل - فيجب لهما ماء جديد في
وجه . قاله في الفروع . وهو من المفردات . قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب
الترتيب .

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم
رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء : أن ابن
عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه .
وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن
راهويه .

الثالث : قوله « والفَسَلَةُ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضي في الخلاف
حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد

إمراها : يعمل في عدد الفسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال
في النهاية : يعمل بالأكثر .

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحرم . قال ابن

رجب في شرح البخارى : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزداد في الرجلين دون غيرها . ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله المجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المنصور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين . قال الزركشى : هو الصحيح من الروايتين . قال في الفائق : لا يسن في أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره في الغنية ، وابن الجوزى في أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفى ، وابن رزين في شرحه . قال في الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل في تذكرته ، وابن البناء في العقود ، وابن حمدان في الإفادات ، والناظم . وقدمه في الهداية ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .
قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضئ . وفي الرعاية : ورد السلام أيضاً
قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل .

الخامسة : قال في الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال :
ولا تصريح بخلافه . وهو متجه لكل طاعة إلا للدليل . انتهى .

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿ تَرْتِيْبُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل في الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشي : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد - يعني به المصنف - والمجد في شرحه . قال المصنف في المغنى : لم أر عنه فيه اختلافاً ، قال في الحاوى الكبير : لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ، ومعناه للقاضى في الخلاف .

فأمره : أعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التكيس . فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يحزئه . ولو انغمس في ماء جار ينوى

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزاء ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء
الغسل عن المسح على ما يأتى . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يحزه . وهذا
الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد فى رجل أراد
الوضوء فانغمس فى الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا
يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يحزیه مسح
رأسه وغسل رجليه . انتهى . وإن كان انغمسه فى ماء كثير راكد . فإن أخرج
وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب أجزاء ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه فى المغنى ، والشرح
ومجمع البحرين ، والفروع ، وابن تيمم والزركشى ، وابن رزین ، وابن عبيدان ،
وغيرهم . وتقدمت الرواية التى ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدرًا يتسع
للترتيب ، وقلنا : يحزیه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ، ثم مكث برجليه
قدرًا يسع غسلهما - أجزاء . قال المجد فى شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال
فى الانتصار : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد ، وإن تحركه فى الراكد يصير
كالجارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ والمواالة على إحدى الروایتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيمم
إحداها : هى فرض . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه
الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله فى مسح الخفين :
فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هى سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقى . لأنه
لم يذكرها فى فروض الوضوء . قال المصنف فى المغنى : ولم يذكر الخرقى المواالة .
تنبيه : الروایتان فى كلام المصنف يعودان إلى المواالة فقط . لما تقدم عنه فى

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجافى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والمولاة . ويحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال : وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والمولاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فأمره : لا يسقط الترتيب والمولاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل : يسقطان . وقيل : يسقط الترتيب وحده . قال ابن تيم : قال بعض أصحابنا : تسقط المولاة بالعذر ، والجهل كذلك فى الحكم . قاله فى القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط المولاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده فى الترتيب . وقال : لو قيل بسقوطه للعذر كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله - لتوجه . انتهى .

قوله ﴿ وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ﴾ .

مراده : فى الزمان المعتدل . وقدره فى غيره . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب . ونصره فى مجمع البحرين ، وغيره . قال ابن رزين ، وابن عبيدان : هذا الأصح . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن منجافى شرحه ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل ، وأطلقهما فى المذهب . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان . حكاه ابن عقيل . وعنه يعتبر طول المكث عرفا . قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه . قال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا . قال ابن رزين : وهذا أقيس .

قلت : يحتمل أن هذه الرواية مراد من حَدَّهَا بحد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشى قال معناه .
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فى زمن معتدل أو طال عرفا .
قال فى القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟
على روايتين .

فوائد

منها : لا يضر اشتغاله فى العضو الآخر بسنة كنتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وأطلقا . ولعلمهما أرادا ما جزم به الزركشى ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم فى الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير - وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان - : أنه لا يضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلمهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه . وقيل : تضر . جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمى ، والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمى ، والزركشى . وتضر الإطالة فى تحصيل الماء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزىن فى شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمى .

ومنها : لا يشترط للغسل موالاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويأتى ذلك فى الغسل .

ومنها : إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت ، أو فرّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكيمة : قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء . قال في الفروع :
فدل على الخلاف ، كما يأتي في نية الحج في دخول مكة ، ونية الصلاة . ويأتي
ذلك في الغسل .

قوله ﴿ والنية شرط لطهارة الحدث كلها ﴾ .

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب . وقيل : النية فرض . قال
ابن تيميم ، والفائق ، وقال الخرقى : والنية من فروضها . وأولوا كلامه . وقيل :
ركن . ذكرها في الرعاية .

قلت : لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها . فلعله حكى عبارات
الأصحاب .

وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب : أن النية لا تشترط في طهارة الحدث .
قال في القواعد الأصولية : وهو شاذ . وقال في الفروع : ذكر بعض أصحابنا
عن أصحابنا والمالكية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية .

وقال أبو يعلى الصغير : ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير
نية . قال : وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟
ويأتي في آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية ، أم لا ؟

فائده : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد
قاله الشيخ تقي الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثانى : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب . قدمه في الفروع ،
وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص ، وابن تيميم ، وابن رزين . قال الزركشى :
هو الأولى عند كثير من المتأخرين .

تفصيل : مفهوم قوله « والنية شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة
الحدث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحكى ابن منبج فى النهاية : أن الأصحاب

قالوه في كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهي شرط ، وإلا فلا . وقال أبو الخطاب في الانتصار : في طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله ﴿ وهو أن يقصد رفع الحدث ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها ﴾ هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال في المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هي قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظيف أو التبرد لم يجزئه .

فائدة : ينوى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيمم : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوى رفع الحدث [قال المجد : هي كالصحيح في النية ، قال في الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوى رفع الحدث] وقيل : هما ، قال في الرعايتين ، والحاويين : وجمعهما أولى [فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد في شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به في شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه في المغنى والشرح] .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها : ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء ، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ، كما تقدم .

ومنها : إزالة ما على غير السيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك .
ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم ، كالاستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتي في آخر باب الحيض .
ومنها : التمييز . فلا وضوء لمن لا يميز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتي في كتاب الصلاة .
ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .
ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالجنون ونحوه .
ومنها : الطهارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتي أول الحيض مستوفى .
قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما .
ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبي الخطاب في الانتصار في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة .
ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم في كتاب الطهارة وهو من المفردات .
ومنها : الإسلام . قاله ابن عبيدان وغيره .
فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء في بعضها خلاف .
قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، أَوِ التَّجْدِيدِ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾
إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة ، كالجلوس في المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه خلاف . وأطلقهما في الكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاثق ، وابن تيميم ، وابن منجا في شرحه ، وابن عبيدان .

إمدهما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص العُكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في التصحيح ، والمصنف في المغنى ، والشارح . قال المجد ، وتابعه في مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية : لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والشيرازى ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه في المحرر .

فأمره : ما تسن له الطهارة : الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه في الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدریس علم . وقدمه في الرعاية أيضاً . وقيل : وكتابه . وقال في النهاية : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(١) . وقال في المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغنية ونحوها ، وقيل : لا . وكل ما مسته النار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان . وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وكذا في مجمع البحرين في القهقهة . وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أمرها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهى الصحيحة . جزم به المصنف هنا ، وفى المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . ففيه اختلاف المتقدم . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قبره - في الحج إن شاء الله .

الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحيهما ، وابن تميم ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يرتفع حديثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وصححه في المغنى ، والشرح ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعل هذه المسألة مثلها . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم .

والثاني : لا يرتفع . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال في الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا في النهاية . وصححه في النظم . ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح في هذه المسألة ، وقال : إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوم أن الروائتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروائتان في التجديد . وأما ما تسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروائتين في التجديد . صرح بذلك المصنف في المغنى . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال في مجمع البحرين : في الكل روايتان . وقيل : وجهان .

قلت : ومن ذكر الروائتين ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة : صاحب المذهب ، والكافي ، والمحرم ، والحاويين ، والفاائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ومن ذكر الوجهين : القاضى فى الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمنعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تيمم ، وابن عبيدان . وغيرهم .

فأثرناه

إمراهما : لو نوى رفع الحدث وإزاله النجاسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يحزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله فى الفروع . ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء ، وكتيم وكغسل ، خلافاً للشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الغسل . وحكى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله ﴿ وَإِذَا نَوَىٰ غُسْلًا مَّسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزَىٰ عَنْ الْوَاجِبِ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وقيل : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك . وعند المجد فى شرحه : لا يرتفع بالغسل المسنون . ويرتفع بالوضوء المسنون . وتبعه فى مجمع البحرين . واختاره أبو حفص . وسوى بينهما فى المحرر كما لا أكثر ..

فوائده

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون . وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تطهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون ؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يحز به هنا ، وإن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواها حصلنا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به في الكافي . وقدمه في الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه في الفصول . وقال ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهاري : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث . وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء . وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث . وقال أبو المعالي في النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يحزه . لأنه تارة يكون عبادة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به في الوجيز . وصححه في المغني ، ومجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروه في المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبي المعالي . وقيل : يرتفع . وقيل يرتفع في الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر . وفي الأصغر وجهان . وإن نوى اللبس في المسجد : ارتفع الأصغر . وفي الأكبر وجهان . وقيل : يرتفع الأكبر في الثانية . ذكره القاضي . واختاره المجد . ومنها : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالي وجهين ، كتميم نوى إقامة فرضين في وقتين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ ، فَنَوَى بَطْهَارَتَهُ أَحَدَهُمَا : فَهَلْ يَرْتَفَعُ سَائِرُهُمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما : يرتفع سائرهما . وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال في الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح . واختاره القاضي . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وقدمه في الفروع والمحرر ، وابن تيم ، والرعايتين في أحداث الوضوء .

والثاني : لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به في الإفادات . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين في موجبات الغسل . ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض . وتجزئ في غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزئ نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « فينوي بطهارته أحدها » لو نوى - مع ذلك - أن لا يرتفع غير مانواه : أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن اجتمعَت أحداث ﴾ أنه سواء كان اجتماعهما معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجد معا . قال في الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معاً - زاد في الكبرى : إن أمكن اجتماعها - ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . وإن عين في الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظهر فائدة قول أبي بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين . قاله ابن منجا فى شرحه وغيره .
وأيضاً من فوائده : لو اغتسلت الحائض - إذا كانت جنباً - للحيض : حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تيمم : ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة فى أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال فى الحاوى الصغير : وهو الأقوى عندى . وقدمه فى الرعايتين . وحكماهما روايتين . وقالوا : لا تمتنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا فى الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله ﴿ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيةِ عَلَى أَوَّلِ واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح . وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمان يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمان طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لا يقطعها . قال ابن تيمم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمان الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به فى الجامع الكبير . وقال القاضى فى شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحاب ذكرها حتى يشرع فى الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

فائدة : لا يبطلها عمل يسير فى أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَصَحَبَ حَكْمُهَا أَجْزَأُ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها في الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تيميم .
ومنها : لو شك في الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . وإن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية في أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرحه . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف في المغنى ، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وإن طالت انبني على وجوب الموالاة . قال في التلخيص : وهما الأقيس . وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تيميم : وإن أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها في أحد الوجوه . والثاني : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالاة بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثاني : مشكل جداً . إذ هو مفضي إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت . فما أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد في القول الثالث من إضمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخل بها بطل وإلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به في التلخيص وغيره . وقدمه ابن تيميم ، وقال : وحكي شيخنا أبو الفرج رحمه الله في ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملاً ، وإن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملاً بمجرد

انفصاله . والثانى : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لا يصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها : غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية . قدمه فى القواعد الأصولية ، وابن تيميم . وقال : واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية . وكذلك يخرج هاهنا انتهى . قال فى القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

نسيم : قوله « ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا » بلا نزاع . ويكون ذلك يمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : بيساره . ذكره القاضى فى الجامع الكبير . وذكره نص أحمد فى رواية حرب : الاستنشاق بالشمال .
قوله ﴿ من غَرَفَةٍ . وإن شاء من ثلاثٍ . وإن شاء من سِتٍّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه فى الرعاية ، والفائق وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغرفتين ، لكل عضو غَرَفَةٍ . حكاهما الآمدى . وعنه بثلاث لهما معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغونى . قال ابن تيميم - بعد ذلك - وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال فى مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه الجدى فى شرح الهداية .

قوله ﴿ وهما واجبان فى الطَّهَّارَتَيْنِ ﴾

يعنى المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه أنها واجبان فى الكبرى دون الصغرى . وعنه أنها واجبان فى الصغرى دون الكبرى ،

عكس التي قبلها . نقلها الميموني . وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهداية والمحرم وغيرهما . وعنه عكسها . ذكرها ابن الجوزي . وعنه هما سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم في تسميتهما فرضاً . وأطلقهما في الحاويين في سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشي : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمهور . قال في الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه في الصغرى . وقال ابن الزاغوني : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد في ذلك روايتان . إحداها : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تنبيه : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لهما الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تفسير : دخل في قوله ﴿ ثُمَّ يَفْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا نَحْدَرُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ ﴾ العذار .

وهو الشعر النابت على العظم النائي المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان في الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال في الفروع : من الرأس في الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيرازي . وقطع به القاضي في الجامع . وأطلقهما ابن تيم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : « النزعتان » ما انحسر عنه الشعر في قوَدَى الرأس ، وهما جانباً مقدمه . وجزم به في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول . ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً في الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين في الصدغ . وصححه الشارح . وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضي وغيره . وأطلقهما في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين . وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف فى المغنى . وأطلقهما ابن تيمم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزىن فى التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فأمره : « الصدغ » هو الشعرا الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزىن . وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلمهم تابعوا المجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشى . وقال فى المغنى وغيره : والشعر الداخلى فى الوجه ما . . . ^(١) انتهاء العذار والنزعة . وفى الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما فى الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحس يصدقه] .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره فى النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف فى المغنى ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح ، والمحرم ، وابن تيمم ، وحواشى المقنع ، والفائق ، والزركشى . وقال : اختاره القاضى فى تعليقه ، والشيخان . وقطع فى الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) يياض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يستحب في الجنابة دون الوضوء .

فائدة : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .
قلت : فيعائى بها . وعنه يجب .

وأما ما في الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في سنن الوضوء .

تفسير : قوله ﴿ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ﴾ يعنى المعتاد في الغالب . فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذى ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بأجلح ، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ مع ما استترسل من اللحية ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، وغيرهما . وصححه في الفروع ، وغيره . قال الزركشى : هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هى ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه وعنه لا يجب . قال ابن رجب في القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استترسل من اللحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف في المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة . وأطلقهما في الحاويين والرعايتين .

فائدة : يجب غسل اللحية : ما في حد الوجه ، وما خرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يجب غسل اللحية بحال . نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أجزاءه . فأخذ من ذلك الخلاص : أنها لا تغسل مطلقاً . فقال : الذى ثبت عن أبي عبد الله : أنه لا يغسلها . وليست من الوجه .

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة »
أى غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ﴾ تقدم ذلك وصفته فى باب السواك
مستوفى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسَلَ ظَاهِرَهُ ﴾ أنه لا يجب
غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب
وقيل : يجب . وقيل : فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل
ما تحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تيمم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها
على الصحيح . قال فى الرعاية : ويكره غسل باطنها فى الأشهر . وقيل لا يكره .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ﴾

هذا المذهب : وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالهما
فى الغسل . فعلى المذهب : من لامر فف له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس .
قاله الزركشى وغيره .

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها . وإن
كانت نابتة فى غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ،
سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن
عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم :
هذا أصح . وقدمه ابن رزى فى شرحه . واختاره المجد فى شرحه . وقال القاضى ،
والشيرازى : يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها . ويأتى فى الرعاية : غَسَلَ
منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح . وأطلقهما ابن تيمم .

وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساوتا فهما يد . انتهى . ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد في حق الأقرع والأصلع . فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، وإن طالت . وإن تقلعت من أحد الحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ما حاذى محل القرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة في الحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ولو تدلت جلدة من محل القرض أو اليد : غسلت في الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل القرض : غسلت وإلا فلا . وقيل : عكسه . وإن التحم رأسها في محل القرض : غسل ما فيه منها . وقيل : كيد زائدة . انتهى وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه في القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه في الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشي المقنع . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في جمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام - يعني به المصنف - ونصره . وأطلقهما في الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره في

التلخيص . وأطلقهن في الفروع . وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

قوله ﴿ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجرىء بل الرأس من غير مسح .

فائدتاه

إحداهما : لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمراً يده . صححه في الفروع . وقدمه ابن تيم ، ومجمع البحرين . قال الزركشي : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وقيل : لا يجرىء . اختلوه ابن شاقلا ، قال في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا يجرىء غسله في أصح الوجهين . زاد في الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما في المفتى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجرىء ، وإن لم يمر يده . أطلق الروايتين فيما إذا لم يمر يد : المجد في شرحه ، وابن تيم .

الثانية : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجرىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال في الرعاية : ولا يجرىء . وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجرىء . إن أمراً يده ينوي به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء في التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ ﴾ هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب : أنه يجرىء المسح ببعض يده . وعنه يجرىء إذا مسح بأكثر يده . قال في الفروع : لا يجرىء مسحه بإصبع واحدة في الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحه كله وإلا أجزأه . انتهى . والصحيح من المذهب : أن المسح بمائل يجزىء مطلقاً . فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . وقال في الرعاية : ولا يجزىء مسحه بغير يد ، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين في المغنى ، والشرح في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بلّها وهي عليه : لم يجزئه في الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله ﴿ من مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُعْرِثُهَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ﴾ هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردّها من انتشر شعره . ويردّها من لا شعر له ، أو كان مضموراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتختّم به . وقيل : ما لم تكشفه . وعنه : لا تردّها إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصبّ الشعر . وهو قول في الرعاية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردّها إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة : كيفما مسحه أجزأ . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال في الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسَبِّحَتِهِ . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه في صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويدخل مسبّحتيه في صماخي أذنيه . ويجعل إبهاميه لظاهريهما . وقيل : بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف

سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى . قال الزركشي : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرها إلى قفاه . ثم يردّها إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعفى في المبهج ، والمترجم ، عن يسيره للمشقة .
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجرىء مسح أكثره . اختاره في مجمع البحرين . وقال القاضى في التعليق ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثر الأكثر . فشمّل أكثر من النصف ولو ييسر . وعنه : يجرىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل في التذكرة ، والقاضى في الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أى جانب منه أجزأ . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال في مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضى في موضع من كلامه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

تفصيل : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية . وقيل : هى قصاص الشعر . قدمه ابن تيم . وقال : ذكره شيخنا . وعنه يجرىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشى : وصرح ابن أبى موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد] وذكر في الانتصار احتمالاً : يجرىء مسح بعضه في التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

في التعليق : يجرىء مسح بعضه للعدر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة للعدر ، كالنزلة ونحوها . وتكون كالجيرة . فلا توقيت . وعنه يجرىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

فأمرناه

إبراهيم : إذا قلنا يجرىء مسح بعض الرأس : لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب . قال في الفروع : ولا يكفي أذنيه في الأشهر . قال الزركشي : واتفق الجمهور أنه لا يجرىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجزاء . قال في الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تيميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاختصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجرىء مسح بعض الرأس .
والثاني : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة - وقلنا : الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت : ولها نظائر في الزكاة والهدي فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، أو دم في الهدي . فأخرج بعيرا] .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأَذُنَيْنِ ﴾ .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشي : اختاره الأكثرون . وقدمه في الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرهما : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشى : هى الأشهر نقلاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفائق : هذا أصح الروايتين . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف . وجزم به فى العمدة . وأطلقهما فى الرايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وحكى فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وحكا روايتين فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن تميم ، والزركشى . وهو الصواب .

فأثره : البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به فى الفروع فى باب الوضوء . وقدمه فى باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة فى أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

فأثره : الواجب : مسح ظاهر الشعر . فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يخلق : أجزاء المسح عليه . قاله الزركشى وغيره . قال فى الرعاية : فإن فقد شعره : مسح بشرته . وإن فقد بعضه مسحهما . وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزاء مسح شعره فقط . انتهى . قلت : ويحتمل عدم الإجزاء .

قوله « وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّارُهُ » .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن رزى فى شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختاره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى مسبوك المذهب . وأطلقهما

في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسَلِ ﴾ .

يعنى الكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل .

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شيء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض : فلا يجب الغسل بلا نزاع لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو الكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . ونص عليه في رواية عبد الله ، وصالح . وجزم به في الإفادات ، والمستوعب وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال في القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تيم .

وظاهر ما قطع به في الهداية : أنه يسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضى في كتاب الحج من خلافه . وحمل كلام الإمام على الاستحباب . ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه في الرايعتين ، والحاويين . لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا فيمن قطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما في التلخيص .

فأمره : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه في مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضي : يسقط التيمم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الأمدى .
ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصابعه » .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار :
لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره ، وقدمه . وعليه
الجمهور . وقيل : لا يلزمه لتكرار الضرر دوماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله
وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . وإن وجد من يُيممه ولم يجد من يوضيه :
لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعدم الماء
والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب
التلخيص ، والرايعتين . قال فى مجمع البحرين : صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين .
قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة .
فالمذهب : أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب . كما يأتى . فكذا هنا . قال فى
الفروع : ويتوجه فى استنجاء مثله .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال
الطهارة ، ووجد من يُنَجِّيه ويوضيه بأجرة المثل - وذكر بقية الأحكام . انتهى .
فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم .
قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

قال فى الفائق : قلت : وكذا يقوله بعد الغسل . انتهى . قال فى المستوعب :
يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً . وأما ما يقوله على كل عضو ، ورد السلام
وغيره . فتقدم فى باب السواك .

قوله ﴿ وَتُبَاحٌ مُعَوَّنَتَهُ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

في تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمحزر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبي المعالي ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ وَيَبَاحُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ ﴾

وهو المذهب . قاله في الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهي أصح . قال في تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمحزر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبي يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الآمدى . قال في الفائق : ويقف المعين عن يمينه في أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله في مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط . صح على الصحيح

من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال في الرعاية في التيمم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تفصيل : ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً أو كتائياً . وقيل : بل مسلم . قدمه في الرايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضيه ، على وضوئه . لم يصح . قدمه في الرعاية . وقيل : يصح في صب الماء فقط . وقال في الفروع - بعد أن ذكر حكم من يوضئه - وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكروه - بفتح الراء - هو المتوضىء . فقال - بعد أن حكى ذلك - كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ما ذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضاً لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع ، لا لداعى الإكراه : حث . وإن توضاً ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال : لا يصح . ولا ينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان : أن المكروه بالتهديد إذا فعل الحلوفاً على تركه لا يحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضىء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده .

ومنها : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : كرهه

القاضي وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال في الرعايتين ،
والحواشي : هذا الأشهر . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يكره .
اختاره المصنف ، والتجد وغيرهما . قال في الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان :
والأقوى أنه لا يكره . وكذا قال في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تيم .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من
المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه في الفروع .
والرعاية ، وابن تيم ، وغيرهم .

وعنه لا يستحب . قال الإمام أحمد : لا يغسل مافوق المرفق . قال في الفائق :
ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل في المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح
من المذهب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يكره . وأطلقهما في الرعاية . وعنه
لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاؤه أو ريح . ويكره إراقة ماء
الوضوء والغسل في المسجد . ويكره أيضاً إراقته في مكان يداس فيه ، كالطريق
ونحوها . اختاره في الإيجاز . وقدمه في الرعاية وابن تيم . ولم يذكر القاضي في
الجامع خلافه . وعنه لا يكره . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، ومذهب ابن
الجوزي ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : الكراهة تنزيهاً للماء جزم به في الرعاية . وقال ابن تيم وغيره :
وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل في الفصول .
قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل في المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه
للوضوء للمصلين^(١) بلا محذور ، ويأتي في الاعتكاف ، هل يحرم البول في المسجد
في إناء أم لا .

(١) في الصورة « للمصلحة » .

باب مسح الخفين

فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات . قال القاضى : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل : إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرايتين . وعنه هما سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى الحاويين ، والفائق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضى . قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل فى حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

ومنها : لا يستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال فى القروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعين المسح على لابس . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يكره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لا يجوز . وقيل : يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى الرايتين ، والحايين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحاً ، وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّمن . وفي رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء . قاله في الفروع وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّينِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ . وَهُوَ خَفٌ قَصِيرٌ ، وَالْجُورَ بَيْنَ ﴾

بلا نزاع ، إن كانا مُنْعَلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ . وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجوز المسح . جزم به في التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على ما يأتي . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال في الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً لمالك .

قوله : ﴿ وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَاتِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والرايعتين ، والحاويين ، والفاثق . إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . اختاره أبو المعالي في النهاية . وقدمه في الفروع ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه في التصحيح . قال في مجمع البحرين : يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين . قال في نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء .

قال في الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك . واشترطه الشيرازى .

فأمره : «القلانس» [جمع قلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطانات تتخذ للنوم و«الدينات» قلانس كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً . قال في مجمع البحرين هي على هيئة ماتتخذها الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقولها العامة الشاشة . وفي المحكم هي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العائم ، وتستتر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافي ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

إحداها : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمجد في شرح الهداية ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لايجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه في تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿وَمِنْ شَرَطِهِ : أَنْ يُلْبَسَ الْجَمِيعُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، إِلَّا الْجَبِيرَةَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾

إن كان المسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط كمالها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجله في الخف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . وكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاه غير واحد .

تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبي بكر : ويخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . وإن لم يلبس حتى أحدث : لم يحزله المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه ويمسح . قال في الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة . وهي الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهي كمال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية . قلت : وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجله ، وأدخلها في الخف ، ثم تم طهارته ، أو فعله محدثاً - ولم تعتبر الترتيب - : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس ، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقي الدين : كما لو لبس الخلف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . وإن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخلف . لأن الرفع اليسير لا يخرجها عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفي فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخلف . وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما ما لا يعرف عن احمد وأصحابه : فبعيد إرادته جداً . فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه . قاله في الفروع .

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها في هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه في الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضي في كتاب الروايتين ، والشریف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عبدوس ، وابن البناء . وقدمه في الهداية ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال في مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين . وقواه أيضاً في نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس في تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به في الوجيز ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوين ، وابن تيم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحزر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزر كشي .

فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : يمسح فقط . وفي الإعادة روايتان تخريجاً .

وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيم ، لو عمت الجبيرة محل فرض التيم ضرورة ، كفي مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيم في أصح الوجهين . قاله في الرايتين .

وبقية فروع هذه المسألة يأتي في آخر الباب عند قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

تنبيه : الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، فقط . قال ابن منجا في شرحه : يبعد أن يعود إلى الجبيرة . وإن قرب منها ، لوجهين . أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال .

الثاني : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها . قال في مجمع البحرين : الخلاف هنا في غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من المسوح . لأن الخلاف في الجبيرة ليس مختصاً بالكمال . وإنما هو في تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة . ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذي أشار إليه صاحب المحرر في شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبي الخطاب سواء في المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيان موضع الرويتين . فإنه في الجيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره في شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرايعتين ، والحاويين ، والزرکشی . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لا يجوز المسح . قال في الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضي : يحتل جواز المسح . قال الزرکشی : أحهما عند أبي البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتي آخره . وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفًا ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله في الفروع ، وابن تيميم . وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف في الرعاية الكبرى : جواز المسح في هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن منعناه في الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً . ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفًا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة في رجله - وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف - لم يمسح عليه .

فأمره : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب .
نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به في الغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان .
وقال : هو أولى . وقال في رواية : من قال لا ينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن
يمسح . وتقدم في أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ﴾
وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يمسح كالجيرة . واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الفروع . وقال في
الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع
واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

تنبيه : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصي بسفره . فأما
العاصي بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في الفروع : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب .
وقيل : لا يمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فأمره : لو أقام وهو عاصٍ بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله
مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالي : هل هو كعاصٍ بسفره
في منع الترخص ؟ فيه وجهان .
قلت : فعلى المنع يُعائى بها .

تنبيه : قوله ﴿ إِلَّا الْجَبِيرَةُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا ﴾

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجيرة كالتييمم يتقيد بوقت الصلاة . فلا يجوز
قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تيمم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبو الخطاب وجهاً .

فائدة : قال في الرايتين : يسمح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال في الحاويين : ويسمح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة . قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يسمح عليه إلى حلّه كالجبيرة ، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف .
قوله ﴿وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يسمح : انقضت المدة ، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة . فلو بقى بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانقضاء المدة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهى من المفردات ، وانتهائها وقت المسح . وأطلقهما ابن تيميم .

فائدة : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويسمح من وقت صلاة العصر . ثم يسمح إلى مثلها من الغد ، ويصلى العصر قبل فراغ المدة . فتم له سبع صلوات . ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا فى المقيم .

قوله ﴿وإن مسح مسافراً ، ثم أقام : أتم مسح مقيم﴾
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى المنبهج : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . ونقله فى الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .
والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هى اختيار أكثر أصحابنا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن أبي موسى ، والقاضى ، وأكثراً أصحابه ، كأبى الخطاب فى خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والكافى ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمُنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والفروع ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى النظم وغيره وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى . قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين أن يكون صلى فى الحضر أولاً . وقال أبو بكر : ويتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح فى الحضر غلب جانبه ، رواية واحدة .

قوله ﴿ أَوْ شَكَّ فى ابْتِدَائِهِ : أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ﴾

وهو المذهب . وعنه يتم مسح مسافر .
واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى التى قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفيراً ، قاله فى الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك فى أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك فى بقاء المدة لم يحز المسح . فلو خالف وفعل ، فبان بقاؤها ؛

صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح ، كما يعيد ماصلى به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله ﴿وَمَنْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ : أَتَمَّ مَسْحَ مَسَافِرٍ﴾
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم .
ذكرها القاضى فى الخلاف وغيره . وهى من المفردات أيضاً . قال فى الرعاية :
وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من
المفردات أيضاً .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ
تقى الدين جواز المسح على الخف المحرق . إلا إن تحرق أكثره . قال فى
الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المحرق ، مادام اسمه باقياً ، والمشى فيه
ممكن . اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن
لا يمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس
ولو كان دون الكعب .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿وَتَبَتَ بِنَفْسِهِ﴾ أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز
المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل :
يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما
ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشى :
وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قَدْرَ الواجب . قاله القاضى ،
وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل :
يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال فى الفروع : فقليل : يجب
مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع
البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قَدْرَ الواجب .
قلت : ينبغى أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما في الفروع ، والزركشي ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه ، ولكن يبدو بعضه لولا شدة أو شرجه ، كالزربول الذي له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به في المنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدي . وأطلقهما الزركشي ، وابن تيم .

تفصيل : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . ونتم شروط آخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم في كلام المصنف .

ومنها : إباحته . فلو كان مغسوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال في الفروع : مباح على الأصح . قال في المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : يشترط إباحته في الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه في التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاه غير واحد . قال الزركشي : وخرج القاضي ، وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين ، وابن تيم . وقال في الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو في بلد تلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلي : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين في الطهارة بالماء المغسوب ، والطهارة من أواني الذهب والفضة ؟ أصحهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتناول الزمان انبنى على

الروایتین فی خلع الخلف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما : تبطل من أصلها .
ومنها : إمكان المشي فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ،
وأبو الخطاب ، والمجد . وجزم به الزركشي وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان
ومجمع البحرين . فدخل في ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها
قاله في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشي فيه
كونه معتاداً . واختاره الشيرازي . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ
الماء . وأطلقهما في غير المعتاد في الرايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشي .

تفسيه : قولي « إمكان المشي فيه » قال في الرعاية الكبرى : يمكن المشي فيه
قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .

ومنها : طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلا نزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط
طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير
والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل
يتيمم للرجلين . قال المجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ،
وابن عبدوس المتقدم . وصححه في حواشي الفروع . وقيل : لا يشترط إباحتها والحالة
هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد ، للإذن فيه
إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال في مجمع البحرين : ومفهوم كلام
الشيخ - يعني به المصنف - اختيار عدم اشتراط إباحتها . وأطلقهما في الفصول ،
والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم ، والرايتين ،
والحاويين . قال في الرعاية الكبرى : وفي النجس العين . وقيل : لضرورة برد
أو غيره ، وجهان .

ومنها : أن لا يصف القدم لصفاته . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من
المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ : لَمْ يَحْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقي الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستتر محل الفرض .

فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرح به في الرعاية .
ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لا يجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه : جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه في مجمع البحرين ، وابن تيم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون تقضها . فجعلت كالعدم . قاله في المستوعب وغيره . قال الزركشي : قال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداها تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ، أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ إِذَا مَسَى ﴾ .

لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَوَكَّدَ أَوْ شَدَّ لِفَائِفَ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال

الزركشى : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب ، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تيميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين . قال الزركشى : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائدة : اختار الشيخ تقي الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف . ولهذا لا يتوقت . ومسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المحرق ، إلا المحرق أكثره . فكان النعل .

ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .
تفصيل : شمل قوله ﴿ وإن لبس خُفًّا فلم يُجَدِّثْ حتى لبسَ عليه آخرَ : جاز المسح عليه ﴾ :

مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على فوقاني ، بلا نزاع ، بشرطه .
ومنها : لو كان فوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضاً عليه .
ومنها : لو كان فوقاني مخرقاً ، والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرْمُوق : جاز المسح على فوقاني على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تيميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتاني . اختاره القاضي ، وأصحابه . وقدمه في الحاويين . وقيل : هما كنعنل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما في المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه في الرعايتين . وصححه في الحاويين . وجزم به في المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وهما احتمالان مطلقان في

المغنى ، والكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المحرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتى آخر الباب : هل الخف فوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة حاجة - كبرودة وغيرها - قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى به : مسح العليا التى بصفة السفلى ، وإلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر قول ﴿ وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخَفِّ ﴾ أَنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ أَعْلَاهُ وهو مُشْطُ القدم إلى العُرْقُوب . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازى . وقدمه الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . وعليه الجمهور . وجزم به فى التلخيص ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال فى الرعاية ، وقيل : يجرىء مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس مسائله : العدد الذى يجرىء فى المسح على الخفين : ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنا مائلاً إلى هذا . لأن أحمد رجع فى هذا الموضع ، وفى مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبيه : قوله ﴿ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ﴾

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبي موسى : يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يحزه ، قولاً واحداً .

ولا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشي : وبالغ القاضى ، فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد فى ذلك .

فائدتان

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفَرَّجَتَى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمِرُّهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال فى التلخيص ، والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقى : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحة واحدة . كَأَنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداها على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل - كالخرقة ونحوها - وغسله : حكم مسح الرأس فى ذلك ، على ما تقدم هناك . ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَّكَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِّجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلَّا مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجهاً باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةِ ﴾

فيجوز .

في أحد الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح
أبى البقاء ، والمغنى ، والكافى ، والمهاذى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ،
والحرر ، والنظم [ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرقى للطوفى ،
وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين] والرعايتين ، والحاويين ،
والقروع ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والمنور ،
والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه ابن رزى فى شرحه . واختاره ابن حامد ،
وابن الزاغونى ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى .
فإنه اختار جواز المسح على العامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثانى : لا يجوز المسح عليها . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وهو
ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وتجريد
الغاية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه فى تصحيح المحرر . قال فى الشرح : وهو
أظهر . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال فى الفائق : وفى اشتراطه التحنيك وجهان .
اشتراطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وشيخنا . وخرج
من القلائس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى .

فائدة : ذكر الطوفى فى شرح الخرقى : أن العامة إذا كانت محنكة
وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها .
قلت : الخلاف فى اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف . قل من ذكره .
والمذهب جواز المسح على المحنكة . وإن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم .
وأما العامة الصماء ، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة : فحزم المصنف هنا بأنه
لا يجوز المسح عليها . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل فى المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح . وقال : هى القلانس .

قوله ﴿ وَيُجْزِيهِ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكى . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى مسح الرأس . قال فى مجمع البحرين : وإن قلنا يجوز أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله فى العمامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يجوز مسح وسط العمامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كهواء . قال : ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِمُ خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجوز المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يجمع فى الجبيرة بين المسح والتيمم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيمم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاحها به . حكاه فى المبهج . قال الزركشى : وحكى ابن أبى موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذى يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيمم مع المسح . فعليها لا يمسح الجيرة بالتراب . فلو عمت الجيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيمم على حائل فى محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقدم أنه يمسح على الجيرة إلى حلّها ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدَرَ الْحَاجَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد فى شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شيء يُرَجَى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجبرِّ بعظم يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجد سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها . قال الزركشى : وليس بشيء .

فائدة : مراد الخرق بقوله « وإذا شد الكسير الجائر وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزاً لم تجر العادة به ، فإن الجيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزع إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزاع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر . وإن كان لحاجة . قال ابن تيم : وهو بعيد عليها يتيم للزائد ، ولا يجزئيه مسحه على الصحيح من المذهب] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزئيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيم . وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجيرة . وخاف .

ومنها : لو تأملت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره . ومنها : لو جعل في شق فأرأ ونحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي . وصححه في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تيم ، وحواشى المقنع . وعنه ليس له المسح . بل يتيم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والزرکشی ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزئيه المسح . وقال القاضى : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلى ويعيد .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضى في اللصوق على الجروح : إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيم للجرح . ويمسح على موضع الجرح . وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق ، بل يتيم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجيرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلاة فيها باطلة . كآلخلف النجس . قاله ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه ابن عبيدان ، وغيره . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان .
أحدهما : لا يصح المسح عليها ، كإخلف المغصوب والحرير . وهو الصحيح .
قال في الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالاً مسح . وقدمه في الرعاية الكبرى
والاحتمال الثانى : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن عبيدان .
قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على إخلف
الحرير والغصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .
قوله ﴿ وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ وَرَأْسُهُ ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ
اسْتَأْنَفَ الطَّهَّارَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى : بطلت الطهارة فى أشهر
الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال فى تجريد العناية : هذا
الأشهر . ونصره المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهما . وجزم به
فى الإفادات ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ،
والعمدة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيميم ،
وابن عبيدان ، والفاائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يحز به مسح
رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب . واختار الشيخ تقى الدين :
أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه .

تفصيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقليل :
هما مبنيان على الموالاة . اختاره ابن الزاغونى . وقطع به المصنف فى المغنى ،
والشارح ، وابن رزى فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل
ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم
الإخلال بالموالاة .

وقيل : الخلاف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ،
وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقي الدين فى شرح
العمدة . وقال : هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين .
واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به
فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية ، وابن عبيدان ،
وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تيمم .
وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء
فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبع فى النقض ، وإن تبعضت فى
الثبوت ، كالصلاة ، والصيام . جزم به فى الكافى . وقاله القاضى فى الخلاف .
واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . ويأتى فى آخر نواقض الوضوء : هل يرفع
الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتييم إذا قدر على الماء على
الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب .
وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث .
اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، وإلا استأنفوا
الوضوء . وخرجهما ابن تيمم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتييم وهو فى
الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان
خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كالحف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهباً .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخلف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله في الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخلف بحيث لا يمكن المشي عليه ، فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حدّ موضع الفسل : أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخلف روايتين من غير تقييد .

ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شيء من رأسه . فإنه قال : وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شيء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه . وإن نقض منها كوراً أو كورين - وقيل : أو حنكها - ففيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب ومجمع البحرين ، وابن تميم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبد القوى ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . قال في الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش . وقيل : ولو كوراً تبطل . والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين في شرحه ، وقال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت .

فائدتاه

أحدهما : لو نزع خفاً فوقانياً - كان قد مسحه - فالصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتاني . فيتوضأ كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لا يلزمه نزعه ، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف [اختاره المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعاية الصغرى . لكن قال : الأولى] وأطلق الروایتين في الفروع بعنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تيمم ، وصاحب الحاويين .

الثانية : اعلم أن كلاماً من الخف فوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : فوقاني بدل عن الغسل . والتحتاني كلفافة . وقيل : فوقاني بدل عن التحتاني ، والتحتاني بدل عن القدم . وقيل : هما كظاهرة وبطانة .

فائدة : قوله « ولا مدخل الحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة

منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها المصنف وغيره . وهي المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف .

ومنها : أن شدّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يحز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر .

ومنها : أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف] .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف الخف على المحقق . قاله الزركشى .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله - أو معظمه - إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

باب نواقض الوضوء

فأمراته

إصدارهما : الحدث يحل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به في الفروع . كالجنبابة ، وقال في الفروع : ويتوجه وجهه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحدث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزى : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال في الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله في الغسل . قال الشيخ تقي الدين : والخلاف لفظي .

قوله ﴿وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر : أن لا ينقض . قال القاضي أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق في الخارج من القبل في الرايتين الوجهين .

فوائد

منها : لو قطر في إحليله دهنًا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، وابن رزين . وصححه في الشرح ، وجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لا يخلو من تنن يصحبه . وقال القاضي في المجرد : لا ينقض . قال في الحاوي الصغير : وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض . وأطلقهما في الرايتين وابن تيميم - فيما إذا يخرج منه شيء - وقال : في نجاسته وجهان . وأطلقهما في نجاسته في الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلاً ببل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ، ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض . وإن خرج ناشفاً ، فقليل : لا ينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضي في المجرد . ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : ينقض . رجحه في مجمع البحرين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والزرکشی ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما في المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً . وقيل : ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة . ذكره القاضي . وأطلقهما في الفروع وابن تيميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تيميم : نقضت وجهها واحداً قال صاحب النهاية : لا يختلف في ذلك المذهب . وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء فقليل : ينقض . وقيل : لا ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرقة نقض . وقدمه ابن رزين في المني . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقي ، وغيرهما . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزرکشی ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر ، دون القبل ، وأطلقهن في الفروع ، وابن تيم ، وحواشي المقنع ، والرعاية الكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليها بللاً : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . وإن جهل أن عليها بللاً لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض .

ومنها : لو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب ، قاله في الفروع . وقال أبو المعالي : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصة من الدبر ، فهي نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضي في الخلاف - في مسألة المني - الحصة الخارجة من الدبر طاهرة . قال في الفروع : وهو غريب بعيد .

نبيه : قوله ﴿ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم :
طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان
يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض
في الأشهر .

قوله ﴿ الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أغنى سواء كان
السيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من
تحتها . وتقدم في باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما
تحت المعدة .

فائدة : لو أنسد المخرج وفتح غيره . فأحكام المخرج باقية مطلقاً . على الصحيح
من المذهب . وقال في النهاية : إلا أن يكون سد خلقه . فسبيل الحدث المنفتح
والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً
على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو مخرج للمجد .
قال في الفروع : ويتوجه عليه بقية الأحكام . وتقدم حكم الاستنجاء فيه في بابه .

قوله ﴿ وإن كانت غيرها : لم ينقض ، إلا كثيرها ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى أن قليلها ينقض . وهي رواية ذكرها
ابن أبي موسى وغيره . وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، والمحرر ، وابن تيم . واختار
الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق : لا ينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجری :
لا ينقض الكثير من غير القيء . وعنه : لا ينقض القيح والصدید والمدة ، إذا خرج
من غير السبيل ولو أكثر . ذكرها ابن تيم وغيره . وتبعه الزركشى . وعنه : ينقض كثير
القيء ويسيره ، طعاماً كان ، أو دماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قاء دماً أَوْ قِيحاً : ألحق بدم الجروح . ذكره القاضى في مقنعه . وفيه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تيمم وغيره . ونفى هذه الرواية المجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السيلين من المفردات ، قوله ﴿ وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ ﴾

وكذا قال في المستوعب . هذا تفسير لحد الكثير . وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه . وهو إحدى الروايات عن أحمد . ونقلها الجماعة . قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هى ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان فى نفسه . وتبعه ابن رزىن فى شرحه وغيره . قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال المجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : أنه مايفحش فى القلب . وقدمه ابن تيمم ، والزركشى . وهو المذهب . نص عليه . وعنه ما فحش فى نفس أوساط الناس . قال ابن عبدوس فى تذكرته : وكثير نجس عرفا . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال فى الفروع : اختاره القاضى ، وجماعة كثيرة . وصححه الناظم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرايتين والحاويين والفائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى الفروع . وعنه الكثير قدر الكف . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو مالو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً فى شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر فى شبر . وعنه هو ما لا يعنى عنه فى الصلاة . حكاها فى الرعاية . قال الزركشى : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكاها عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . ويأتى نظير ذلك فى باب إزالة النجاسة .

فوائد

إمراها : لو مص العلق أو القراد دماً كثيراً : نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالي .

الثانية : لو شرب ماء وقذفه في الحال نجس ونقض ، كالقئ ، على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضي . وجزم به ابن تيم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه في الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالاً أنه كالقئ ، بشرط أن يتغير .

الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره . قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره في باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزي . وأطلقهما ابن تيم وابن حمدان في رعائيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف . قال في الفروع وقيل : الروايتان أيضاً في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تيم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روايتان . إحداها : لا ينقض . وفي نجاسته وجهان .

والثانية : هي كالمنى . وفي الرعاية قريب من ذلك .
ويأتى حكم طهارته ونجاسته في إزالة النجاسة بأتم من هذا .
قوله ﴿الثالث : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا﴾
زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . وينقض بالنوم في الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميموني : لا ينقض النوم بحال . واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين .
إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيراً . واختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائده : يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا ينقض ولو كثر ، على أى حال كان . وجزم به فى الفروع وغيره . ذكروه فى خصائصه ، فيعابى بها . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه . نص عليه . قال فى المغنى ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الأصحاب . منهم الحلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحرم ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزى فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسيراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على ما اصطالحناه . اختاره الحلال ، والمصنف . قال فى الكافى : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزى فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد : لا ينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .
وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبالغة ، والمحزر ، والنظم ، والمذهب
الأحمد ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في المذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لا ينقض
نوم القائم والرا كع . وينقض نوم الساجد .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكئ والحتبي اليسير :
ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . وعنه لا ينقض . وأطلقهما في الحاويين .

فوائد

إمراها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم
ينقض بشرطه . وعنه لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن
بقاء طهره . واختاره في الفائق . قال خلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بين .
وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُد يسيراً في العرف على الصحيح . اختاره
القاضي ، والمصنف ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والزرکشی . وقيل : هو ما لا يتغير عن هيئته
كسقوطه ونحوه . وجزم به في المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك
مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه إن رأى رؤيا
فهو يسير . قال في الفروع : وهي أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، وإن كان الأصل

عدم خروجه وبقاء الطهارة . وحكى ابن أبي موسى فى شرح الحرقى وجهان :
النوم نفسه حدث . لكن يعنى عن يسيره ، كالدلم ونحوه .

قوله «الرَّابِعُ : مَسَّ الذَّكْرِ»

الصحيح من المذهب : أن مس الذكـر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسه مطلقاً . بل يستحب
الوضوء منه . اختاره الشيخ تقي الدين فى فتاويه . وعنه لا ينقض مسه سهواً .
وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة . وعنه لا ينقض مس غير الحشفة . قال الزركشى :
وهو بعيد . قال فى الفروع ، والرايعتين : والقلبة كالحشفة . وحكى ابن تيم وجهاً
لا ينقض مس القلفة . وعنه لا ينقض غير مس الثقب . قال الزركشى أيضاً : وهو
بعيد . وعنه لا ينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض
مس ذكر الطفل . ذكره الآمدى . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع .
وقال ابن أبي موسى : مس الذكـر للذة ينقض الوضوء ، قولاً واحداً . وهل ينقض
مسه لغير لذة ؟ على روايتين .

تفسيرات

أُهرها : ظاهر قوله « مَسَّ الذَّكْرِ بِيَدِهِ » أن الماسة تكون من غير حائل .
وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقبل : ينقض
إذا مسه بشهوة من وراء حائل .

الثانى : مفهوم قوله « مس الذكـر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض
بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما فى الفائق . وقيل : ينقض بتكرار
نظر دون دوام الفكر .

الثالث : شمل قوله « مس الذكـر » ذكر نفسه ، وذكـر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : وشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد . فلا ينقض في الأصح .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمي » فالألف واللام للعهد . فلا ينقض مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم ، شيخ ابن تيم . السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد ، كالإصبع واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية : هو في حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قاله في الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه - يعنى من المرأة - على ما يأتي . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لا ينقض . وفيه تفصيل . فإنه تارة يمس بفرج غير ذكر . وتارة يمس بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره أصحابنا . وهو من المفردات . قال في الفروع ، واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج . والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالي . انتهى . وقيل : لا ينقض . اختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجد في شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولاً واحداً . ويأتى : لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التاسع : ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق
المعدة ، أو تحتها مع بقاء الخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن
انسد الخرج المعتاد وانفتح غيره نقض في الأضعف . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ يَبْطُنْ كَفَّهُ أَوْ بَظْهَرِهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف
من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس
في تذكرته . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ،
وابن تميم . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : ففي نقضه بحرف كفه وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والزرکشی .

قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما في المستوعب ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير . وحكاها
في التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِي مَسِّ الذِّكْرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، وابن تميم ،
وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزرکشی في شروحه ، والرعايتين ،
والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : لا ينقض ، وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : عدم النقض أقوى .
وصححه في التصحيح . قال في إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا في وجه .

وجزم به في الوجيز، والنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب. فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل. وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثاني: ينقض. وجزم به الشيرازي.

تنبيه: حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة، منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والهادي، والكافي، والمحرم، وابن تميم، والشرح، وجمع البحرين، والزركشي، وابن عبيدان، وغيرهم. وحكا روايتين في التلخيص، والفروع، والرايعتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. وهو الأصح.

فوائد

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع، حكم البائن على ما تقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي، وأبو المعالي: ينقض محل الذكر. قال الأزجي في نهايته: لوجب الذكر فس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد. لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان.

الثانية: لا ينقض مس الغلفة إذا قطعت، لزوال الاسم والحرمة، ولا مس عضو مقطوع من امرأة. قاله في الرعاية. ثم قال: قلت غير فرجها.

الثالثة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر: لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة.

حكاه القاضي وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. وقدمه في الفروع، وابن تميم، وجمع البحرين وغيرهم. قال المجد وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى. وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره، كما هي في ملامسة النساء. ورده المجد. وبين فساد.

ويأتى ذلك بأنهم من هذا بعد نقض وضوء الممسوس .

قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلاَ وَذَكَرَهُ : انتقض وضوءه

فإن مسَّ أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة﴾

قال أبو الخطاب في الهداية : إذا مس قبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول
أحدها : مس الذكر . والثاني : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها .
والرابع : هل ينتقض وضوء الممسوس أم لا ؟

قلت : وتحريم ذلك : أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه . تمسكنا
ببقيين الطهارة ، ولم نزلها بالشك .

واعلم أن المس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى
نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ والمس
منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة
قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من
أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من
أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . ويمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى
آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، ويمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى
آخر لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدها ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدها أو عكسه ، أو يمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدها أو عكسه فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها .

فمنها : إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلاً ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا لمس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .

ومنها : إذا لمست امرأة قبله . بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه

الجمهور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في

صور .

منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل فرجيه جميعاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة .
فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل .
منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .
ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من
أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .
ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه
الأصلي يقيناً .
ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدهما
مس فرج أصلي .
ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس
ذكره ، أو امرأة لمست امرأة فرجها .
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل
لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة .
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وما أشبه ذلك .
والحكم في ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر
أحدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .
تفصيل : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد من واحد : فإن
مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمسه ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جميعاً انتقض ،
سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا
عشر مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء
الخنثى . وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة ، وإلا فلا .

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا نقض في حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة وإلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعالي بها .

قوله ﴿ وفي مسِّ الذُبُرِ وَمَسِّ المرأةِ فرجها روايتان ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروایتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداها : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرق . واختيار الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والهداية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرم ، وابن تيم ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه فى قوله وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض فى أقوى الروایتين . قال فى الفروع : وهى أظهر . واختارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمتنخب . فإنهما ما ذكرنا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروایتين . وأطلقهما فى المغنى ،

والكافي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشي.

إحداها : ينقض ، وهو المذهب . قال في الفروع : ينقض على الأصح . قال الجدل في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة . وصححه في التصحيح . وقطع به في النهاية . وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، وابن تيم .

والثانية : لا ينقض كإسكتيها . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيخ في المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المنور ، والمنتخب .

تفسير : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان المأموس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . قال الزركشي : وفيه نظر . انتهى . قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره .

فأمرتاه

إمراهما : قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة . وهو مفرع على المذهب ، واشترطه ابن أبي موسى . وهو جار على الرواية الضعيفة .

الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاهما القاضي في شرحه . وأطلقهما ابن تيم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، وغيرهم . والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال في النكت : وهو الأظهر . وإن قلنا : هو من قبيل مس النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على ما يأتي .

قوله ﴿الخامس : أن تمسَّ بشرته بشرة أنثى لشهوة﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره الآجری
والشيخ تقي الدين في فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .
وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا . وعنه ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام
أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن في المستوعب .

فائدتاه

إهداهما : حيث قلنا لا ينقض مس الأنثى : استحباب الوضوء مطلقاً على
الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، وإلا فلا .

الثانية : حكم مس المرأة بشرة الرجل : حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على
الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنه لا ينقض مس المرأة للرجل ،
وإن قلنا : ينقض لمسه لها . وهي ظاهر المغنى . وأطلقهما في الكافي . وابن عبيدان ،
وابن تميم .

تغيرها

أهدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لا ينقض .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره
القاضي في المجرد . فينقض مس أحدهما للآخر ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تميم .
وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الثاني : دخل في عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعجوز ، وذات الحرم .
فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهي كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين في شرحه . واختاره القاضي ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرق ، والكافي ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لا ينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما في الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى .

قلت : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهي كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، والإفادات ، وابن تميم ، والزرکشی ، وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في الفروع . وحكماها روايتين ابن عبيدان وغيره .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى ، قلت : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لانقض وضوئه مطلقاً . وأما ذات الحرم : فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافي ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى .
وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاها
ابن عبيدان وغيره روايتين .

فأمره : قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض
بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى
فى الثانى .

فأمره : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلى . قال القاضى فى مقنعه : قياس المذهب
النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تفيم : شمل قول المصنف « أن تمس بشرته بشرة أثنى » المس بمخلقة زائدة
من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولا لمس الزائد . قال ابن عقيل :
ويحتمل أن لا ينقض على ما وقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل
ما لو لمس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا
ليس بشئ . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً : اللمس بيد سلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه
الجمهور وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام
كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون
كالشعر . لأنها لاروح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض
مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿ وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظَّفْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

قوله ﴿وَالْأَمْرُ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجهاً . وجزم به في الوجيز . وحكاها في الإيضاح رواية . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلت : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى في الجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل ، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿وَفِي نَقْضِ وَضُوءِ الْمَمْسُوسِ رَوَايَتَانِ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن منجا في شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إمدهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال في الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه المجد ، والأزجى في النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى :

اختارها ابن عبدوس . وجزم به في الإفادات . وقدمه في المغنى ، وابن رزين في شرحه . وحكى القاضى في شرح المذهب إن كان الممسوس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال في الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف في الممسوس ، إذا قلنا : ينقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينقض فالممسوس بطريق أولى .

فائدة: قال ابن تيميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في المموس. قال في النكت عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشى: محل الخلاف، وفقاً للشيخين - يعنى بهما المصنف والمجد - فيما إذا وجدت الشهوة من المموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ المموس.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض في المموس: اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس. حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وإن وجدت عند اللامس. انتهى.

فائدة: لا ينتقض وضوء المموس فرجه، ذكرأ كان أو أنثى، رواية واحدة قاله القاضي زغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. قال في النكت: وصرح به غير واحد. وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين. وأطلقهما، ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء المموس ذكره، بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى.

قال ابن عبيدان - بعد ذكره الروايتين في المموس - وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال، قال: وعلى رواية النقض: إن كان لشهوة انتقض وضوءها، وإلا فلا. قال في النكت: لا ينتقض وضوء المموس فرجه في ظاهر المذهب، إلا أن يكون بشهوة فيه الروايتان. انتهى.

وتقدم بعض ذلك في الباب في آخر الكلام على مس الذكر.

قوله ﴿السَّادِسُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ﴾

الصَّحِيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكرأ أو أنثى. وهو

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمي ، والمصنف ،
وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . ول بعض الأصحاب احتمال بعدم النقض
إذا غَسَّله في قميص . قال في الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

تنبيه : قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس
الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب :
الإطلاق . وقد يكون تعدياً .

فائدتاه

إمدهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يم الميت - لتعذر الغسل - لم ينقض علي الصحيح من المذهب .
نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قوله ﴿ السَّابِعُ : أَكُلْ لَحْمَ الْجُزُورِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو
من المفردات . وجزم به في المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهى نقض وإلا
فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبدالله . وأطلقهما
في المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزى
والشيخ تقي الدين . وعنه ينقض بِنَيْتِهِ فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا
طالت المدة وفحشت . قال الزركشى : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل
فيه مطلقاً روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهى : هو عدم العلم بالحديث .
قاله الشيخ تقي الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه
مع طول المدة .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنٍهَا ، فعلى روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إمدهما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرقى ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين .

تنبيه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين . وحكاها فى الإرشاد وجهين :

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طَحَّالَهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أمرهما : لا ينقض . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الزركشى :

هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصارهم على اللحم . وصححه فى التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرز ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به فى الوجيز .

والثانى : ينقض .

تنبیهات

أمرها : حكى الخلاف روايتين في الجرد ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والقروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب . وحكى أكثرهم الخلاف
وجيهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم . ويحتمله كلام المصنف . قال
في القروع : وفي بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح :
وحكم سائر أجزائه غير اللحم - كالسنام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ،
والجلد - حكم الطحال ، والكبد . وقال في الرعاية الكبرى : وفي سنامه ودُهْنه
ومِرْقَه وكرشه ومُصْرانَه - وقيل : وجلده وعظمه - وجهان . وقيل : روايتان .
وقال في المستوعب : في شحومها وجهان . وحكى الخلاف في ذلك ابن تيمم ،
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض

الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض الطعام المحرم .
وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقاً . وعنه ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقية
النجاسات تحرّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقي الدين : وأما لحم
الخنزير المباح للضرورة ، كلحم السباع ؟ فينبى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل
تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى
قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه
الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها
من الشياطين ، كما جاء في الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود ^(١) . وفي حديث

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذروة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ،
فشرع وضوءه منها ليذهب سَورَةُ الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرَّدَّةُ عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة .
واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب :
لا تنقض . وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها . قال في الفروع :
ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى فى الجامع ، والمحزر ، والخصال ، وأبو الخطاب
فى الهداية ، وابن البنا فى العقود ، وابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى
فى المستوعب ، والفخر ابن تيمية فى التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة
من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم
فائدتها . لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه
الغسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير .
فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنما نوجب
عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم
يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى .
وإنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى . وحكى ابن
حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بمأكل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفى
الخلافاً بين الأصحاب فى المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصر المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينتقض غير ذلك .
والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجاً من السيل ، كاللقاء الختائين وإن لم ينزل . وانتقال المنى وإن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الغسل ، على ما يأتى فى أول باب الغسل . جزم به فى المستوعب ، كما تقدم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم المجد .

قال الزركشى : ومن صرح بذلك الخرقى ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تيم : وما أوجب الغسل - غير الموت - يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، وإسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى : يجب الوضوء بذلك أيضاً .

وقال فى الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلًا ، كاللقاء الختائين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، وإسلام الكافر فى وجهه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجه . وبطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرهما مطلقاً . وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها . وانتقاض كَوْرٍ أو كَوْرَيْنِ من العمامة فى رواية ، وخلعها . وبطلان التيمم الذى كَمَلَ به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، وبرؤية الماء وغيرهما ، وزوال ما أباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور فى كلام المصنف وغيره فى أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره في أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك .
فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوها . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال
في الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تيميم : لا يبطل بذلك في الأصح .

فأمره : اقتصر يوسف الجوزي في كتابه « الطريق الأقرب » على النقض
بالمسألة الأولى . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تنبيه : دخل في قول المصنف ﴿ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ﴾ مسائل

منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإن تيقنهما وشك في السابق منهما ، نُظِرَ
في حاله قبلهما . فإن كان مُتَطَهِّراً فهو مُحْدَثٌ . وإن كان مُحْدَثاً فهو مُتَطَهِّرٌ ﴾ .
وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر
مطلقاً ، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة .

وقال الأزجي في النهاية : لو قيل : يتطهر ، لكان له وجه . لأن بقين
الطهارة قد عارضه يقين الحدث . وإذا تعارضا تساقطا . وبقي عليه الوضوء
احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة :
فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعاً .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما في هذه المسألة ، أو عيّن وقتاً لا يسعهما ،
فهل هو كحالهما قبلهما ، أو ضده ؟ فيه وجهان . وقيل : روايتان . وأطلقهما
في الرعايتين ، والحاويين . وتبعه في الفروع والحواشي .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجد في شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما : ^(١) أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه في النكت . وظاهر كلامه في الحرر : أنه يكون كحاله قبلهما . واختار أبو المعالي في شرح الهداية - فيما إذا عين وقتاً لا يسهما - أنه يكون كحاله قبلهما . وجزم في المستوعب في مسألة الخالين : أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة . قال في النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هذا . ونزّل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أولاً ؟ فهو متطهر مطلقاً .

ومنها : لو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط . فهو على ضد حالها قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا - عكس التي قبلها - فهو محدث مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْدَثَ : حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَّافُ ، وَمَسُّ
المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب . عليه الأصحاب . فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . ويجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : لا دم

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لو جهل حالهما وأسبقهما » يعنى حالة الطهارة التي أوقعها بعد الزوال مثلاً والحدث . يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد . وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق مهما انتهى من حط المؤلف نفع الله به .

عليها العذر . وقال : هل هي واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .
وقتل أبو طالب ^(١) : التطوع أيسر . ويأتى ذلك أيضاً في أول الحيض ، وفي باب
دخول مكة عند قوله « وإن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده
وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدرة . وعليه
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط .
واختاره ابن عقيل في القنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على
بساط على حواشيه كتابة . قال في الفروع : كذا قال . وقال القاضي في شرحه
الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية : جواز مس الجلد .
فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه . وهو تارة مس المصحف
فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضي في موضع : رواية بالجواز
وهو وجه في الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب في الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب
وعنه يجوز . وأطلقهما في التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم
وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص . فإنه قال : وفي مس
الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لا يجوز ، وهو وجه . ذكره
في الرعاية والحاوى وغيرهما [قال في الفروع : ويجوز في رواية مس صبي لوحا
كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما في المستوعب ، والمغنى ، والكافي ،
والشرح وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزرکشی ، والفاائق ، وجمع البحرين ،
وابن عبيدان . وقال القاضي في مستدرکه الصغير : لا بأس بـمسه لبعض القرآن . ويمنع

من جملة : وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها : لا يحرم حمله بعلاقته ، ولا في غلافته ، أو كُتّه ، أو تصفحه بكُمه ، أو بعوداً ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشى : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضى ، وأبو محمد . قال القاضى : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لورّاق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكُمه . وخرجه القاضى ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف فى المغنى . وفرق بأن كُمه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضائه . وأطلق الروایتين فى حمله بعلاقته ، أو فى غلافه ، و تصفحه بكُمه ، أو عود ونحوه ، فى المستوعب ، والحرر ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفاثق .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رُقْمَ بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل : وجهان . وأطلقهما فى السكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص فى الفضة المنقوشة . قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقْم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشى : ظاهر كلامه الجواز . قال فى النظم ، عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور . وعنه لا يجوز . وهو وجه فى المغنى وغيره . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضى فى التخرىج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقال فى النهاية : وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه . ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : روايتان أيضاً فى حمل كتب التفسير . وقيل : فى مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة . فيكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ فقال : بعضهم يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف : لم يحز على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا . قال المصنف فى المغنى ، والشارح : لأنه لا يكون منطهرأ إلا بعمل الجميع . قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به قبل إكمال الطهارة فى الأصح . قال ابن تيمم : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال في الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم . قلت : صرح ابن تيميم بالثانية ، والزركشي بالأولى . وذكر المسألتين في الرعاية . وقال في التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف . ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسه قبل تكميلها بالتيمم ، بخلاف الماء . قال ابن تيميم ، وابن حمدان : وهو سهو .

[illegible]

ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . وبعضهم تخريجاً . منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتي قريباً .

قال ابن تيميم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال في الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقاً . أصحهما : عدم وجوبه . ثم قال : وإن صار به سلس المني ، أو المذني ، أو البول : أجزاءه الوضوء لكل صلاة . وقاله القاضي في مسألة المني . ذكره ابن تيميم .

قلت : فيعائني بها في مسألة المني ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .
نفي : مراده بقوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجي ، وأبو المعالي : المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين في ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

نفي : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المني منه ، كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضي ، وابن عقيل : ابن اثنى عشرة سنة . قاله ابن تيميم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به في عيون المسائل ، ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب اللعان .

فوائد

إصداها : لو اتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بطلاً ، جهل أنه مني : وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحلم . وعنه لا يجب مطلقاً . ذكرها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وفيه نظر . قال الزركشي : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . وإليه ميل أبى محمد فيه روايتان . فعلى المذهب
يفسل بدنه وثوبه احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لا يجب . ولهذا قالوا :
وإن وجده يَقْطَعُ وشك ، فيه : توضاً . ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه . وقيل : يلزمه
حكم غير المنى . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل : لا يلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره فى الفنون
عن الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغى على
هذا التقدير : أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأننا
نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

نفيم : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه لملاعبة ، أو برد ، أو
نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من
المذهب . وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال فى النكت : وقطع المجد فى
شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة
أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنه يجب .
قال الزركشى : وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب . وعنه يجب
إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا .

الثالثة : لا يجب الغسل إذا رأى منياً فى ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكنا من
أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما فى القواعد
الفقهية . فعلى المذهب : لا يجوز أن يضافه ، ولا يأتّم أحدهما بالآخر . وتقدم
نظيرها فى الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما . ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا
كل اثنين تيقن ^{ووج} موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه التزاماً .
وقدمه الزركشى .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .
وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تيم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن
تيم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد
الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تفسير : قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المني إلى قلفة الألف . أو فرج
المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تيم عن
بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ : لَمْ يَجِبُ
الْغُسْلُ ﴾ .

يعنى : على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه
الجمهور . وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ،
بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان :
هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب
زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن
أبى موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ،
 وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزى فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما
 فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين .
 وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضى فى التعليق .
 وأطلقهن فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،
 والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل
 لخروجه بعد الغسل ، دون ما قبله . ذكرها القاضى فى الجرد .

ومنها : خَرَجَ المجد الغسل بمخرج المني من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تيميم ، والزركشي . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائد

منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تيميم ، فقال : وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل : فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانياً . ومنها : قياس انتقال المني : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقي الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل ، فلاغسل عليها . ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطئ دون الفرج ودبّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج . فلاغسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاة في الرايتين وغيره . وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق ، ثم قال : والنص عدمه في ذلك كله . قال الزركشي . وهو المنصوص المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله .

تنبيهات

أمرها : يعني بقوله ﴿ الثاني : التِّقَاءُ الْحَتَائِنِ ﴾ .

وهو تغيب الحشفة في الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف في باب الرجعة . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيهها بوجوب الغسل بغيوبة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل - مثل أن لفَّ عليه خرقة ، أو أدخله في كيس - لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقيل : يجب أيضاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب . منهم الجحد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى : دخل فى كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة . وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعائى بها .

وقيل : لا غسل عليهما . قدمه فى الرعاية ، وابن عبيدان . فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون . أو ميت أو بهيمة : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعائى بها أيضاً .

الثالث : وقد يدخل فى كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه يجب عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعائى بها . والصحيح من المذهب : أنه لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه فى الفروع .

قلت : فيعائى بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على ما يأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع : شمل قوله ﴿ تَغَيَّبَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ ﴾ البالغ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضى . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغوانى فى فتاويه : لا نسّميه جنباً ، لأنه لا ماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به ليعتاده . فعلى المذهب : يشترط كونه يجمع مثله . نص عليه . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، وقدمه فى الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال فى الفروع : المراد بهذا ما قبله - يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذى يجمع مثله - قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وليس عنه خلافه . انتهى .

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله . وعد فى الرعاية ، وغيره : هذا قولاً واحداً . ذكره فى كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال فى الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغسَل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائدة : يجب على الصبى الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الغسل : إلزامه باستجار ونحوه .

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . فقال :

وتقضى ملاقاته الختان بعدة أو	جه وغسل مع ثوبه تمهد
وتقرير مهر ، واستباحة أول	والحاق أنساب ، وإحصان معتد
وفئته مؤل مع زوال لعنة	وتقرير تكفير الظهار تعدد
وإفسادها كفارة فى ظهاره	وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم إصهار وقطع تنابع الـ	صيام وحث الخالف المتشدد

حينئذ انتم على سبيل النسخة لأن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

ولا تأخذ رأيك ببعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها سبعين تمسكاً . لأن كثرتها موافق لمذهبنا . وعدّها الناضح ليس بمحصّر .

تفصيل : مراده بقوله « قبلاً » قبل الأصل . فلا غسل بوطء قبل غير أصلي معناه .
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضي أبو يعلى الصغير : لو أوج رجل في قبل خنتى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل . قال المجد في شرحه ، وتبعه في مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر نقيضه بعد أسطر . قال ابن تيمم : وهو سهو .

قوله ﴿ أَوْ دُبْرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطئ والموطوء . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطئ دون الموطوء .

قوله ﴿ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضي في التعليق . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال في الفروع : كذا قال . ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

قوله ﴿ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وطئ على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال في الحاوى الكبير : ومن وطئ ميتاً بعد غسله : أعيد غسله في أصحاب
الوجهين . واختاره في الرعاية الكبرى .

قال في المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء ، إذا كان
من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً
أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تيميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه
ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قريباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟
فأئمة : لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل . فقال أبو المعالى : لاغسل
عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزى
فى قوله تعالى (٥٥ : ٧٤) لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنى
يغشى المرأة كالإنس . انتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الكافر ، أَضَلِّيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى
التنبيه ، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه
أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلت : وهو أولى . وهو قول فى الرعاية .

قال الزركشى : وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر : لاغسل
عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره
المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى :
وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب
بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة . وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . وإلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك في أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل في حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال في الرعاية : لم يجرئه غسله حال كفره في الأشهر . وقدمه في الفروع وقال القاضي في شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقي الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجوبه . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تفصيل : هذا الحكم في غير الحائض . أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم : فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : في الأصح . وقيل : هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره ، على ما تقدم . قال أبو الفرج بن أبي الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل ، ويحتمل أن يلزمها . وقال في الرعاية : لو اغتسلت كتائية عن حيض ، أو نفاس . لوطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم : صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفي غسلها من جنابة وجهان . وقيل : روايتان . فإذا أسلمت قبل وطئه سقط . وقيل : لا . وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها . فالوجهان . ولا يصح غسل كافرة غيرها . انتهى .

والتحقيق من الحيف المرتب بالكاثر الموصى به وهو الصريح من سلفه من قبل
وعليه جاهر الأصحاب وقيل بخلافه غلب على الملقب إن لم يجلد على جلد الصالح ربه
رأى قوله الرابع الموت فكأنه ما قبله ما قبله : ويذكر ما رآه

الصحيح من المذهب كما عليه الأصحاب - وجوب الغسل بالموت مطلقا
وقيل لا يجب مع خيض ونفاس استغنا عن ذلك : قيل لا قوا رآه

بالحية من المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

قال في الرعاية بعد ذلك : قلت إن قلنا : يجب الغسل بالحيف ، فانقطاعه
بالحيف من المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا
شرط لصحته ، وأنه يصح غسل الجنابة قبل الانقطاع : وجوب غسل الجنابة
الميتة . وإلا فلا . انتهى

وعنه قال في الرعاية - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

قوله الخامس : الخيض . والسادس : النفاس

رأه . وعليه جاهر الأصحاب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

بالحية من المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

الخيض النفاس - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

والرعاية الكبرى . وغيرهم وصححه في الشرح ، وشرح المحدث والفقيه ، ومجمع

الحجرين ، وابن عبيدان . وغيرهم . قال ابن عقيل ، وغيره ، عن كلام الخرقى « والطهر

بين الخيض والنفاس » هذا يجوز من أبي القاسم . فإن الموجب للغسل في التحقيق

رأه . بهذا أنه يجب غسله في كل مرة من المدة . وهذا هو المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

هو الخيض والنفاس . وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته . فسماه موجبا .

رأه . وهذا رأه في الاستدلال . انتهى . وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

انتهى . واقتصر على هذا القول في المغني . وقيل : هذا يجب بانقطاعه . وهو

ظاهر كلام الخرقى . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الكبير : ومنه الخيض

رأه . بهذا أنه يجب غسله في كل مرة من المدة . وهذا هو المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

والنفاس إذا فرغا وانقطعا . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وقال ابن عقيل

بالحية من المذهب - وجوب الغسل بالموت مطلقا - وجوب الغسل بالموت مطلقا

في التذكرة : كقول الخرقى ، وقال ابن البناء ، قال القاضي في المجد : وانقطاع

يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لا تغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزرکشی ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

[illegible]

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لا يلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقدم قريباً .
وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجهه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَحْبُّ ما قبله . والتقدير : أن لا غسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنوأجزأها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسامة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى فائدة : لا يجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وابن تيم . واختاره فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق فى هذا الباب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فى موضع ، والفائق فى باب الحيض . وعنه يجب . وجزم فى الرعاية الكبرى : أنه لا يصح وضوءها . قال فى النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لا تنصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تيم . قال فى مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجد . انتهى .

وعنه لا يستحب . قدمه فى المستوعب ، وأطلقهما فى الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض .
وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله ﴿ وَفِي الْوِلَادَةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الدَّمِّ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والفصول ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، وابن تميم ، والرايعتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزرکشی . قال ابن رزين في شرحه ، في باب الحيض : وأوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقل لا غسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما : لا يجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخرق ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفي في شرح الخرق ، والمجد ، والشارح ، وابن منجاني شرحه . وقدمه في الفروع ، والكافي ، وابن رزين في شرحه في باب الحيض .

والوجه الثاني : يجب . وهو رواية في الكافي . اختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء . وجزم به القاضي في الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب ، والإفادات . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى في باب الحيض .

تنبيهاه

أمرهما : قوله « العرية عن الدم » من زوائد : الشارح .

الثاني : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والنظم ، وابن تميم ، والرايعتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفي في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل في الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس - وهذا لا يتصور إلا في السقط - فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين .
وحكى الخلاف روايتين في الكافي ، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن
الدم . فقيل - وهو الصحيح عندهم - إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت
مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى
منعقد . وبه علل ابن منجا في شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه
المنى ، ويستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .
ورد ذلك بخروج العلقمة والمضغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما
ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، ويبطل الصوم .
وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم . قال وقال
القاضي : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بنى صاحب الفائق
والزركشي هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق في الرعاية الكبرى والحاوى
الكبير ، في تحريم الوطء . وبطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجوده
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر . قال في الفروع : والولد
على الأصح . وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات . وعنه ليس بطاهر
فيجب غسله . وهما وجهان مطلقاً . وفي مختصر ابن تميم ذكرها في كتاب الطهارة .
فعلى المذهب ، في وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما في الفروع
والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملاسته للدم ومخالطته .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها
وهو صحيح . ويأتى بعض مسائل في وجوب الغسل ، فيها خلاف في الأغسال
المستحبة .

قوله ﴿وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ : حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها . قال في التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل في واضحه ، في مسألة الإعجاز : لا يحصل التحلى بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لأمتنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين . ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لا يقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿وَفِي بَعْضِ آيَةِ رَوَايَتَانِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تيم ، وابن منبج في شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم . إحداهما : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال في الإفادات : لا يقرأ آية . وقال في الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . قال في المنور ، والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدين .

والثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرق . وصححه في التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال في الشرح : أظهرهما لا يجوز . واختاره المجد في شرحه . وجزم به في الوجيز .

فائدة: يجوز للجنب قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي . قاله في الفروع . وقال غيره : له تحريك شفثيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجّيه ، قال في الرعاية ، والفروع : وله تهجّيه في الأصح . وقيل : لا يجوز . قال في الفروع : ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال في الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

فائدة: قال في الرعاية الكبرى : له قراءة البسمة تبركا وذكرًا . وقيل : أو تعوذًا أو استرجاعًا في مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكير في القرآن . انتهى .

وقال في الفروع : وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده . نص عليه ، والذكر . وعنه ما أحب أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضي : في هذا التعليل نظر . وعلة في رواية الميموني : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقي الدين للجنب : الذكر ، لا للحائض .

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قوله ﴿ يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا الحاجة . وهو ظاهر ما قطع به في المغنى ، والشرح ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيمم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك .
فائدة : كون المسجد طريقاً قريباً : حاجة . قاله المجد في شرحه . وتبعه في
الرعاية ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال ابن تيم : وكون الطريق
أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . انتهى .
قال في الفروع ، في آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقاً . ومنع شيخنا من
اتخاذه طريقاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتي حكمه في أول باب الحيض . وإن شمله
كلام المصنف هنا ، ويأتي قريباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أجبنا للكافر دخول المسجد : ففي منعه — وهو جنب — وجهان .
قال في الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوي الصغير ،
وابن تيم : ذكره في باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره في باب أحكام الذمة .
قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثرهم يحصل له
الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتي ذلك في أحكام الذمة .
وبني الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب .
وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع أيضاً مَنْ عليه نجاسة من اللبث
فيه . قال في الفروع : والمراد وتعمدى ، كظاهر كلام القاضي . قال بعضهم :
ويتيم لها العذر . قال في الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول
النجاسة إليه من غير عذر .

ويمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على
الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

منها : ينبغي أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد . وقال في النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ اللَّبَثُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب في غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، وإن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازي . واختاره ابن عقيل . قاله في الفائق . وأطلقهما ابن تيميم . وعنه يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها في الرعاية . ونقلها الخطابي عن أحمد . وقيل : في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان . وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائد

منها : لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والحاوي ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالي : يتيمم . قال في المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال في الحاوي الكبير : وهو الأقوى عندي .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه في الفروع ، قال ابن تيميم : وفيه بُعد ، مع اقتصاره عليه ، وقيل : لا يتيمم .

ومنها : مُصَلَّى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا هو الصحيح . ومنع في المستوعب الحائض منه . ولم يمنعها في النصيحة منه . وأما مصلي الجنائز : فليس بمسجد قولاً واحداً .

ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لا يباح لهما ما يباح للجنب .

كما قبل طهرها . نص عليه . ويأتى ذلك فى باب الحيض .

قوله ﴿وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ غُسْلًا : لِلْجُمُعَةِ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تزامنه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجهه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون فى يومها الحاضرها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة .

نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية . وجزم به فى الفائق . وقيل : لا يستحب للصبي والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل هو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿وَالْعِيدَيْنِ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرها ويصلى ،

سواء صلى وحده أو فى جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة . قال فى التلخيص : ليس لمن حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿وَالِإِسْتِسْقَاءَ وَالْكَسُوفَ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره في التبصرة ، وأطلقهما ابن تيم .

فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وهو قول القاضي ، والآمدى . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده . وقال أبو المعالي : في جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان . فانه أقرب . قال في الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان . قلت : لو قيل : يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه . ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة . والكسوف : عند وقوعه . وفي الحج : عند إرادة فعل النسك الذى يغتسل له قريباً منه .

قوله ﴿ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحى أيضاً . وقيل : يجب مطلقاً .

قوله ﴿ وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البلّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تيم : ولا يجب بالجنون وإلغاء غسل ، وإن وجد بلّة . إلا أن يعلم أنه مَنى . وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ثمّ بلّة محتملة . وإلا فلا . ويأتى كلامه

فى الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون يُنزل : وجب عليه الغسل
قال الطوفى فى شرح الخرقى ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف
على أن المجنون ينزل أو لا ينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحُلم وجب
وإلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . وإلا فروايتان .
قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن
الأصل عدم الإنزال تارة ، وإلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه
فلا يجب . وإن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . وإن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا
تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر
الإنزال . والأصل عدمه .

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، وإلا خرج على فعله عليه
الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ما عرف فى الأصول .
والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور
عندهم : أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا لليقين .
وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه
عجيب . انتهى كلام الطوفى .

تفيم : مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتملا من ذلك
يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية
الصغرى : وفى وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا
وجب ، وإلا فلا . وقال فى الكبرى : وفى الإغماء والجنون مطلقا . وقيل :
بلا احتلام ، روايتان . وقيل : إن أنزلا مَنِيًّا . وقيل أو ما يحتمله : وجب الغسل ،
وإلا سُنَّ . وقال فى الحاوى الصغير : وفى الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما . انتهى .
وقد يفهم من الرايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، وإن أنزل . ولم أجد
أحداً صرح بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .
قوله ﴿وُغُسِّلَ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب .
حكاها في التبصرة ومن بعده . قال في الرعاية : يسن غسلها لكل صلاة . ثم
لوقت كل صلاة ، ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية . وقيل : في السفر ،
ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لكل صلاة .
وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ﴾ دخول الذكر والأنثى ، والظاهر
والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَيْمَةِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمَى
الْجَمَارِ ، وَالطَّوَافِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : عدم استحباب
الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والميمنة بمزدلفة ، ورمى الجمار . وقال :
ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع
عبث لا معنى له .

فائدة : قال في المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت
حائضاً ، أو نفساء . وقال الشيخ تقي الدين : لا يستحب لها ذلك . قال في الفروع :
ومثله أغسال الحج .

تنبيه : ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة : أنه لا يستحب
الغسل لغير ذلك . وبقي مسائل لم يذكرها .

منها : ما نقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم .
ومنها : ما ذكره ابن الزغواني في منسكه : أنه يستحب للسعى .
ومنها : ما ذكره ابن الزاغواني في منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب :
أنه يستحب ليالى منى .
ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
في أحد الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : نص أحمد على استحبابه . والصحيح
من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .
ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان :
هذا قياس المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .
ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والإنبات .
ولم أره لغيره .
ومنها : الغسل للحجامة ، على إحدى الروايتين . اختاره القاضى في المجرى ،
والجحد في شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصحاحه . وقدمه في الرعاية
الكبرى . وعنه لا يستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
وأطلقهما ابن تيمم ، وابن عبيدان .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد
الاغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا
قدمه في الفروع . وصححه في الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد
مطلقا . وأطلقهما ابن تيمم .

الثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح
من المذهب . ونقله صالح في الإحرام . وقيل : لا يتيمم . واختاره جماعة

من الأصحاب في الإحرام على ما يأتي . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيم
لغير الإحرام .

والثالثة : يتيم لما يستحب الوضوء له لعذر ، على الصحيح من المذهب .
وظاهر ما قدمه في الرعاية : أنه لا يتيم لغير عذر . قال في الفروع : وتيممه عليه
أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء . قال : ويتوجه احتمال في رده السلام
عليه أفضل الصلاة والسلام ، لثلا يفوت المقصود ، وهو رده على الفور^(١) . وجوز
المجد وغيره : التيم لما يستحب له الوضوء مطلقاً . لأنها مستحبة ، فحف أمرها .
وتقدم ما تسن له الطهارة في باب الوضوء ، عند قوله « فإن نوى ما تسن له
الطهارة » .

قوله في صفة الغسل ﴿ وهو ضربان . كاملٌ يأتي فيه بعشرة أشياء :
النِّية ، والتَّسمية ، وغسل يديه ثلاثاً قبل الغسل ، وغسل ما به من
أذى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ، وعليه الأصحاب .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل .
وعنه غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية ،
وأطلقهن ابن تيم . وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه الوضوء قبله وبعده سواء .
تفصيل : يحتمل قوله ﴿ ويَحْتِئ على رأسه ثلاثاً يُروى بها أصول الشعر ﴾ :
أنه يروى بمجموع الغرفات . وهو ظاهر كلامه هنا . وظاهر كلام الخرقى ، وابن
تيم ، وابن حمدان ، وغيرهم . ويحتمل أن يروى بكل مرة . وهو الصحيح
من المذهب . قال في المستوعب : بكل مرة . قال في الفروع : ويروى رأسه .
والأصح ثلاثاً . وجزم به في الفائق .

(١) عن أبي جهيم بن الحرث قال « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
جمل . فلقبه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه
ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تحليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .
قوله ﴿ وَيُقَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به في الهداية ، والإيضاح ، والفصول ،
 والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ، وابن
 تميم ، والرايعتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال
 الزركشي : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقي ،
 والعمدة ، والتلخيص ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقي الدين . قال
 الزركشي : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ ﴾
 بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسُرَّتَهُ وتحت إبطيه ،
 وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجوب ذلك .
قوله ﴿ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال في التسهيل وغيره :
 وغسل رجله ناحية ، لافي حمام ونحوه . وقال في الفائق : ثم ينتقل عن موضعه .
 وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث .

قوله ﴿ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما
 إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ وَجُزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى
 يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على ما يأتي ، وإلا
 فلا فائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة
 مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منبج في شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال في مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبي الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمنع . فقدم المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير - وصححوه - أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشى : وهو المنصوص عن أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تيميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تيميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع . ثم قال : لكن لفظه يوم زوال ما به من أذى أولا . وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب . فإنه قال في الجزى : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوى . وتبعنا في ذلك - والله أعلم - أبا الخطاب في الهداية لكن لفظه في ذلك أين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوى . وكذلك قال ابن عبدوس في الجزى : ينوى بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشى : وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالذهب في الوضوء .

لكن هذا قد يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره في الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك - وكانت النجاسة على غير السيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما - يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشى .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجد كما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ، ولم يذكر فى الجرىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثاً ، وحكاها فى الفروع روايتين .

قوله ﴿ وَيَمُوءُ بِدَنِّهِ بِالْغَسْلِ ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب . قلت : وصرح به كثير منهم .

وقيل : لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لكن قال الزركشى : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيل : لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة . اختاره الدينورى . فقل : باطن شعر اللحية الكثيفة فى الجنباة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنباة .

فوائد

منها : لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنباة ،

ولا نجاسة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تيميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضي : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الألف ، وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال في الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيباً ، وإن كانت بكرأ فلا . قال : فعلى هذا لا تفتقر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب في غسل الجنابة . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء بآتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله في الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الألف المفتوق . جزم به ابن تيميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه في الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين^(١) على الاستحباب . وأطلقهما في الحرر .
تغيب : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين .

وحكاه في الكافى ، وابن تيميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - وكانت حائضاً « انفضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، وإلا فلا . اختاره ابن الزاغوني . قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه في الغسل ليتيقن وصول الماء .

تغية : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة في الغسل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشترط الموالاة . حكاه ابن حامد . وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه في الإيضاح في آخر الباب . وجزم به في أول الباب . وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة . وقال في الرعاية : وعنه يجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل . فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن . وتقدم نظيرها في سنن الوضوء .

فائدة : إذا فانت الموالاة في الغسل أو الوضوء . وقلنا بعدم الوجوب . فلا بد للاتمام من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً في الموالاة في الوضوء بآتم من هذا .

تغييرها

القول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد . واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لا يجب . وعليه الجمهور . بل لا يستحب ، وتقدم ذلك مستوفى في الكلام على غسل الوجه في الوضوء .

والثاني : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماضٍ على اختياره في عدم وجوبها في الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافاً ومذهباً واختياراً . وقيل : لانجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال في القواعد الأصولية :

ويحسن بناء الخلاف في أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فأمره : يستحب السدْرُ في غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر

نقل الميموني ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنه أو شيء ، وتجعله في

فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين .

وقال في المستوعب ، والرعاية وغيرها : فإن تعذر الطين فباء طهور . وقال أحمد

أيضاً في غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضي في جامعه : معناه يجب

مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كفصل الميت .

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ،

كإزالة شعره . وأوجبه في التنبيه والإرشاد .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب :

أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلاث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأوماً

في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف ،

والجحد في شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة

والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَصْبَغَ بَدُونِهَا أَجْزَأُهَا ﴾

هذا المذهب بلاريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

قال الزركشي : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لا يجزى . ذكره ابن الزغواني

فمن بعده . وقد أوماً إليه أحمد .

فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في

القروع . أحدهما : يكره . وجزم به في الرعاية الكبرى . والثاني : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولاً ، نحو أن يكون قد فَكَّرَ أو نظر . فانتقل المني . ذكره المجد في شرحه . وتقدم ذلك في آخر الباب قبله . واختار أبو بكر : أنه يحز به عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالة ومسح رأسه ، وإلا فلا . وقطع به في المبهج . قال في الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجب ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ، وذكره الدينوري وجهاً : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل : من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح . ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريباً . وقال في الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا ، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا . وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزاءه . انتهى .

قال القاضي ، في الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء ، ولا يجب في الرجلين : إلا هذا . وعلة . فيعائى بها .

وقال : إن أجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يجب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعاً على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

نبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزىء عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقي الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . وقاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر .

فأمرناه

إبراهيم : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لايباح إلا بالوضوء والغسل ، كس المصحف ونحوه . لا قراءة القرآن ونحوه .

والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح . لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، أَوْ الْأَكْلَ ، أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا : أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ ﴾

إذا أراد الجنب النوم : استحباب له غسل فرجه ووضوئه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقي الدين : فى كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

وإذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحَب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه في الرعاية . وقيل : يكره . صححه ابن تيميم .

وإذا أراد معاودة الوطء استحَب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تيميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : لا يكره في المنصوص . وقدمه في الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تيميم .

تنبيه : الحائض والنفساء - بعد انقطاع الدم - كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال في مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهى حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعد في ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله في الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني . وقال في الفائق - بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة - والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعائى بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته . وحرمة القاضي . وحمله الشيخ

تقي الدين على البلاد الباردة .

وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناء النساء .

وقال جماعة من الأصحاب : يكره كسب الحمأى . وفي نهاية الأرجى : الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به في الغنية . وإن علم وقوعه في محرم حرم . وفي التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالباً . والمرأة دخوله لعذر ، وإلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال في الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنهما . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال في عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضى والمصنف مع العذر : تعذر غسلها في بيتها . لتعذر ، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل : لا تتجرد . فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبى موسى . وأوماً إليه . ولا يكره قرب الغروب ، وبين العشاءين . خلافاً للمهاج . لا تنتشر الشياطين . وتكره فيه القراءة ، نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . وقيل : لا تكره . والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل يكره . وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم . قال في الفروع : ويتوجه فيه كصلاة على ما يأتى .

ويأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ في كتاب النفقات . ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقي الدين : عليها أكثر نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما في الفائق . وعنه لا يعجبني ، إن الماء سكانا .

باب التيمم

فأمره : قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطء حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه . ذكره الشيخ تقي الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصحها ابن الصيرفى عنه .

فأمره : لا يكره لعدام الماء وطء زوجته ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمم . واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العنت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والقروع ، وجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ . لا يجوز إلا بشرطين . أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لنذر فى وقت النهى عنه ﴿ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى الحرر وغيره تخرج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتها . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لارافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على ماأتى بيانه .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾ .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالقرض ، والجنابة ، والاستسقاء ، والكسوف وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث في المسجد : كالنفل قال ذلك في الرعاية .

وفي قوله « الجنابة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالقرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .
قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ الثَّانِي : الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سافراً ، وسواء كان العدم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يباح التيمم للعدم ، إلا في السفر . اختاره الخلال . ويأتى في كلام المصنف آخر الباب « من حبس في المصر » فعلى المذهب : لا تنزله الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد . وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد .
ويأتى هناك في كلام المصنف .

فائدتاه

إحداهما : يجوز التيمم في السفر المباح ، والحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضي : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل .
فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تيمم .
ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاختطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَنَّ يوضيّه : فحكمه حكم العادم .

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه : تيمم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى . وصححه المجد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم . لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبهه المشتغل بالاستقاء .

قوله ﴿ أو لضرر في استعماله من جرح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ويصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من المفردات .

قوله ﴿ أو برد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان في الحضر أو السفر . وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة : فتأني في كلام المصنف .

فأمره : قوله « من جرح ، أو برد شديد ، أو مرض يُخشى زيادته ، أو

تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها .

قوله ﴿ أو عطش يخافه على نفسه ﴾

إذا خاف على نفسه العطش : حبس الماء ، وتيمم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أو رقيقه ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عطشاً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيمم : يجب الدفع إلى العطشان في أصح الوجهين . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به في مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . وقال

أبو بكر في مقنعه ، والقاضى : لا يلزمه بذله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل
يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ،
وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تيميم ، والزرکشى .
أحدهما : لا يجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه
في مجمع البحرين ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ما جزم به الشارح .
قال في الفروع : والوجهان أيضاً في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال في
الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب
دفعه إليه . وقيل : بلى بضمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، وإلا فلا .
ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل
منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه .
فإن خاف ، حبسهما على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح
وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في شرح
الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تيميم . قال في الفروع : وذكر الأزرعى :
يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تيميم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه . فقال في الفروع : إطلاق
كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه إحتمال ، يعنى باللزوم .

ومنها : لو مات رب الماء : يمه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه في مكانه وقت
إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في النهاية : وإن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر في المنع ، والتنبية ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .
ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .
فأمره : لو خاف فوت رُفْقَةٍ : سَأَلَ له التيمم . قال في الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح منذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمة . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقدمه في الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله «أو رفيقه أو بهيمته» يحتمل أن يعود الضمير في «بهيمة» إلى «رفيقه» فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما في المذهب .

والثاني : مراده بالبهيمة : البهيمة المحترمة كالشاة ، والحمار ، والسنور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهم ، والخنزير ونحوهما .

تفسير : شمل قوله ﴿أَوْ خَشْيَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فساقاً في طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيمم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبي موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والزرکشى . وقيل : تعيد . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الزرکشى : أبعد من قتله . وأطلقهما في المستوعب وعنه . لأدرى .

تنبيهات

أمرها : قوله ﴿أو خشيةً على نفسه ، أو ماله في طلبه﴾

لا بد أن يكون خوفه محققاً على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جبناً ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة باليتيم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه . **الثانى :** لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً - فتبين أنه ليس بعدو - بعد أن تيمم وصلى ، ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدها : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة في نصها . وهي كذلك أندر . وقدمه ابن رزين في شرحه . **والثانى :** يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه في الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه في غازٍ بقرُّبه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تيمم .

قوله : ﴿إِلَّا بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنٍ مثله﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا أصح . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا يُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به في الافادات . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في النهاية : وهو الصحيح . قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به في الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره في الفائق . وها احتمال . وأطلقهما وجهين في المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فأمرتا

إمراهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل : يعتبر بأجرة النقل . قدمه في الفائق . وها احتمالان مطلقان في التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن - وهو يقدر عليه في بلده ، ووجده يباع بثمن في الذمة - لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميمي . قاله الشارح في باب الظهار . وصححه المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، وجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو في ذمته . وجزم به في التلخيص . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ أو تعدَّره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال في المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثَبَّت . والاستثناء من الإثبات نفى . فظاهره : أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم ، إلا في صورة الاستثناء ، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم .

قال في الجواب عن هذا : الأشكال في اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفي معنى . فإن قوله « أو تعذره » في معنى قوله « وبكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ « ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فإن لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمن يعجز عن أدائه . وهو كثير في كلامهم .

فأمرنا

إصرارهما : يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو المراد .

ويلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .
الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولها
عارية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ لَهُ . وَغَسَلَ الْبَاقِي ﴾ .
الصحيح من المذهب : أنه يكفي التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح
بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، وابن تيمم ،
والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضي في مقنعه .
قال ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو
سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبيع له التيمم . وأما إذا أمكنه
مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفي التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة
كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضي . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ،
والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقي . وعنه يجزئه المسح فقط . وهو
الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : لو كان به جرح
ويخاف من غسله ، فمسح بالماء : أولى من مسح الجيرة . وهو خير من التيمم . ونقله
الميموني . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه في التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم .
قدمه ابن تيمم . وأطلقهما في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وعنه
يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تيمم . وأطلقه في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ،
والزرکشی ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص .
ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجسا : فلا يمسح
عليه قولاً واحداً . وقال في الفروع : وظاهر نقل ابن هانئ : مسح البشرة لعذر
كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جيرة كجيرة الكسر :

أجزاء المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه ويتيمم معه . وتقدم ذلك في حكم الجيرة في آخر باب المسح على الخفين مستوفى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالة ، عند أصحابنا . قال الزركشي : أما الجريح المتوضئ ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده ، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالة . وقال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه غير الجنب ونحوه . ويؤاياه على المذهب فيهما ، إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالة . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلة ومال إليه . قال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنها في أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وابن تيم .

فعلى المذهب : يجعل محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه : احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحاً ، فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ : لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ . وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي ، إِنْ كَانَ جُنُبًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال القاضي في روايته : لا خلاف فيه في المذهب . قال في التلخيص : يلزمه في الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويجزئه التيمم . حكاه ابن الزاغوني فمن بعده .
تبيين : في قوله « لزمه استعماله للباقي » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزي في المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله في أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقها في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجاء في شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفي النوادر ، والرعاية : روايتين إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تيم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفاثق ، وتجرید العناية وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضي وغيره .

والوجه الثاني : لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه في الرعاية الصغرى .

تيمم : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروایتين في الموالاة . نقله ابن تيمم وغيره . وقال المجد : يلزمه استعماله ، وإن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب . وصححه ابن تيمم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة . وقيل : هذا ينبئ على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : بجزئه غسل قدميه ، لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إبراهيم : إذا قلنا : لا يلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقة على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعائى بها . وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى في الواضح في إراقة قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو يحدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . ويأتى ذلك في آخر الباب .

الثالثة : قال في الرايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيمم في وجهه ، ثم وجد ماءً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه . قلت : إن وجب استعماله بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي . قاله ابن رجب في شرح البخاري .

تنبيه : محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تيميم . وإن ظن وجوده : إما في رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تيميم . قال الزركشي : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعلى المذهب - وهو لزوم الطلب حيث قلنا به - لو رأى ما يشك معه في الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان في صلاة . قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فائدتاه

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشروطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه في رحله ، وما قرب منه » صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفيقه عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليعيروه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على الماء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْرًا ، أو حائطًا : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . وإن كان سائرًا طلبه أمامه . قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقر به علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما قوله ﴿ فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيْبًا لَزِمَهُ قَصْدُهُ ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك . وعنه يلزمه فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به في الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه . قال المجذ : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : ما يلحقه القوت . ذكر الأخيرين في التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره . ذكره في الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله « قريباً » أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال في التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إصداها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالجرانة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لا يجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لا يعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالتييم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قرية . قاله الزركشى وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو كان معه فأراقه في الوقت ، أو باعه في الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي ، وابن الجوزي ، وأبو المعالي ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : أشهرها لا يصح . قال ابن تيمم : لم يصح في أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعابى بها] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما في الفائق فيهما . وأطلقهما في الهبة ، والتلخيص . ويأتى إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء - في مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة - أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ما تلف . ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما في الإراقة والهبة : في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الإراقة ، والمرور : في الفائق ، والمغنى ، والشرح .

جزم في الإفادات بالإعادة في الإراقة ، والهبة . وصححه في المستوعب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، في المرور به والإراقة ، وفي الرعاية الصغرى في المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص في مجمع البحرين على عدم الإعادة في الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تيمم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسي الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجرى . ذكرها القاضي في شرحه ، والمجرد في صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاه ابن تيمم .
فائدة : الجاهل به كالناسي .

تفصيل : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفریطه وتقصيره في طلبه . بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو يبئر بقر به أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجرئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفریطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضي في البئر في موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تيمم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء في رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها . فقيل : لا يعيد . اختاره أبو المعالي في النهاية في المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذي نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد في هذه الحالة مفراطاً . وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير في الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسي . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تيمم . وأطلقهما في الثانية في مجمع البحرين . وأطلقهما في الأولى في الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتييم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، في أصح الوجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، والمغني ، والشرح ، وابن رزين .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيْمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ﴾ .

يجوز التيميم لجميع الأحداث بلا نزاع ، ويجوز التيميم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيميم لها . قال في الفائق : وفيه وجه لا يجب التيميم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيميم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تيميم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله .
قوله ﴿ وَإِنْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ لَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَصَلَّى : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

يعنى إذا كانت على بدنه .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال في الهداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال في النظم : هذا أشهر الروايتين . قال في تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر . قال ابن تيميم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبى الخطاب : عليه الإعادة . يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر فى الكافى قول أبى الخطاب ، ثم قال : وقيل : فى الإعادة روايتان . وعنه يعيد فى المسألتين . وعنه يعيد فى الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً فى الفائق .

تفيس : قال فى المحرر : وإذا لم يجد من يبدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفى الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المحمد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه فى تصحيح المحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تيمم : الخلاف فى الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان - بعد أن حكى الخلاف فى الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى - هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تفيس : مفهوم قوله ﴿ ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجرى ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد فى غير البدن . قال فى الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال فى الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأما المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟
قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .
فأُسْرَة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حَتَّه بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وَإِنْ يَتِيمٌ فِي الْحَضَرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى . ففَى وَجُوبِ الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بجواز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيمم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إسراءهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمغنى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرة . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والرايعتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقي الدين .

والثانية : عليه إعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحزر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه إعادة . وأطلقه ابن تيمم .

تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .
أحدهما : الأولى فرضه . والثاني : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته
جزم به في الفصول . ونقله عن القاضى] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب .
وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعالها وجوباً
في هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ
فيقضئها . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء في الصلاة . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع
العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزىء في ظاهر قولهم . قال في الفتاوى المصرية :
له فعل ذلك على أصح القولين . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم
جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال في الرايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط .
وقال في الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد
على ما يجزىء في طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو
ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال
ابن تيمم : ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً .

قوله ﴿ وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والكافى ، والمحزر ، وابن تيمم ، وغيرهم .

إحداهما : لا يعيد . وهو المذهب صححها في التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها في الفروع .

والرواية الثانية : يعيد . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال في الرعاية الصغرى : وأعاد في رواية . وجزم به في الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، وإن لم يقدر فهو كتيمم يجد الماء على ما يأتي .

فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تيمم ، وابن حمدان . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعالي : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . واختاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقيل : إحداها فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره في الصلاة بطلت صلاته . جزم به في الفروع . وقال ابن تيمم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال في الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أو التراب - قلنا : تعاد مع دوام العجز - خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

قلت : الأولى : عدم البطان بخروج الوقت وهو فيها .

قال في الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة . وقال في الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقاً ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيميم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .
ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا يتيمم . فإنهما
يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير
متصل . ذكره المجد في شرحه .

وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره في الشرح ،
والفروع ، وابن تيميم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَلْقَى بِالْيَدِ ﴾
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز
بالسبغة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيد القاضي وغيره
جواز التيمم بالرمل والسبغة : بأن يكون لهما غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية
واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر
الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم . واختاره ابن
عبدوس في تذكرته . وعنه يجوز التيمم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل .
وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبي موسى : يتيمم
عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبغة ،
والنورة ، والكحل ، وما في معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين .
واختار الشيخ تقي الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد
تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تفيم : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب
المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .
تفيم : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ،
أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برزعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عِدْل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح .
قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقي الدين
وغیره : لا يحمله ، قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل
ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن
إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج
الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو
احتمال في المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج
مستحب غير واجب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وإن كان يجرى إذا مس
يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : في إعادة روايتان . وأطلقهما في الفروع .

إحداها : يلزمه . قدمه ابن عبيدان في الرعاية الكبرى ، وابن تيمم .

والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالسكدن ، والمرمر ونحوها ، حتى صار تراباً : لم يجز
التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال
في الرعاية الكبرى : ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ،
ونحوها . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غَبَارٍ، لَا يَجُوزُ التِّيمُّ بِهِ، كَالْجُلُصِّ وَنَحْوِهِ،
فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .
وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع
البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ،
والجحد فى شرحه . قال ابن تيمم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع
البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقاً .
ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على
الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والجحد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح .
وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً .

تنبيه : قوله ﴿فَهُوَ كَالْمَاءِ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :
منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغموص . قاله الأصحاب . قال فى الفروع :
وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى
مُزْدَلَجَةَ » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى
عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملاً كالماء . وهذا
الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح
الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية

تغييرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿وَفَرَأَيْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ : مسح جميع وجوهه ﴿﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال في المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والقم .

والوجه الثاني : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم . قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .
والثاني : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله ﴿وَالترتيبُ وَالموالاةُ على إحدى الروايتين﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، وإن قلنا : هما في الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب في التيمم ، وإن وجب في الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره في الفائق . قال ابن تيمم : وهو أولى . قال في الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، وإن يتم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائرة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمناً في الوضوء عرفاً . قاله في المغنى ، والرعاية

تفيم : محل الخلاف في الترتيب والموالة : في غير الحدث الأكبر . فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله المجد في شرحه . وقيل : تجب الموالة فيه فقط . قال ابن تيمم : هذا القول أولى .

تفيم : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم . وهو ماشٍ على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء . وكذلك عنده في التيمم . واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها في الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في إدراك الغاية ، مع تقديمه في الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يَمَّمْه غيره فحكمه حكم ماله وضأه غيره ، على ما تقدم في آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجري وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَّمد وجهه للريح فعمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه في الكافي . وهو ظاهر كلام الخرق . وقيل : يصح . اختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوي الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الشرح ، والزر كشي ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزاً ، وإلا فلا . وجزم به في الفائق [وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .
وصحح في المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسخ ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن في الفروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سَفَتَ الريح غباراً . فسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد . أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة في التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾
فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه المجد ، وفي مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفي المغنى ، والشرح في موضع . وهذا احتمال القاضى . وقيل : لا تجب النية لها كبذله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [في الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تيمم ، والفائق ، وفي المغنى ، والشرح ، في موضع .
فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ، وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعدهذا .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبى على تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهذا أولى . لكونهما من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ، كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تيمم .

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزِ عَنِ الْآخَرِ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيمم . فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يجزئ هناك أجراً هنا على الصحيح . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم في الفائق ، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزئ هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنباً وحياً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فأمرنا

إمراًهما : لو تيمم للجنباة دون الحدث : أبيع له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنباة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنباة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي :
إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالي : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض
الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى تَقْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ : لَمْ يُصَلِّ إِلَّا تَقْلًا ﴾
وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن
حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه
المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فَعْلُهُ وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَضَاءُ
الفَوَائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يجمع في وقت الأولى .
قال ابن تيمم : له الجمع في وقت الثانية . وفي الجمع في وقت الأولى وجهان . أحدهما :
الجواز . وعنه لا يجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتتين . نص عليه في رواية
ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجري . قال في الرعاية
وغيرها : وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى
يخرج الوقت . وفي الفروع : لو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل ،
والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث في المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء
إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن
عبيدان ، ومجمع البحرين عليها . وذكر في الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تقتصر إلى
تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره في الفروع . وقال
ابن عقيل : لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطاق قبلها ، ثم
لا تصلى به ، وتتمم الكل وطء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزي في المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنابة . فهل يصلى به

أخرى؟ على وجهين . قال في الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعيننا لم يصل ، وإلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : يحزئه تيمم واحد . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية - بعد أن حكى الرواية - قلت : فعليها من نسي صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسي صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادها بتيمم واحد ، وإن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلها . وقيل : يكفي صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار : لو نسي صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله فى الرعاية .

وأما جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَالْتَنَفَّلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت - أي يأتى الكلام على ذلك بآتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضاً فله فعله » والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والنوافل « أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ما هو مثله أو دونه . ولم يستبح ما هو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب . فهذا هو الضابط في ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يباح له فعل غيرها . قال في الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يباح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يباح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنه يباح له أيضاً فعل ما هو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذي قبله قريباً .
فعلى المذهب : النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة . ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور في المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالي : ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث في المسجد . وقال القاضي : له فعل جميع النوافل . لأنها في درجة واحدة وعلى الأول : يتيمم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستباح لمس المصحف . والقراءة بتيممه للبث . وقيل : في القراءة وجهان . ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

وإن تيمم لمس المصحف ، ففي جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما في القروع ، وابن تيمم ، والرعاية ، وابن عبيدان .
قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من لمس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف في المعنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب

لقراءة ، أولبت ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال في الفروع : كذا قال ابن تيم . وفيه نظر . قال ابن حمدان في الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لانبية النافلة ، كما تقدم [.

فأمره : قال المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه : لو تيمم صبي لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلاً . وجزم به ابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقال في الرعاية : لو تيمم صبي لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه - وهو فيها ، أو بعدها - فله التنفل به . وفي الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . اختاره المجد . قاله في الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تيم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما في الحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تيم ، والزرکشی . وقيل : لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء .

تفسيحات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل : يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها . فيباح له قضاء التي

تيمم في وقتها ، إن لم يكن صلاحها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد في شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندي . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل في كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار في الفائق في الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتى . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت - وهو في الصلاة - أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان في الصلاة . وصرح به في المغنى ، والشرح ، والكافى . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تيمم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع . قال ابن تيمم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهى في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهى تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال اللبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعائى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنابة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفرضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنابة ، ثم جىء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للإيجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنابة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقي الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ما ليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنابة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنابة . وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب .

نسيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لرافع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعاً مؤقتاً على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حديثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقي الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائنة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي ، والأزجي . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنابة إذا غسل الميت أو عيمم لعدم الماء . فيعائى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال في الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنابة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال في الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائنة : وقال في الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية في وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولى في الأشهر . وجزم به ابن تيمم ، والزركشى . وجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل . قلت : ويحتملها كلام المصنف .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَوُجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده : فيأتى حكمه قريباً .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء

بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنب : جاز وطؤها
لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . وتيمم
الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .
قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ : يَبْطُلُ
تَيَمُّمُهُ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقي الدين . قاله
في الفائق . وقدمه الناظم . قال في الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل في محل
التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلمه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص
عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين . وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة .
ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتَهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وهما
وجهان مطلقان في شرح الزركشي .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح .
فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . وإن تيمم أعاد غسله
في أحد الوجهين . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تبطل ، ويمضي في
صلاته . اختارها الآجري . وأطلقهما في مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين
فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل :
لا يجب المضى ، لكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلافا . واختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفائق : وعنه يمضى . فقيل :
وجوباً . وقيل : جوازاً . وأطلقهما في المغنى . وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً
فائدة : روى المروذى عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها
أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن
الروایتين عن اجتهدین فی وقتین . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ .
بمخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها .
ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره .

تفسيرها

أحدهما - على الرواية الثانية - : لو عين نفلاً أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ،
وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده .
واقصر عليه في الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة . فيبطل
تيممه بعد فراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقدمه في الفروع . وقال
أبو المعالى : إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ،
والمصنف ، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً
واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل
تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيها ، فيغسل الميت ويصلى عليه . وقيل : لا تبطل ،
ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله
« بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر
وينبئ . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . ورده المجد ومن تابعه .

فائدته

إمدهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال
في الفروع ، وحكى وجها : لا يلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ ﴾
هذا المذهب . وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشى : هي المختارة
للجمهور . وجزم به في الهداية ، والمحرم ، والوجيز ، والنظم ، والمختضب ، وغيرهم .
وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرايعتين ، وابن تيميم ، والحاويين ، وجمع البحرين ،
والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه وغيره . واختاره ابن هبديس في تذكرته .
وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به في
المنور . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضى . وقيل : التأخير أفضل
إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق
الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشى : ولا عبرة بهذه الرواية . وهي من المفردات

تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم
أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه
التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن
التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل .
وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم
أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تيميم ، وفي
الفروع ، والفائق ، وأطلقهما في الرايعتين ، والحاويين ، والزركشى .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، وبقي الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ : أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضي : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازي ، وابن الزاغوني ، والمجد . وجزم به في مسبوك الذهب . قاله في الفروع : وحكي رواية . قلت : حكاه ابن تيمم ، وابن حذان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين في التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين . ذكره في الرعاية . وقال : ولو مسح وجهه يمينه ، ويمينه يساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يحزى ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز . وقال في الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تهنئة : قوله ﴿ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ﴾

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه في المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط .
وتقدم كلامه في المذهب وغيره .

فائفة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزاء على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : هو كالوضوء - يعنى في مسح الرأس - وقدم هناك الإجزاء .
قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يحرزته . وقدمه في الرعاية .
فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بمخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح .
قال في الفروع : وهو كالوضوء . وصح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن
عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بمحائل . انتهى . وقيل : لا يصح .
وأطلقهما في الفائق ، والرعاية .

وإن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في
الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال في الفروع ، وقيل : إن تيمم
بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما في الرعاية ، والشرح ، وابن
عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يمه غيره ، أو صمد وجهه للريح ، فعم التراب وجهه
وإذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .
قوله ﴿ والترتيب والموالاتة ﴾ .

فائفة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه
في مجمع البحرين ، وابن تيمم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ،
بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه
على ذلك في آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب .
نص عليه .

قوله ﴿وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمَضْرِ صَلَّى بِالتَّيْمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا عدم الحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك فى أول الباب .

فعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهى تخرج فى المحرر وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله فى الفائق .

واختاره الشيخ تقي الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالْمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التى معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو فى المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد .

قات : وهو قوى فى النظر . وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لا يختلفون فيها .

فأمره : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لا يجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في صلاة الخوف
والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعاني بها .

وعنه لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال في الفروع
هنا : وفي فوت مطلوبه روايتان . وأطلقهما ابن تيمم . ويأتى ذلك أيضاً في آخر
صلاة أهل الأعذار .

قوله ﴿ وَلَا الْجَنَازَةَ ﴾

يعنى أنه لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنابة . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره - يعنى
أنها كالمكتوبة - في عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنابة ،
اختاره الشيخ تقي الدين . ومال إليه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .
وأطلقهما في المستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وابن عبيدان
ومجمع البحرين .

تغييرها

أمرها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنابة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى
وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه
الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء
خوفاً من فواتها ، قولاً واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن
تيمم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنابة ، وقطع غيره بعدم التيمم
فيها . وقال في الرعايتين : وفي صلاة الجنابة - وقيل : والعيد - إذا خاف الفوت :
روايتان . وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنابة . واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً
وقال في الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة
على الجنابة . وقال ابن تيمم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب في قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح . وجزم به في المحرر والحاويين . وقدمه في الرعايتين ، والفائق وابن تيمم ، ونصره . واختاره المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب . قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أو دلّة ثقة . قال في الفروع : والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالسكينة . وجزم ابن تيمم بالتيمم في الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٌ ، فَبُذِلَ مَا يَكُنِي أَحَدُهُمْ لِأَوَّلَاهُمْ بِهِ . فَهُوَ لِلْمَيِّتِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والهادي ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين في شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ أَنَّهُ لِلْحَيِّ ﴾ يعني هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿وَأَيُّهُمَا يَقْدَمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزى فى شرحه .

والثانى : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير . وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تيم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائد

إمراها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمتنخب . وأطلقهما ابن تيم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجَسُ البدن غير قُبُلٍ ودُبُرٍ - وقيل : وغير ثوب سترة - : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، وإلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنُبٌ على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تيم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ماءً يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجهه . وقدمه

ابن عبيدان . وفي آخر المحدث أولى . قدمه في المذهب . وفي ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه البازل لمن شاء منهما . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . وإن كان يكنى الجنب ، ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكنى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثاً أصغر : فهو أولى . وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخير من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه ، وفصل من المحدث شيء . فوجهان . وإن كان يفضل من واحداً ما لا يكتفى الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تيميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال في التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه . وبعد وضع الأيدي : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لا يشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال في القاعدة الأخيرة - بعد حكاية كلامه في التلخيص - ويتصور أيضاً في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليوثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في تناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقي الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً في الماء المشترك .

وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أو نحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفي أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه في الرعاية ، ومختصر ابن تيميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهي قول في الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تيميم ، والمغنى ، والشرح . وقال في الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحسب له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم في الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، وابن تيميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال في المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال في مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن آثر به ويتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فلاحى أخذه للطهارة بشمنه في موضعه على الصحيح . قدمه

في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تيم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حي وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العوة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تيم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه - زاد المجد وغيره : إن خشى التلف - فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أو ما إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامة فى تعليقه . واختاره الشيخ تقي الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشى وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُغَسِّلُ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ بِلَا نِزَاعٍ ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبداً ، وفاقا للمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تيميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سورها طاهر . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير . نقله ابن تيميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغَسِّلُ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانيا . فظاهر ما نقله ابن أبى موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تيميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر فى نجاستهما عدد . قال ابن شهاب فى عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضى فى شرح المذهب رواية . قال ابن تيميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله : أن العدد لا يجب فى غير الآنية .

وتقدم فى الوضوء هل تشترط النية فى غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب فى غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغوني . نقلها في الفروع ، والفائق . وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تيمم وغيره : وعنه استعمال التراب في الولوغ مستحب غير واجب . حكاه ابن الزاغوني . وقيل : إن تضرر الحل سقط التراب . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر وقيل : يجب في إناء ونحوه فقط . وحكى رواية .

تفيم : قوله « إحداهن بالتراب » لا خلاف أنه لو جعل التراب في أى غسلة شاء : أنه يجرىء ، وإنما الخلاف في الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والوجيز ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في القواعد الأصولية : وهو الصواب . وبناء على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال ابن تيمم : الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا . قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلقهن في الفروع ، وأطلق الأخيرتين في المذهب . وعنه إن غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى . جزم به ابن تيمم . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففي الثامنة أولى .

فوائد

إحداهما : لا يكفي ذر التراب على الحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه في الفروع . وقال في الفروع : ويحتمل أن يكفي ذره ، ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر . قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفي مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغوني . وقيل : يكفي مسماه فيما يضر دون غيره . قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفي منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن في الفروع .
الثالثة : يشترط في التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب .
وقيل : يحزى ، بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما في التلخيص .

قوله ﴿فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْ وَجْهَيْنِ﴾
أطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والكافي ،
والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزرکشي ،
وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إسراءهما : يحزى ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح
وتصحيح المحرر ، والمجد في شرحه . وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم ،
وإدراك الغاية .

الوجه الثاني : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرقى ، والفصول ،
والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال في المذهب :
هذا أصح الوجهين . وقدمه في الرايتين ، وابن رزين في شرحه . وقال ابن حامد :
إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه في المستوعب .
وجزم به في الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة
الكلب والخنزير ، إذا تضرر الحبل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ،
وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم في إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه .
وجزم به فى الإفادات .

قوله ﴿ وفى سائر النجاسات ثلاث روايات ﴾

وأطلقهن فى الحرر ، والكافى ، والشرح ، وابن منبج فى شرحه .
إحداهن : يجب غسلها سبعا . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار الخرق ،
وجهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح
الحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال فى المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم
به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزى فى شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا . اختارها المصنف فى العمدة ، وابن
عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمختب فى غير محل
الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تيم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الاستنجاء
فى الرعاية الكبرى فى بابه .

والثالثة : تكثر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف فى المغنى ، والشيخ
تقى الدين . وقطع به فى الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد فى البدن . ويجب
فى السيلين ، وفى غير البدن سبع . قال الخلال : وهى وهم . وعنه يجب العدد إلا
فى الخارج من السيلين . قال الزركشى : واختار أبو محمد فى المغنى : لا يجب العدد
إلا فى الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها
الشارح ، وابن تيم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من
السيلين . قال فى الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب فى الثوب
وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يحزى
المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوها . قال :

وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة
والسادسة : في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

وهما في الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبي موسى . يعنى على الرواية الأولى
ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ،
والنظم ، وابن تيميم ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزرکشی ،
وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ،
والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثانى : لا يشترط . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين :
لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين . وصححه في تصحيح الحرر .
قال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولاً واحداً ، على
الرواية الثانية . وهى وجوب الغسل ثلاثاً ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه
الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الغسل ثلاثاً حكمه في الغسل سبعاً .
وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، وابن تيميم ، والراعية الكبرى . وصرح بأن
الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى : محل الخلاف في التراب : إنما هو في غير محل السيلين . فأما محل
السيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولاً واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وحكى عن
الحوانى : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه في
الفائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضى .

قلت : فيعائى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . وفى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعدد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقي . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضى فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر في كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دقّه ، أو تقلّيه إن كان ثقيلاً ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد في شرحه . وقال : الصحيح لا يجزئ تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه في مجمع البحرين . وقيل : يجزئ . قال في الرعايتين ، والحاويين : وجفافه كعصره في أصح الوجهين . وأطلقهما في أجزاء التجفيف عن العصر في الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

وإن أصابت النجاسة محلاً لا يتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . ويجب الحت والقرض . قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر الحل بها . وقال في الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كثّر ماء نجساً في إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقتة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، وإن لم يرق . ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعاً ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهروا إلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير . وأمّا اعتبار تكرار غسه : فمبني على اعتبار العدد . ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفي . وقال المصنف في المغنى : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، وإلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوباً في الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبني عليها ، ويطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه في غير إناء . وعنه لا يطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبيه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب في الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرج منه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حنبل ، وابن تيميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى بالعدد ، وقيل : يضر بقاؤها أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعني عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقاءهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعني عنه . منهم : القاضى في شرحه . وقيل : في زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغونى في التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلَا بِرِيحٍ ، وَلَا بِجَفَافٍ أَيْضًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر في الكل . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفاثق ، والشيخ تقي الدين . وغيرهم . قال في الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : ويريحها . وقيل : على الأرض .
وقال ابن تيميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ،
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد
في حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة : كالشمس .
وقال أيضاً : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال في الفروع
كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، وَلَا بِنَارٍ أَيْضًا
إِلَّا الْخُمْرَةُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر .
وهي مخرجة من الخمر إذا اقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الفائق . فخيوان متولد من نجاسة - كدود الجروح والقروح وصراصير
الكنيف - طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سُجَر
بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال في الفروع : وعليها
يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل
عفى عن يسيره في رواية . ذكرها الشيخ تقي الدين . وذكر الأزجى : إن تنحس
التنور بذلك طهر بمسحه بيابس . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضي
قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة ، وأن
هذا من القاضي يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأزجى :
أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال فى الفروع : كذا قال . فعلى المذهب فى أصل المسألة : الْقُضْرُملُ ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثانى : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد . فى الهواء كما يتصاعد بخار . الحمامات . قال فى الفروع : فدل على أن ما يتصاعد فى الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله ﴿إِلَّا الْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقاً .
فائدة : دَنُ الخمر مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال فى الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ خُلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ﴾ .

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقهن ابن تيميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تيميم ، والفاثق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو أتى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقتهما فى النقل والتفريع فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لا تطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى الحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزر كشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزرق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إصداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإرارة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذ للخل فتخمر - وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً - ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم . وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه في الرعاية ، والحواشي . وقيل : نجسة إن أُمِيت ، وإلا فلا .
أطلقهن في الفروع ، والفائق . ويأتي حكم أكلها في باب حد المسكر .
قوله ﴿ وَلَا تَطْهَرُ الْأَذْهَانُ النَّجَسَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال
أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب في ماء كثير
وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج السكافي . ذكره
في كتاب البيع . وجزم به في الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته
وتماسكه يجري مجرى الجامد . قاله ابن عقيل في الفصول . واقتصر عليه جماعة .
وقطع به في المذهب ، والمستوعب . فيعائى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره
ذكره في الترغيب وغيره . ويأتي في كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائده

منها : تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة .
فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر . وحد الجامد :
ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ،
 وغيرهم . وصححه ابن تيم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعأوه لم تسيل
أجزأوه . وردّه الأصحاب . قال في الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قوّر لم يلتئم حالا .
ولا يظهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم .
فلا يطهر باطن حبّ نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجيّفه كل مرة على الصحيح
من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال في الفائق : واختاره
صاحب الحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا تشرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت
ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد في شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف .
وقال : ذلك في معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر في ذلك كله عدد . قال ابن تميم - بعد أن قال : يغلى اللحم في ماء طاهر ، وتجفف الخنطة - :
ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر .
واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق .
وأطلق الحلواني وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى؟
على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر
والتراب المتنجس بيول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر .
وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر
وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سُحِقَ ، لوصل الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .
تنبيه : قوله ﴿ وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ : لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾
أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله
في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم في الرعاية ، والنكت ، والزرکشی وغيرهم .
قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفي الظن في غسل المذى
[وعند الشيخ تقي الدين : يكفي الظن في غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال
في القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي
في المذى . وذكره أبو الخطاب في الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه
يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك : أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن
يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى في غير صحراء .

تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ ﴾
وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب . وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقى .
بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس
إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق
ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبي عبد الله : إذا صلى
في ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى
في النهاية : وهذا بعيد . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد . قال في الفروع : كذا
قال . قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء .

قلت : فيعالي بها على قول أبي إسحاق .

الثاني : مراده بقوله « الذي لم يأكل الطعام » يعني : بشهوة . والنضح :
غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شيء .

قوله ﴿ وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . وقدمه في
الهداية ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه
يجزى . ذلك بالارض . قال في الفروع : وهي أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ
تقي الدين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه
في مسبوكة الذهب ، والشرح ، وابن تيم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل
من البول والغائط . ويدلك من غيرها . وأطلقهن في المذهب ، والمستوعب ،
والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزى .

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . وردة الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخلف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرهما - بحيث لا ينجسان - المائع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منبجا فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحرم . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمختب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حكه بشئ حكم دلكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخلف والخذاء : أنه لا يجزىء الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه - كما نقل اسماعيل بن سعيد - يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل في مفهوم كلامه : الرجل إذا تنجست ، لا يجزىء دلسكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هي كالخف والحذاء . حكاه الشيخ تقي الدين واختاره . قال في الفائق : قلت : ويحتمل في رجل الخافى عادة وجهين . قوله ﴿ وَلَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أمرها : دم آدمي . وما تولد منه من القيح والصدید ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثاني : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، والصحيح من المذهب في هذين القسمين : العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعنى عنه فيهما . وقيل : لا يعنى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال في التلخيص . وقال الشيخ تقي الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید . ولم يقدّم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة . حكاه ابن الزاغوني .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه في الرعايتين . واختاره القاضي . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعنى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والزرکشی ، ومجمع البحرين ، والحاوی الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه ، وجماعة
والوجه الثاني : لا يعنى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ،
وصاحب التلخيص . وجزم به في المنور . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ،
والزر كشى .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمى والقمل ونحوه .
فظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب ،
والكافى ، والمحرم ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به في المذهب ،
والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس في تذكرته ، والتسهيل ، وابن
رزين ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعنى عن
يسيره . وجزم به في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل
لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعنى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرق . وهو ظاهر
ما قطع به في التلخيص ، والبلغة . فإنه قال في المعفو عنه : من حيوان ما كول .
وقطع الزر كشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من
المذهب : أنه لا يعنى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه
كغيره . وقال في الفائق : في العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فحله في باب الطهارة دون المائعات
على ما يأتي بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً في ثوب واحد على الصحيح
من المذهب . وجزم به ابن تيم وغيره . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يضم ، بل
لكل دم حكم ، وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تميم . ذكره في باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ في آخر ستر العورة .

الثالثة : في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لا تنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضى في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزى : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضى : فأما الدم الذى يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق فباح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وعن قال بطهارة بقية الدم الذى في اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حرته : المجد في شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم . ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه في تصحيح الحرر . وقال قال بعض شراح الحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به في الانتصار في موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما في الحرر ، والكافى ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تيم . وقدمه في الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعابى بها . ذكره ابن عقيل في المنثور . وقيل : طاهر مادام عليه . قدمه الجحد في شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به في مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن في الفروع .
ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف ممّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التي يخلق منها آدمى ، أو حيوان طاهر . وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التصحيح ، وابن تيم . وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه في الكافي ، والشرح . قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الروايتين . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكماها ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دماً . فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تيم . وقيل : نجسة . قال الجحد : حكماها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع . وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند^(١) . واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصيد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين . فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصيد . ولم يقدّم دليل على نجاسته . انتهى .

وأما ماء القروح : فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس وإلا فلا . قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصيد ، والمدة . وأما ما يسيل من الفم وقت النوم : فظاهر في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . تفسير : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجمار . يعنى أنه يعنى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يعنى عن يسيره . ذكره ابن رزين في شرحه . وقال : لو قعد في ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تفسير : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى . وأطلقهما ابن تيم في باب اجتناب النجاسة . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما : يعنى عن عرق المستجمر في سراويله نص عليه . واستدل في المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر . لا أنه نجس ويعنى عنه . وظاهر كلامه في المغنى ومن تبعه : أنه لا يعنى عنه إلا في محله ، ولا يعنى عنه في سراويله .

قوله ﴿ وعنه في المذئ ، والقيء ، وريق البغل ، والحمار ، وسباج البهائم ، غير الكلب والخنزير . والطير ، وعرقهما ، وبول الخفاش والنبيذ ، والمني : أنه كالدم ﴾ .

يعنى عن يسيره كالدم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من ذلك .

وأما المذئ : فلا يعنى عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منجافى شرحه : وهو المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تيم . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرم ، والشرح وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تفسير : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذى : أنه يحزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه ما يدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تيم ، والفائق ، والخواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى وما لم يصبه .

قلت : فيعابى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلوَّثهما المذى . نص عليه .

وأما القى : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والحرر ، وغيرهم . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعنى عن يسير القى ، وما لا ينقض خروجه . كيسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج من غير السيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما - على القول بنجاستهما - : فلا يعنى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعنى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزى وغيره . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح الحرر . وقال : جزم به فى المعنى فى موضع

وقدمه ابن رزين في شرحه . قال القاضي - بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار :- وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم . وكذلك الحكم في أروائها . وكذلك الحكم في سباع الطير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاف ، وكذا الخشاف . قاله في الرعاية . وكذا الخطاف . قاله في الفائق :- فلا يعنى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به في الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح الحرر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : لا يعنى عن يسيره في الأشهر . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعنى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى - إذا قلنا بنجاسته :- فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . قطع به الخرق . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . قال في مجمع البحرين : يعنى عن يسيره في أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ،
وابن عبيدان ، والزرکشی . ویأتی قریبا . إذا قلنا هو نجس : هل یجزئ فرك
یابسہ مطلقا ، أو من الرجل ؟

تفسیر : ظاهر کلام المصنف : أنه لا یغنی عن سیر شیء من النجاسات غیر
ما تقدم .. وثمّ مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغیث . والذباب ونحوهما . یعنی عن ذلك علی
القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنہا : بقیة دم اللحم المأكول من غیر العروق . یعنی عنه علی القول بنجاسته
علی ما تقدم .

ومنہا : یسیر النجاسة ، إذا كانت علی أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ،
یعنی عنه علی القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنہا : یسیر سلس البول ، مع کمال التحفظ یعنی عنه . قال الناضم : قلت :
وظاهر کلام الأکثر : عدم العفو . وعلی قیاسه یسیر دم المستحاضة .

ومنہا : یسیر دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، یعنی عنه ، مالم تظهر له صفة
علی الصحیح من المذهب . جزم به فی الکافی ، وابن تيم ، والنظم . قال فی

الرعايتين ، والحاوین ، ومجمع البحرین ، وابن عبيدان ، وغيرهم : یعنی عن ذلك
مالم یتکاتف . زاد فی الرعاية الكبرى : وقیل مالم یجتمع منه شیء . ویظهر له صفة .

وقیل : أو تعذر أو تعمس التحرز منه . وأطلق أبو المعالی العفو عن غبار النجاسة .
ولم یقیده بالیسیر . لأن التحرز لاسبیل إلیه . قال فی الفروع : وهذا متوجه . وقیل :

لا یعنی عن سیر ذلك . وأطلقهما فی الفروع . وقال : ولو هبّت ریح ، فأصاب
غبار نجس من طریق أو غیره . فهو داخل فی المسألة . وذكر الأزجی النجاسة به .

ومنہا : یسیر بول المأكول وروثه ، علی القول بنجاستهما ، یعنی عنه فی
روایة . وهو الصحیح من المذهب . جزم به المجد فی شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه في المغنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه لا يعني عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الحاويين ، والرعايتين . وزاد : وَمَنِيَّهِ وَقِيَّتِهِ . وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يוכל ، وينجس بموته ، لا يعني عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله الجدد . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يعني عنه . وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحوايين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . وهو رواية في الرعاية . وأطلقهما في الرعايتين ، والحوايين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الودى . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . رواية في الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها : ما قاله في الرعاية : يعني عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه في الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع في مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا . إن مضى زمن يحف فيه . وقيل : يعني عما يشق التحرز منه غالباً . واختار الشيخ تقي الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، في الأطعمة وغيرها . حتى بعر الفأر . قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال في مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه في الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به . خصوصاً في الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين ، إذا قلت : يعنى عن يسير التبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . فالخلاف فى السكب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تيمم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعله المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحاً للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تيمم : اختارها بعض الأصحاب . فعلينا يعنى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ، والحاويين : يعنى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقي الدين وقيل : لا يعنى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعنى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تيمم قال : إذا كان الشتاء فى نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعنى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم . قال الشيخ تقي الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعنى عنه . وقيل : يعنى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تيمم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو أصح القولين .

نبيه : حيث قلنا : بالغفو فيما تقدم . فحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقي الدين . فان عنده : يعنى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضاً ، كما تقدم قريباً .

فأمرنا

إبراهيم : ما يعنى عن يسيره يعنى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه
قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الضوء . وحد الكثير : ما نقض على
ما تقدم فى باب نواقض الضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو
يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به
المصنف ، والشارح ، وابن منبج فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا :
ما يستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس .
وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى
شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان - بعد أن ذكر بعض الأقوال
التي فى المسألة هنا - وقيل : الكثير ما ينقض الضوء . وقال فى نواقض الضوء :
وعنه الكثير ما لا يعنى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين
هنا : أن الكثير ما فحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تيم فى
الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر .
وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فتر فى
فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، وما زاد عليه ما فكثير .
وعنه اليسير ما دون ذراع فى ذراع . حكاه أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه
ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاه ابن عبيدان .
وقال ابن أبى موسى : ما فحش فى نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، وما لم يفحش
إن بلغ الفتر لم تصح ، وإلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

ماخفش في النفس . واليسير مالم يفحش في النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه
أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم في باب نواقض الوضوء .

تغييرات

أمرها : قال في الفروع : واليسير : قدر ما نقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير
قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر ما نقض » وحصل سبق قلم .
فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال
شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافية . فيستقيم الكلام
وهو بعيد .

الثاني : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تيميم ، وابن حمدان في الرعاية
الكبرى : في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تيميم - بعد أن حكى الخلاف المتقدم -
كثير القيم ملء القم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدّم سواء ،
ذكرها أبو الحسين . وملء القم : ما يمتنع الكلام معه في وجهه ، وفي آخر : مالم
يمكن إمساكه . ذكرها القاضي في مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول
غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيم ونحوه . وقدمه في الفائق .

قوله ﴿ وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته
وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشي في بعض كتبه ، وقاله القاضي في بعض كتبه .
قال المصنف في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية
وفي الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح الحرر : لا ينجس الشهيد بالقتل
ذكره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغني ، وغيرهم . وأطلقهما
في الحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال في المغني . قال المجد في
شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم

ولا يظهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تيميم في الكافر . وعنه ينجس طرف آدمي مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضي وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، وزده المصنف في المغنى وغيره . وأطلقهما في الحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع في ماء فغَيَّرَهُ لم ينجس الماء . ذكره في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تيميم .

قلت : فيعابى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس - حيث اعتبر كثرة الماء الخارج - يخرج منه ، لا لنجاسة في نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتى إذا سقطت سِنُّه فأعادها بمجراتها .

تنبیه : محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لاشك فيه قوله ﴿ وَمَا لَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ﴾

يعنى : لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه في الفروع احتمالاً بالكرهية . وعلى المذهب أيضاً : لا ينجس مامات فيه على الصحيح . وقيل : لا ينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تيميم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تيميم ، والفروع . وقيل : لا ينجسه .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه ، وإلا نجس . قال فى الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل فى الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .
تفيم : قوله « كالذباب ونحوه » فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزناير ، والسرطان ، والقمل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والجعل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه فى الفروع ، وجمع البحرين . واختاره القاضى وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تيمم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال فى الرعاية : وفى تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان .

فائدة : إذا مات فى الماء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . قال المجد فى شرحه : لم ينجس فى أظهر الوجهين . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثه خلافاً ومذهباً . قاله فى القواعد وغيره . وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلٌ مَا يُوْثِرُ كُلُّ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنْثِيهِ : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه ينجس . وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية .

فائدة : قال فى الرعاية ، وابن تيمم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر ^(١) .

(١) عن أنس « أن رهطاً من عكل - أو قال : عريثة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتووا المدينة . فأمرهم رسول الله بلباق . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

وإن قلنا : هو نجس . وقال في الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والميموني ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال في رواية أبي داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلا يعجنى . قال القاضي في كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق السكراةة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال في الآداب : وهو أشهر . ويأتى هذا وغيره في أول كتاب الجنائز مستوفى محرراً .

تفسيرها

أمرهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك في طهارته خلافاً . وذكر في الرعاية احتمالاً بنجاسته . وفي المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثاني : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنَّى : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل : طاهر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية ، والفائق ، ومحل هذا : في غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مالا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر في قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تيم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأكولاً .

قوله ﴿ وَمَنَّى الْآدَمَى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لا يجب فيه فرك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلي فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجزىء .
فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها في fark في الحاوى . وعنه أنه كالبول
فلا يجزىء . فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل في منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله .
وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة
نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس
دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الودى نجس . وعنه أنه كالمدى . جزم به
ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المغو عنه وعن الودى .
قوله ﴿ وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ﴾

أطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تيم .
ذكره في باب الاستنجاء ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إمضاءهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه في التصحيح ،
والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن
عبيدان في شروهم وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمختب . وقدمه
في الفروع والمحرم .

والرواية الثانية : هي نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به في
الإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه في حال الجماع
نجس . لأنه لا يسلم من المذى . وردده المصنف وغيره .

فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والمحرم ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح
ونصراه . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقلى .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال فى الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى ،
والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمعنى ،
والشرح . ونصره . وقيل : فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة .

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما فى الرايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزى فى المذهب . وقيل : بلغم
الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم فى أول نواقض الوضوء : هل ينقض
خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسَبَّاحُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِ نَجَسَةً ﴾

هذا المذهب فى الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هى المشهورة
عند الأصحاب . قال فى المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين :
هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب
الوجيز . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها
الآجرونى . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تيم ،
والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلاً .

وعنه فى الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله
النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقي الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار :
مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم
أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لبسٌ على طهارة لا يصلح بها . فيعابى
بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلح بكل واحد منهما
صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيمم . وإن كان
طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم
صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال فى الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان .

تغييرها

أمرهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولاً واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها فى الخلقة ، بدليل ما يأتى بعده .

الثانى : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرايعتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفى فى آخر باب الآنية .

فأمره : لبن الأدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب فى لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله فى لبن السنور . وحزم به فى مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به فى الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسُورُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما فى الطير ابن تيمم .

قال الزركشى : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الأمدى : سؤر ما دون الهر طاهر فى ظاهر المذهب . وحكى القاضى وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل فى حياتها .

فوائده

إدراكها : لا يكره سؤر الهر ومادونها فى الخلقة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى الهر والفأر . وقدمه فى مختصر ابن تيم . وجزم به فى المذهب ، والمنفى ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال فى الفروع : فدل على أن مثل الهر كالحمر . وقال فى المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنسى . وحكى رواية . قال فى الحاويين : وسؤر الفأر مكروه فى ظاهر المذهب . قال فى الرايعتين : يكره فى الأشهر . وأطلق الزركشى فى كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها - مما ينضم دبره إذا وقع فى مائع - فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وأطلقهما فى المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت فى جامد . وإن وقعت ومعها رطوبة فى دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم . نقله صالح وغيره . وتقدم ما حدّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب مجمع البحرين فى آخر ما يعنى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير . فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمنفى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم . واختاره فى مجمع البحرين . وقيل نجس . وأطلقهما فى الرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ،

وغيرهم . وقال الجحد في شرحه : والأقوى عندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره في الحاوى الكبير . وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهايم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرة بهم في المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فيها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فيها وإلا فنجس . ذكره في الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تيميم . واختاره في مجمع البحرين . قال الآمدي : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى في المذهب . وقدمه ابن رزين في شرحه . وتقدم كلام الجحد . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى .

وهما وجهان مطلقان في الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنيّاً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تيميم ،

وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس .

باب الحيض

فائدته

إمراهما : قوله ﴿هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ﴾

الْحَيْضُ دم طبيعة وجبله يرقيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لا تحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقبله الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فَمُ ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل - بالمهمل والمعجمة - والعاذر ، لغة فيه . حكاهما ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : الحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به

أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم : الحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون الحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه .

اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه [

قوله ﴿وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : فِعْلُ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبُهَا﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت

أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتي في أول كتاب الصلاة : هل

تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال في الفروع : فظاهر النهي : التحريم .

ويتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف .

لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعاني بها . انتهى .

قلت : وفي هذه المعايمة نظر ظاهر .

قال في النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث في المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكماً . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ في باب الغسل .

قوله ﴿ وقراءة القرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لاتمنع منه ، وحكى رواية . قال في الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقى الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً في الفائق . ونقل الشالنجي : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لا يقرآن ، وهى أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهى منهم ، فى أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ واللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لاتمنع إذا توضأت وأمنت التلويت . وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض في هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنها لاتمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويت . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كما وحصر ونحوها . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يحز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : تمتع في الأشهر . وقيل : لا تمتع . ونص أحمد - في رواية ابن إبراهيم - : تمر ، ولا تقعد . وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ والطَّوَّاف ﴾ .

في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمتع من الطواف مطلقاً . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضي . واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً في باب دخول مكة بأتم من هذا .

قوله ﴿ وَسُنَّةُ الطَّلَاق ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقاً . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنع إذا سأله الطلاق بغير عوض . وقال في الفائق : ويتوجه بإباحته حال الشقاق .

فائده : لو سأله الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشي . وحكى في الواضح في الخلع روايتين . وقال في الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سأله . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

قوله ﴿والنفاس مثله إلا في الاعتداد﴾ .

ويستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتي بيانه في كلام المصنف في باب الحجر . وهذا المذهب مطلقاً في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تمتنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض . وقدمه في الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال في النكحت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال : وهو ظاهر كلامه في الحرر . والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل في الوجوب . قال : ولعل صاحب الحرر فرّع على ظاهر المذهب في الحائض .

قوله ﴿وإذا انقطعَ الدَّمُ أُبيحَ فعلُ الصَّيِّامِ والطلاق﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما في الطلاق في الرعايتين ، والحواليتين ، وابن تيم . وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيع الصوم ، ولم يبح سائر المحرمات .

قوله ﴿وَلَمْ يُبَيِّحْ غَيْرَهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضي . وقال : هو ظاهر كلامه . وهي من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تيم .
تنبيه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عذمت

الماء تیممت وجاز له وطؤها . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك في باب التيمم . فلو امتنع من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعدر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعابى بها .

والصحيح : أنها لا تصلى بهذا الغسل . ذكره أبو المعالي في النهاية . وتغسل المجنونة . قال في الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الكافرة ، ويأتى غسل الكافرة في باب عشرة النساء . وقال أبو المعالي فيهما : لا نية لعدم تعذرهما مآلاً ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسأمت . وكذا قال القاضى في الكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمانة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به في النهاية .

فأمرناه

إمراءهما : قال في النكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواجهة المحذور أو يخاف . وقطع الأزجى في نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لثلا يكون طريقاً إلى مواجهة المحذور .
وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح
من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة . وعليه
جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة .
واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس في تذكرته ، وإليه ميل المصنف .
والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن تيمم . وأطلقهما في الجامع الصغير ،
والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار .
وهو إحدى الروايتين . جزم به في الإفادات ، والمحرم . وقدمه في الرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص
عليه . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين .
وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه
التخيير . وصححه في المغنى . قال المجدي في شرح الهداية : يحزى نصف دينار .
والكمال دينار . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه في المستوعب ،
وابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع
وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا .

وخرج ابن رجب في قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال

الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار في إدباره ، ودينار
في إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إن وطئها

في دم أسود . قال في الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار في آخره أو أوسطه ، ودينار في أوله . ذكرها في الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجراً نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء في حال جريان الدم . ويأتي آخر الباب : إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتي في عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طأعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوي . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا في شرح العدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي : كالعائد . نص عليه . وكذ لو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في المغنى والتلخيص . وقال في القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ، ففي وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضي ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال في الفروع : وبأن بهذا : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال في جمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف في المغنى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله في حواشى الفروع . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكماها روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه . فإن استدام : لزمه الكفارة ، وإن نزع فى الحال : اتبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتى بيانهما فى أثناء باب ما يفسد الصوم محرراً .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها فى المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجه : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك : لم يحز له أن يجامعها أبداً فى إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع فى غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت : فيعابى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقه . ثم وطئ . فهو كالوطء ، بلا خرقه . جزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المخرج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال فى الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ
تقى الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح
العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

القاسمة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب .
وقدمه ابن تيميم . وفي الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب
ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ، ولا تسقط
غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه .
قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط .
اختارها ابن حامد . وصححه في التلخيص ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع
البحرين . وقدمه ابن تيميم . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة
وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما في الفروع هنا ، وابن عبيدان ،
والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لا يدرك فيها . ويأتى
ذلك أيضاً في باب ما يفسد الصوم .

العاسرة : يحجزه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافياً خالياً
من الغش ، تبرأ كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم
المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يحجزه
إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال
في الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يحجز . إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال
ابن تيميم ، وصاحب مجمع البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه في
الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يحجز . كزكاة . وقيل : يحجز .
كالخراج والجزية . صححه في الفائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يحزى . إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال : محل الخلاف فى غيرها . وليس كما قال . وقيل : لا يحزى . حكاها فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله ﴿ وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضُ لَهَا الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال فى مختصر ابن تيم . وعنه أقله اثنتا عشرة سنة . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فأمره : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلا بد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به فى المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [فى الإرشاد والمبهم ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال فى الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريباً [وصرح به فى المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تيم ، والبلغة ، وجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها فى الفروع بقليل وقيل .

قوله ﴿وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً﴾

هذا المذهب جزم به في الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادي ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ . قال في البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه في تصحيح المحرر . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزين : أكثره خمسون في الأظهر . وقدمه في المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . قال الزركشي : اختارها الشيرازي ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب في رموس المسائل ، وابن تيم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في النهاية : وهي اختيار الخلال ، والقاضي . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون في نساء العرب . قال في الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشي . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضي وغيره . وصححهما في الكافي . قلت : وهو الصواب .

قال في المغني في العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيض في الصحيح . وعليه فلمصنف في هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصل . واختاره الخرق وناظمه . قال القاضي في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به في الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحجاباً . ذكرها ابن الحوزي . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقي . واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال في الفروع : وهي أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد في زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك . ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر أحد في هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحجاباً . نص عليه . وقيل : وجوباً . وذكر أبو بكر وجهين .

فأمره : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة - وقيل بيومين فقط - فهو نفاس . ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة . ثم إن تبين قربها من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأتها مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . قال الزركشي : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال في الرعاية : وإن خرج بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق . قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتي هذا أيضاً في النفاس .

قوله ﴿وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر في التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله في مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله - الذي لا اختلاف فيه - : أن أقل الحيض : يوم . قال في الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضي في كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقي الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة . قوله ﴿وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر في روايته : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضي في التعليق ، وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل في الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ما قلنا أولاً : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع - قطعاً -

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر ليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين . وهو الصواب .

قال الزركشي : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولاً ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا في العدة . يعني إذا ادعت فراغ عدتها في شهر . فإنها تكلف اليينة بذلك على الأصح .

فائنة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله « الْمُبْتَدَأُ » أى المبتدأ بها الدم « تَجْلِسُ »

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب . وصححه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وصاحب الفائق . قال في الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رآته تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر . وإن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية . قال ابن عقيل : لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لا تجلسه ، وهو ظاهر كلام أحمد . وصححه المجد في شرحه . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضي . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه في الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما في الفروع والزركشي .

تفني : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد مآراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب قاطبة . ووجه في الفروع
احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض .

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾

هذا المذهب بلاريب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذي .
وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب . قال في الفروع ،
والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم
تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر
أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب
الحيض والثالثة : تجلس عادة نساها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره
المصنف ، وصاحب الفائق .

نفي : أثبت طريقة أبى الخطاب في هذه المسألة - أعنى : أن فيها الروايات
الأربع - أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزاغونى ،
والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تيم ، وصاحب
الفروع ، والفائق ، والرعاية الصفري ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال
المجد فى شرحه ، وابن تيم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ،
والمجد فى المحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم - وهو الذى
قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه - أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة
وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ : صَارَ

عَلَدَةً . وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ . ﴾

الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة . قاله القاضي في الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية . فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها . وقيل : في الثاني . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضي في الجامع الكبير : إن قلنا ثبتت العادة بمرتين : جلست في الثاني . وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : لا تجب الإعادة .

فأمرناه

إصراهما : وقت الإعادة : بعد أن ثبتت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطاً . وهو رواية في الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطاً . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها في الرعايتين . وقدمها في الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزي في المذهب في إباحته روايتين . وقال في المستوعب وغيره : هي كاستحاضة . انتهى . وبياح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . وقدمه الشارح ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره الجدد . وعنه يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تيمم في موضع . وأطلقهما ابن تيمم في موضع ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والحاويين ، والفروع . فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال في الرعاية : وعنه يكره .

تفسيه : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ جَاوَزَ دَمَهَا أَكْثَرَ الْخَيْضِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةً﴾ فإن كان دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ، بَعْضُهُ تَخِينٌ أَسْوَدٌ مُنْتَنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ . فخيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضامن غير تكرار . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا . وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، واختيار ابن عقيل . قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح . قال ابن تيمم : لا يفنقر التميز إلى تكراره في أصح الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وجزم به في الوجيز ، وجمع البحرين . وقال القاضي ، وأبو الحسن الآمدي : إنها تجلس من التميز إذا تكررت ثلاثاً أو مرتين ، على اختلاف الروايتين ، فيما ثبتت به العادة . وقدمه في المغنى ، والرايعتين ، وابن عبيدان ، وابن رزين . وأطلقهما الجدل في شرحه ، والزركشي . قال في الفروع : وثبتت العادة بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم . ويعتبر التكرار في العادة ، كما سبق في اعتباره في التميز خلاف ثانياً . فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التميز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يعتبر في العادة التوالى ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : ولا يعتبر في العادة التوالى في الأشهر . ويأتى نظير ذلك في المستحاضة المعتادة . فإنهما سواء في الحكم . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ويأتى قريباً : هل يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة . أم لا ؟

فائدتاه

إمدهما : تجلس المميّزة زمن الدم الأسود ، أو الدم التخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره . على الصحيح في ذلك . وذكر أبو المعالي : أنه يعتبر اللون فقط . وقيل : ولم ينقص غيره عن أقل الطهر . وجزم به ابن تيمم ، والناظم ، وغيرهما . ولو جاوز التميز أكثر الحيض بطلت دلالة التميز

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالاته بمجاوزته أكثر الحيض .
فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تيم .

فعلى المذهب : لو رأت دماً أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض
جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد
وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبهه بدم الحيض . جزم به في المغنى ،
والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تيم . ففي
اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت
دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من
الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب .
وصححه الزركشى . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال
في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر
المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين :
هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى ،
وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ،
وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم .
وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهما . وقدمه في
الرايعتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نساؤها . كأمها وأختها وعمتها
وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نساؤها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقُرْبَى . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عاداتهن جلست الأقل . قاله القاضي . وقدمه في الرعاية . وقبل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال في الفروع . تبع لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالي : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان . قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير الميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف . قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فأمرنا

إمراهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليهما . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضي فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطاء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية : يعتبر في جلوس من لم يكن دمه متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار . اختاره المجد في شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال في مجمع البحرين : ثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع : اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الصغرى . فعليها تجلس في الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزر كشى .

تبيين : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيرة . قاله في الفروع . وقال ابن تميم : في المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتُحِضَّتْ الْمَعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتمييز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمدخلة بعض أحدهما في الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التميز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : واختار فى المبهج : إن اجتماعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تيمم : واختار شيخنا ، أبو الفرج - يعنى به ابن أبى الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فأمره : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التى لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عاداتها ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وإن نسيَت العادة عملت بالتمييز ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه فى المغنى ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تيمم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراء من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر فى التميز اللون فقط . وعنه لا تبطل دلالة التميز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح . قال ابن تيم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضي ، وأبو الحسن الآمدي : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه في المغني ، والرايعتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد في شرحه ، والزركشي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة الميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيُّزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحضائها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أمرها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه في الرايعتين ، والحاويين . وجعلها المصنف في الكافي تحريماً . وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلّي وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتها في الكافي رواية . فلذلك قال الزركشي - لما حكى في الكافي الرواية الثانية تحريماً -

وتخرج القاضي رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع - يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة - وهى طريقة القاضي . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب . وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نساؤها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله اختلاف الآتى .

[تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقي غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقي عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيتْ مَوْضِعَهَا ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَذَا الْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَةِ وَهُوَ نَوَّعَانِ ﴾ .

أمرهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والراغيتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تميز لاتعتقد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر الجدد في شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهراً ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال الجدد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في مجمع البحرين : وهو أصح . اختار الجدد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي في شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لاتجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لاتجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس في كل شهر حيضة .

فأمره : إذا تعذر أحد الأمرين - من الأولية أو التحرى - عملت بالآخر . قطع به الجدد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت ، جعلناه ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى - بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً - وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيض في كل عشرين يوماً خمسة أيام . وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها في نظري سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال الجدد ، وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه

كلاما . وقياس المذهب : لا يلزمها سلوك طريق اليقين . بل يحزنها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها . وإن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذى يتحقق فساد . وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصلها أبدا ، لكنها تغتسل في الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال في الفروع كذا قال والمعروف . خلافه . فائدة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحري أو من أولها . وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض ييقن . والشك فيما بقى .

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن في الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، قليل : هى فيه كالاستحاضة في الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تيم . وجزم به في الرعاية . قال في المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر ييقن في جميع الأحكام ، إلا في جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها في الفروع .

تفسير : قولنا في الوجه الثاني ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وجزم به في مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه في المستوعب . وجزم الأزجى في النهاية بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم ، كس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونفل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى ما صامته فيه . وقيل : يحرم

وطؤها فيه وقبلة في مبتدأة استحضت وقلنا لا تجلس إلا أكثر .

نبيه : قوله ﴿ وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا إعادة لها ولا تميز ﴾

مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تميز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنصفه الأول :

جلستها فيه ، إما من أوله ، أو بالتخري ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها .

وهي المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ،

إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثاني من الحال الثاني .

قوله ﴿ وإن علمت موضع حيضها ، ونسيت عدده ، جلست فيه

غالب الحيض ، أو أقله ﴾

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة

ولا تميز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهباً . وقد علم ذلك

هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ،

وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وإن تغيرت العادة بزيادة ، أو تقدم ، أو تأخر ، أو انتقال

فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة ، حتى يتكرر ثلاثاً

أو مرتين ﴾ .

على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من

يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص

عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولا يسهل النساء العمل بغيره . قال ابن تيميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال فى الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقي الدين . وإليه ميل الشارح . وأوماً إليه فى رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين فى شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلى فى المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول فى الفائق . وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا تكررت ذلك مرتين أو ثلاثاً صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار فى التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازى : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال فى الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك . وهو قول فى الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهَّرْتَ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا اغْتَسَلْتَ وَصَلَّت ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات فى جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد فى شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان فى النفاس . وقدمه ابن تيميم هناك . وخرجه القاضى وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ما تقدم . وقال فى الانتصار : هو كنفاء مدة النفاس فى رواية . وفى

أخرى : النفاس آكد . لأنه لا يتكرر . فلا مشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادت بها . قال الزركشى : ولم يعتبر ابن أبى موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تنبيه : ظاهر قوله « وإن طهرت فى أثناء عادتها اغتست وصَلَّتْ » أنه سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف فى المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال فى الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها فى ظاهر المذهب . ذكره صاحب الحرر . وحزم به القاضى وغيره . وعن بكر : هى طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التى فى النفاس . قال ابن تيمم : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي الْعَادَةِ ، فَهَلْ تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والشرح ، والكافى ، والمغنى إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال فى الكافى :

وهو الأولى . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الرواتين . واختاره القاضى فى روايته . وحزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الفروع والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن أبى موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبى عبد الله فى الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد فى مدة النفاس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد في العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أولاً . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال في المسألة الأولى : ليس العائد بحيض ، فهذا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك - وهو المذهب - فهذا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به في الكافي . وقدمه في مجمع البحرين .

والوجه الثاني : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا : أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض ، ما لم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزرکشی ، والشرح ، والمغنى ، وابن رزين في شرحه ، وابن تيميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلقق إحداها إلى الأخرى . ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أولاً .

ويظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلاً . فرأت منها خمسة دمًا . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دمًا ، وتكررت ذلك . فالخمس

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، وإن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائدتاه

إمضاءهما : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها » فقال أبو الحسن التيمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضاً انتهى . واختاره الأصفهاني فى شرحه . وصححه ابن رزىن فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة - وقلنا لا تحتاج إلى تكرار - وجب قضاء ما صامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تيم : بقياس قول أحمد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿والصفرة والكدرّة في أيام الحيض : من الحيض﴾ .

يعنى فى أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقي الدين وجهها : أن الصفرة والكدرّة ليستا بحيض مطلقاً .

فأمره : لو وجدت الصفرة والكدرّة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناطم ، وابن تيمم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه فى الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرّر . وغسلها ليس بذات تقرأ . وعنه إن تكرّر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع فى المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تيمم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرّر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرّر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين . وصححه فى الرعاية . وذكر الشيخ تقي الدين فى الصفرة والكدرّة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟ نفيه : محل الخلاف فى ذلك كله : إذا لم يتجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا طُهْرًا . فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ . فَيَكُونُ حَيْضًا . وَالْبَاقَى طُهْرًا﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فتى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعاً له ، وإلا فلا . فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلى وتصوم في الظهر . ولا تقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا يحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض . وقال في الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : تغتسل بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام فأقل . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة . وقيل : إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعاً . قدمه في الرعاية وعنه يباح . قوله ﴿إلا أن يجاوز أكثر الحيض . فتكون مُسْتَحَاضَةً﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأ أكثر بدم الأ أكثر ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تغييرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿والمستحاضة تغسل فرجها وتغصيه ، وتتوضأ لوقت كلِّ

صلاة﴾ أنه لا يلزمها إعادة شدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء وإلا فلا .

الثاني : مراده بقوله ﴿ وتوضاً لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء ، فأما إذا لم يخرج شيء : فلا توضاً على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَتَوَضَّأَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ ﴾ .

وكذا قال في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه في الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد في شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال في مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة ، قد نقلا

لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهي شبيهة بمسألة التيميم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم .

وقال القاضي : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال في الرعاية الكبرى :

فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى

قبله نقلاً . ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره ، بطل بخروجه في الأصح . كما

لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ما جزم

به في المغنى ، والشرح في مكانين . وقدمه في المستوعب ، وابن تيميم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ما قدمه في الفروع . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن عبيدان والزرکشی .
قوله ﴿ وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ الصَّلَوَاتِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال في الفروع : أطلقهما غير واحد . وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، وخلفه عندها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تيميم : وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال في المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداها . ذكره القاضى في الجرد . وقال : إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولها : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين في وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندي أنه محمول على ظاهره . فيكون في المسألة روايتان ، كما في التيميم انتهى . قال في المغنى ، والزرکشی ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى في الخلاف وغيره : تجمع بالفصل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجدى في شرحه ، وابن تيميم وغيرهما . وقال في الجامع الكبير : وإنما تجمع في وقت الثانية . وقدمه في الرعاية الكبرى .

فوائد

إمراها : لها أن تطوف مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تيميم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى في مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترية أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وفي مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . وأطلقهما في الرايتين والفائق الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة . فهذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعتبره بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يحز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفي إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح . قال في الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، ففي بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، والزرکشی وفي مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا تجب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافها . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتبني . وذكر ابن حامد وجهان ثالثا : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيمم يحد الماء في الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره في التيمم عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

السادسة : بمجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع . اختاره المجد في شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تيميم ، والرايعتين ، والحاويين ، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، وإلا فلا .

الثامنة : لوكثر الانقطاع . واختلف بتقديم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عاداتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد في شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره في مجمع البحرين . قال ابن تيميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لا يكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفى فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرَّيْحِ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرَقًا ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلانزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميموني ، وغيره . ونقل ابن هاني . لا يلزمه .

فأمره : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع ويسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا يدل له . وقال أبو المعالي أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . ويأتى قريباً من ذلك ستر العورة بعد قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منبجا في شرحه .

إمراهما : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال في الكافي ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها **الثانية :** يباح . قال في الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الرواتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء في الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولاً واحداً . وفي الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . وإن قلنا : إنه غير حرام .

تغييرها

أمرهما : شمل قوله « خوف العنت » الزوج . أو الزوجة ، أوها . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يباح إلا إذا عدم الطَّوْلُ لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل في روايته . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَقُ الشديد كخوف العنت .

فائدته

إمراهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج . كالعزل قلت : وهو الصواب . قال : في الفروع يؤيده : قول أحمد في بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال : ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

قال في الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى في أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى ما في بطنها .

قوله « وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاه ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقي الدين : لأحد لأكثر النفاس . ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأتها قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها . فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . وإن جاوزها فاستحاضة ، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .

قلت : وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ﴾ .

يعنى : لاحد زمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود - وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم - فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تيم ، وغيرهم . وقدمه فى الرايتين . وقيل : نجة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى - بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم - وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغيرى ، والحوايين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نَفَاسٌ ﴾ على إحدى الرايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،
والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في المذهب الأحمد ، والحرر ، وابن تيم ، والرعايتين
والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والكافي ، والهادي . وعنه : أنه مشكوك
فيه . تصوم وتصل ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه
جمهور الأصحاب . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به في الفصول ،
وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر في ردوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه في الهداية ،
والمستوعب ، والفروع ، وإدراك الغاية . وغيرهم . وصححه في الخلاصة وغيره .
قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما في المذهب
ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع
البحرين . وقال القاضي في الجرد : إن كان الثاني يوم وليلة فهو مشكوك فيه .
وإن كان أقل من ذلك ، فهو دم فساد ، تصوم وتصل معه ، ولا تقضى . قال الجدي
شرح : وهذا لا وجه له . وقال القاضي أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها
تقضى ماوجب فيهما ، من صوم ، وطواف ، وسعى ، واعتكاف احتياطاً . نقله ابن تيم

فأمرناه

إصراهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم في أثناء المدة . فالصحيح
من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال في الفروع : مشكوك فيه في الأصح . وقدمه
في الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تيم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل
هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف
العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أو لا . ذكره
بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذي بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصل ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبي موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تفسيه : ظاهر قوله « وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذي بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لا تثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتاه

إصداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره في الوجيز ، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . ففائته : ينقض الوضوء . لأنها لا تتحققه حيضاً ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّامِينَ﴾ فَأُولُ النَّفَاسِ : مِنَ الْأَوَّلِ . وآخره : منه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثاني . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثاني بنفاس . اختاره أبو المعالي والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعني أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوماً أو أكثر . ففها نفاسان . قاله في الرعاية الكبرى ، والتلخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .
قلت : فيعاني بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثاني دون أقل الحيض : فليس بنفاس .
قاله في الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثاني . فما قبله كدم الحامل . إن
كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، وإن زاد : ففساد . وقيل : بل نفاس لا يعد من
غير مدة الأول .

فائده

إصدارهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ،
أو ثلاثة بأماراة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من
المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد في شرحه : أنه كدم
الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفي الفائق .
وتقدم ذلك محرراً عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من
المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حذان ، وغيرهما : ومدة تبين خلق
الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد :
وأقل ما يتبين به الولد : واحد وثمانون يوماً . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط
فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمجد في
شرحيه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان
مطلقان في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقه . وهو وجه
في مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفاس إذا وضعت لأربعة أشهر .
قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة .
قال في الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه في الأصح » أي دم السقط
نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به في الرعاية الكبرى . وصححه
أيضاً . وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس .

كتاب الصلاة

فائدتاه

إبراهيم : للصلاة معنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فمعناها فى اللغة : الدعاء . وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتغالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثمانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا لينتُهُ ، والمصلى يلين ويخشع . وقيل : سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصلياً ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه ، و « الصلوان » عظامان عن يمين الذنب ويساره فى موضع الرِّدْف ، ذكر ذلك فى النهاية . إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى القروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع . وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقي الدين : والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يُزَكَّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضا . قال في الفروع . ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل برئى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِأَلْبَغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ﴾
يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تيمم .

قوله ﴿وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ ، أَوْ إِنْغَمَاءٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب فى التمهيد . وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقي الدين : عدم الوجوب فى ذلك كله . وقال فى الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .
وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جُنَّ متصلاً بكره
فى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى
فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على ما يأتى قريباً . وقال
ابن تيم : ويباح من السموم تداويها ما الغالبُ عنه السلامة فى أصح الوجهين .
الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه
وصححه فيه : ما صححه ابن تيم وغيره .

وأما المغنى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى
رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنأثم . وعليه جماهير
الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : لا تجب عليه ، كالجنون . واختاره فى الفائق
وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب
الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل : لا تجب عليه .
وذكر القاضى وجها : أن الإغماء يتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض
لا يسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء . فتفوت
مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن
كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب
عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب
بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه
ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولا تلزم
كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

وإن كان مرتدّاً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل رده . ولا يقضى ما فاته زمن رده . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : هذا المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ونصره . وقدمه ابن تيم ، وابن حمدان فى رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل . قال فى الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة^(١) وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل رده ، وبعدها . وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وقدمه فى الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل رده ولا بعدها . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى التلخيص والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره ، وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفائق . واختار الأخيرة . وقدم فى الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة رده . وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة . وقال فى المستوعب : ويقضى ما تركه قبل رده ، رواية واحدة . وقد قال المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب حكم المرتد : وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى رده ؟ على روايتين قال فى القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم . بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين . وذكرهما فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج برده ووجوبه باستطاعته فى رده فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة : لو طرأ

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلاً لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب ما يتنافى مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون في رده ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته في حال جنونه .
لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه في الفروع ، ومختصر ابن تيمم ، وابن عبيدان ،
وغيرهم . واختاره أبو المعالي بن منبجا وغيره .

قلت : فيعاني بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تنبيه : الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة : جار في الزكاة إن بقي ملكه على
ما يأتي . وكذا هو جار في الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها
للتعذر . وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء
الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً
وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزيه إخراجه حال كفره . زاد
غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله في الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعىً . فإن استمر على
الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن
يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله برده فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل رده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه
إعادته . نص عليه . قال المجد في شرحه : هذا هو الصحيح . قال في تجريد العناية :
ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف
في هذا الكتاب في باب حكم المرتد . وصححه القاضي والواقف . في شرح مناسك
المنع . وقدمه ابن تيمم ، وابن عبيدان ، والحاوي الكبير . واختاره ابن عبدوس
في تذكرته . ذكره في باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه .
جزم به ابن عقيل في الفصول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع
الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزي وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .
ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .
فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره .
وقيل : كإيمانه . فإنه لا يبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره .
قال الشيخ تقي الدين : اختار الأكرأن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فأمرناه

إمراءهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها - وكان قد صلاها قبل ردته - فحكمها حكم الحج ، على ما تقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة فى القضاء وجهان .
قوله ﴿ ولا مجنون ﴾ .

يعنى أنها لا تجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيا . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لا تجب على الأبله الذى لا يعقل . وقال فى الصوم : لا يجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لا يفيقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع . وإنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا » ثم قال « أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله في الصوم . فما بين كلامه في الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال في الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغوني .

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغوني روايتين . وأطلقهما في الفروع . وجزم في المستوعب ، والرايعتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت . قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . وإن كان محدثاً . ولا يصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لافقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثاني : تصح في الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . وإن قال : فعلتها تهزواً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض . ولم تقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توطأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، وإلا فعليه الإعادة .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحلّه . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحلّه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في باب الأذان . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى في باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان في غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم . واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ﴾

لا يخلو الصبي : إما أن يكون سنّه دون التمييز ، أو يكون مميزاً . فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله . وأما إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم ما يقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضب بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى في مختصره في الأصول . قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالنسب .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشرين . قال في الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التيمى ، وابن عقيل أيضاً . ذكره في الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة . قال في الجمعة ، قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أحدهما : لا يلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر^(١) .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة ، ويأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف في غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقي الدين . واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب ،

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله ﴿ وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ﴾

اعلم أنه يجب على الولي أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه في رواية أبي داود ، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته . وقال ابن الجوزي : لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكرونها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لَعْنًا ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضي وغيره .

فائدة : حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا في السرة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

قوله ﴿ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ﴾

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبي الخطاب . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره في شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله في الرعاية .

فائدة : حيث وجبت - وهو فيها - لزمه إتمامها على القول بإعادتها .

قلت : فيعابى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

في نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع . وقدم أبو المعالي في النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثاني احتمالاً .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود في نفسه . وقصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ما تقدم محرراً في التيمم قبل قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائدة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لا يصح نفلاً . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالي خلافاً . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ ، أَوْ لِمُسْتَعْلٍ بِشَرَطِهَا ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذا كراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع ، على ما يأتي في بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشغولاً بشرطها . وكذا قال في الوجيز ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه في الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره في المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ،
والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما قول بعض الأصحاب « لا يجوز تأخيرها عن وقتها
إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل
من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي . فهذا لاشك فيه
ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل
إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن
يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو
خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا
بعض أصحاب الشافعي . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن
يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير
بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى
حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يحز لها
التأخير ، بل تصلي في الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن
اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم
ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .
وقال ابن منجاف في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر
وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ،
بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لا غير . وذكر ذلك أبو الخطاب
في هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفي خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من آخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان في شرحه . وتقدم في آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنابة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تفسير : مفهوم قوله (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكن أغير ستره أول الوقت فقط ، أو متوضئ عديم الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب في التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى في بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى في الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأنم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتاه

إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالى وغيره في العصر . وقيل : لا يحرم مطلقاً . قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . ويأتى في باب شروط الصلاة .

الثانية : لومات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأنم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يَأْتَم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره :
لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .
قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لِاجْتِهَادٍ ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا . فَإِنْ أَبَى حَتَّى
تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا : وَجَبَ قَتْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .
قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به
فى الوجيز ، والمنور ، والمختب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين ،
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى
حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى
الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن
عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تيم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقلاً :
يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت
الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً
ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبهم . وجزم به فى الطريق
الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الزاغونى فى الواضح ،
والشيرازى فى المبهم ، والحاوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة
ثلاثة أيام . وقال ابن تيم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، وإن
لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك
ثلاثاً . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق
وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال :
يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .
نسيم : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تضَاقِقَ وقتُ الَّتِي بَعْدَهَا » وفى الرواية

الثالثة « ويضيق وقت الرابعة » قيل في الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفي الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه في الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه في الرايتين .

فائدتاه

إحدهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجری : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يدع إليها . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . ويأتي كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعني بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لا بحدوده . وقيل : كفر لخالفه الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَنَابَ ثَلَاثًا ﴾ .

حكم استنابته هنا : حكم استنابة المرتد ، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه .

فأمره : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلي . قال الشيخ تقي الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة وبالإتيان بها . ذكر ذلك في النكت .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ﴾ أنه لا يزداد على القتل . وهو

صحيح . وهو المذهب . وقال القاضي : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخير تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم في النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . ويأتي ذلك في باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك في غير الصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد في شرحه : وقولنا في الحج : يحرم تأخير كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال في الفروع : وهذا واضح . ذكره في الرعاية قولاً . ولا وجه له . ثم اختار في الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال القاضي : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب وإلا قتل . قال في الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، وإلا فالعمل باعتقاده أولى . ويأتي من أتى فرعاً مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ ويأتي بعض ذلك في باب المرتد .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف في الفورية . قال

في الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور .
فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيّق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطاً أو ركناً مجعاً عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم
تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه
يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعند المصنف
ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالجمع عليه في الحكم . وقال ابن عقيل في الفصول
أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال في
الفروع : وهذا ضعيف . وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا ، أَوْ لِكُفْرِهِ ؟﴾

على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والهادي ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزرکشی ، والشارح .

إصداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب
الفروع ، والزرکشی : اختاره الأكثر . قال في الفائق : ونصره الأكثرون .
قال في الإفضاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضي في شرح
الخرقي ، وابن منجاء في شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر في الوسيلة :
أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأئرم والبرمکی .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ،
وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمبہج ، والراعتين ، والحاويين ، وإدراك
الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حدًّا . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من

قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد في المذهب خلافة . واختاره
المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس
في تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر، وابن تيم، والفائق. وقال في الرعاية: وعنه يقتل حداً. وقيل: لفسقه. وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها. وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة. فدعى إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط. انتهى.

قلت: والعقل يشهد بما قال. ويقطع به. وهو عين الصواب الذي لا شك فيه. وأنه لا يقتل إلا كافراً.

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضى يدفن منفرداً. وذكر الآجری: أن من قتل مرتداً يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يرق ولا يُسبى له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضى والشيرازى، وغيرها وهو مقتضى نص أحمد.

باب الأذان

فوائد

إمراها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل:

الإقامة أفضل. وهو رواية في الفائق. وقيل: هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ

تقي الدين: هذا أصح الروايتين. واختياراً أكثر الأصحاب. قال في المغنى: اختاره

ابن أبي موسى ، والقاضي ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه في الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . وقيل : هما سواء في الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل ، وإلا فلا .
الثالثة : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالي : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تفسيرات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتى الخلاف في ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثاني : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمندورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزرکشي ، والرعاية الكبرى . ويأتى آخر الباب ما يقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنائز ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله (للرجال) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى في جماعة أو منفردا ، سافرا أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو في غير وقت الأذان . قال في الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد من في المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخثائي ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزرکشي : هو المشهور من

الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لمن في أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمتنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لمن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره . فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء ، برفع صوت - وقيل مطلقاً - روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتوجه في التحريم جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في آخر الاحرام .

قوله ﴿ وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر ، وتارة في السفر . فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرق . وقال في الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى في الحرر . قال الزركشى : هي المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وحزم به في الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المندورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما فى حقهم فرض كفاية . قدمه فى الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية فى المنفرد . واختاره فى المنفرد فى المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهْمَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ﴾

أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقي الدين .

فائدة : يكفى مؤذن واحد فى المصر . نص عليه . قال فى الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعونهم . قال المجد ، وابن تيم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال فى المستوعب : متى أذن واحد سقط عن صلى معه . لاعمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به فى الحاويين . قال فى الفروع : ويتوجه فى الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وقال القاضى : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة . وتابعه فى المستوعب ، والرايعتين ، والحاويين . والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقم من أذن أولاً .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاؤوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقي الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه في تجريد العناية . ويأتي في أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ يَنْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على ما يأتي في بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تفسير : قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذَنَ صَيِّتًا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ﴾ أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد . وصرح به أبو المعالي . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرّاً بالغاً طاهراً . قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حرّاً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فأمرناه

إمراءهما : قوله « وينبغي » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط في المؤذن ذكر ربه ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : يشترط ذلك . ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فِي ذَلِكَ ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى

الرعايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ،

والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه

فى التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة ،

والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم

تأديناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم

تأديناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مبين لبعض . فأنا أذكر

لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قَدَّمَ أَكْمَلَهُمَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما .
وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال في الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .
وقال في تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار
جار مصل ، ثم من قرع » وهي طريقة المصنف بعينها . لكن شرط في الجار :
أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال في الفائق « ويقدم عند التشاحن أفضلهما في ذلك ، ثم في الدين ،
ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال في النور ، والمختب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم في دينه ، ثم مرتضى
الجيران ، ثم القارع » .

وقال في تجريد العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع »
فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره
الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافي كلام المصنف .

وقال في الرعاية الكبرى « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم
الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأمر للمسجد
المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل : أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه :
بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما في صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ،
ثم في دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهي المذهب ، كما تقدم .

وقال في الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ،
ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع
وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى الإفادات « فإن تشاح فىه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذينا فىه ، ثم من رضىه الجيران ثم من قرع » .

وقال فى الحاويين « وإن تشاح فىه اثنان ، قدم الأفضل فىه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضىه الجيران » .

وقال فى إدراك الناية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال فى التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم فى دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفصول « وإن تشاحوا قدم من رضىه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال فى المبهج « وإن تشاح اثنان فى الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال فى الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل فى ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هى قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهى أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تيم ، وصاحب الحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِعُ فِيهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم .
نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فأمره : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١٧ : ١١١)
وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من
الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف
ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث
اتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله - الآية)
فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .
قوله ﴿ وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتهما
فأمره : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره
عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ ، أَوْ ثَنَّى فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان .
وعنه الترجيع وعلمه سواء .

فأمره : « الترجيع » : قول الشهادتين سرّاً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .
قوله ﴿ وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مرتين ﴾
لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس
فى تذكرته ، وهو من المفردات .

فائدته

إبراهيم : يكره التشويب في غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال في الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرج من البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ الْإِقَامَةَ ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون في حال ترسله وحدره : لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعَرَّباً ، بل جزماً وإسكاناً . وحكاة ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال « شيثان مجزومان ، كانوا لا يعربونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد في شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تيميم : ويستحب أن يترسل في الأذان ، ويحذر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال في الفروع : ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤْذَنُ قَائِماً ﴾

يعنى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تيميم في الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبني . وجزم في التلخيص بالكراهة للماشى ، وبعدهم للراكب المسافر

قال في الرعاية الصغرى : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً في السفينة والمرض جالسا
وقاله في الحاويين . وقال في الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه
وركوبه في رواية . وقال في مكان آخر : ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه
فإن ركب كره . وقال في الفائق : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه
لا يكره ذلك في الكل . وعنه يكره . وعنه يكره في الحضردون السفر . قال
القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك في الإقامة
في الحضرة . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من
المفردات . وهو رواية في الثانية . وقال في الرعاية : وعنه إن مشى في الأذان كثيراً
عرفا بطل . ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن في
الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء في شرحه رواية : أنه يعيد إن أذن قاعداً .
قال القاضى : هذا محمول على نفي الاستحباب . وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به .
قوله ﴿مُتَطَهَّرًا﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب
الطهارة الصغرى له بلا نزاع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة
بلا نزاع . جزم به في الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيم
والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه في الرعاية ، وابن تيم
والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى في الإقامة أشد .
وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد .
اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال
في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد . فإن
كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع
تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة في مكان غصب . وفي ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة مكان الصلاة .

قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْحِمْلَةَ آتَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَلَمْ يَسْتَدِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والمختب ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، والرايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تيم ، والحرر . وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها . نصره القاضي في الخلاف وغيره . واختاره المجد . وجزم به في الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ في الإعلام . وهو المعمول به .

زاد أبوالمعالى : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال في الإقناع : يشرع إزالة قدميه في المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .

قلت : قال في التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « آتفت يميناً وشمالاً » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضي في المجرد : إن أذن في صومعة آتفت يميناً وشمالاً . ولم يحول قدميه . وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهي طريقة غريبة .

فأمرنا

إمدهما : يقول « حى على الصلاة » في المرتين متواليتين عن يمينه . ويقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً فى الحيلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ ﴾ .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحزر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقي . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقي . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ﴾ .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبي الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعاهى العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « أمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلاه .

فائرة : رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تيم : إن أذن لنفسه . أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته . وهو أفضل - وإن شاء خافت بالكل أو ببعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « في الصحراء » وهي زيادة حسنة . وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائرة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالتحنحة قبلهما . نص عليه] .

فائرة : يشترط في المؤذن ذكر كوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف ما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفي الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتد بالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوي الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تيم . واختاره في الفائق . وقدمه المجد في شرحه ، والرعاية الصغرى [وقال في الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائرتاه

إمضاءهما : لو ارتد في الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً . وبالعقوبة القاضى فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير .

يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضي في موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرُ . فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لَهَا بَعْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر - يعني الكاذب - وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدي . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكلا إقامة . قاله في الفروع . وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله في الإيضاح . قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي . وقال الزركشي : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشيء . لأن الوقتين صاراً وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها في الرعاية وغيرها . وقال في الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى .

ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفي الكافي : ما يقتضي اشتراط ذلك .

فائدة: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .
وعنه لا يجوز ذكرها الأمدى . وهى ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز .
فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يُقِيمُ﴾
هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به في المستوعب ، والمحرم ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء ركعتين وأطلقهما في الفروع . وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه . وقال في التبصرة : يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال في الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء
وركعتين . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر
الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحاب الجلوس
بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة : تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح . ذكره في
صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل
المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضاً .
وقال في مجمع البحرين ، وابن تيميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟
على روايتين وعنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة في غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءِ فَوَائِتَ : أَذَنَ وَأَقَامَ
لِلأُولَى . ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب . صححه المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ،
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ،
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا يشرع الأذان صرح^(١)
به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهما . وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير
أذان . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه تجزئ إقامة واحدة لمن كلمن . وقال في
النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها
أيضاً . وقال في الرعاية الكبرى : ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى
فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال في النكت في الجمع : إذا جمع في وقت .

(١) في نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . و فرق بينها ، صلاحها بأذنين وإقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، و جماعة لم يفرقوا . وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وإن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبي موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صلى فيه : خير ، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزَى أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ؟ ﴾ على روايتين

وأطلقهما في الكافي ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان إصراً : يحزى . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشي المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه في المحرر ، وابن تيم ، وإدراك الغاية . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . والرواية الثانية : لا يحزى . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : لا يحزى أذان المميز . للبالغين في أقوى الروايتين . ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . ونقل حنبل : يحزى أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نقل . وعلله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالوا . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي ، قولاً واحداً . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانِ الْمَلْحَنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمنعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، وابن تيميم ، والفائق .

أمرهما : لا يعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لا يعتد به فى أظهر الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، وجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقيماً .

والوجه الثانى : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمختب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر .

نفيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاها روايتين فى الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقي الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُحَلِّ المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمنعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيميم . والنظم ، والفائق ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما : يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والشرح . وشيخنا في تصحيح المحرر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وفي أجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون - وجهان .

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحَيْعَةِ « لا حول ولا قوة إلا بالله » فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في النسكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب . قال في شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب في شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان في المسجد حَيْعَل . وإن كان خارجه حَوْقَل . وقيل : يخيّر .
اختاره أبو بكر الأثرم . قاله في شرح البخارى . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال
تجب إجابته .

تغييرات

أمرها : يدخل في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول »
المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه
الجمهور . فإن في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل :
لا يجيب نفسه . ويحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن
رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثاني : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال في
القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال في الفروع ومرادهم :
حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان
مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه .
وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأمّا المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن
يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . وقال الشيخ تقي الدين : يستحب
أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت
بالحيلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنها
دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً . إن
نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأمّا المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه .
وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » « أقامها الله وأدامها » زاد في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » وبين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التشويب « صدقت وبررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما في القواعد الفقهية . وقطع الجدل في شرحه أنه يقول « صدقت وبالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد في الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مرّ به في مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلي العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيم . وقال : نص عليه . وقدمه في الفروع . وعنه : لأبأس . قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره في مجمع البحرين . قال في الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تغية : قوله « وابعثه المقام المحمود » بالألف واللام . هكذا ورد في لفظ رواه النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه

فوائد

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالي . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لا ينبغي . وقال ابن تيم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه . قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالي بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لمن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقي الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية في بابه ؟ إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنائز والتراويح . نص عليه في القروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضي : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفرقا في أبوابه

باب شروط الصلاة

فائدة : قوله ﴿أولها دخول الوقت﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في الفروع :
وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهى تدل على السببية . وتكرر
بتكرره . وهى سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا
قال الأصوليون : إن من السبب وقتي كالزوال للظهر . وقال في الفروع فى باب
النية ، عن النية : هى الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول
الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماء سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب
للويجاب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط
للأداء فقط . قال فى الحاوى الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون
الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من
الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت .
وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله ﴿وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الْأُولَى﴾

الصحيح من المذهب : أن الظهر هى الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً .
وبها بدأ جبريل حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت . وبدأ بها الصحابة
حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وبدأ — فى الإرشاد والشيرازى فى
الإيضاح . والمبهيج ، وأبو الخطاب فى الهداية . وتابعه فى المذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وإدراك الغاية
وغيرهم — : بالفجر . وقاله القاضى فى الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال :
بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبي موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . وبدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تيمم بالفجر . ثم ثلث بالظهر . وقالاهى الأولى .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تيمم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى المحرم - مع الخروج إلى الجماعة - كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فأمره : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختلف فى المعنى الذى من أجله أمر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشية فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة : انتهى .

تفسير : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى في النية . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر النية ، ذراعاً ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لا يؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم ، والفائق .

تفسير : قوله ﴿ فى الغيم لمن يصلى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . فعلى القول بالتأخير - إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة - قال ابن الزاغوني : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال فى الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تفيس : يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والقيم : الجمعة . فإنها لا تؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تفيس : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يستحب تأخير المغرب مع القيم ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب فى القيم حكم تأخير الظهر فى القيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى الحر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فائدة : قوله ﴿ عَنْ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولاً . وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول : هى صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر فى الأيام ، والجمعة فى غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على التردد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر بلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تيمم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فينبهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .
قوله ﴿إلى اصفرارِ الشَّمْسِ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تيمم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزىن فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمتنخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوى ، وابن تيمم ، وابن رزىن فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شىء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وبعده وقت جواز الاصفرار . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجهها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقاً لذلك القول . واختاره ابن حنبل وغيره ، على ما يأتي . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال في المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المَعذور . قال ابن تيميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاة في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . قلها صالح . قاله القاضي . ولفظ رواية صالح « يؤخر العصر أحبُّ إلى » . آخر وقت العصر عندى : ما لم تصفر الشمس « فظاها مطلقاً . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنْ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

الْأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره . اختاره الخرق . قال المصنف : تعتبر غيوبة الشفق الأبيض ، لدلالاتها على غيوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة : للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الآجري في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من آخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لِمَنْ قَصَدَهَا﴾

يعنى لمن قصدها محرماً . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . ويصلها في وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

نفسه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل النيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها في النيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريباً .

فأمراته

أمراتها : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى في التعليق وغيره . واقتصر في الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسك وفضيلة . قال في الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو في الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقي الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . وإلا فلا . ويأتى ذلك في تسمية العشاء بالعتمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عَنِ الْعِشَاءِ ﴿وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى في الجامع . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمختب . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحرم ، والراغبين ، والحاويين ، والفروع ، وابن رزين في شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به في العمدة . وقدمه في المبهج ، وابن تيميم ، والفائق . واختارها القاضي في الروايتين ، وابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه في نظمه . قال في الفروع : وهي أظهر . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الكافي : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني . كما قال في العصر . قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا في كلامه . ووافق الكافي صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتاه

أماهما : لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وجزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيميم ، والزرکشی ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه في الفائق . وقيل : يكره . قدمه في الرايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يُشَقَّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهى طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقاً .

تغيبه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير ، والأصح أومع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تيميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعمرة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية . وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقي الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عن الفجر ﴿وَتَعْجِلْهَا أَفْضَلُ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تيم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى في المبهم . ونصرها أبو الخطاب في الانتصار . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال في الفروع : أطلقها بعضهم . وقال في الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال في الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تفسير : قال الزركشى - بعد أن حكى الخلاف المتقدم - : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما فى المغرب والظهر . قدمه فى الفروع ، وابن تيم . قال الزركشى : هو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى فى المجرد ، وابن عفيل فى التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال فى الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى : وقد أوماً إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائفة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزرعى قولاً يتطهر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه القمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضي . وقدمه فى النظم . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائفة

إمراءهما : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والاجزاء . قاله المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية : جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء فى المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذى فى الوقت أداء .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة : الجمعة . فإنها لا تدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي في بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ﴾
 فإذا غلبَ على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تيمم وغيره . قال المصنف : والشارح ، وغيرها : الأولى تأخيرها احتياطاً ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح ^(١) . وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا يتيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت يتيقن .

قوله ﴿فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ : قَبْلَ قَوْلِهِ﴾

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في الفصول ، وأبو المعالي في نهايته ، وابن تيمم ، وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام . ولا يعمل به في دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت ،

(١) روى البخارى في باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال « كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قفال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد جبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجه .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

مُرَّاده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفي كتاب أبي على العكبرى ، وأبي المعالي ، وابن حمدان ، وغيرها : لا يقبل أذان في غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهدهو . قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد في شرحه . وتبعه في جمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال في الفروع : كذا قال . فائده : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به في المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قَدَّرَ تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقي الدين . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولاً واحداً . وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفي النظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهي من المفردات . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ : لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ 》 .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة في التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع . لزمته فقط . وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع . قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ 》 .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . واختار الشيخ تقي الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثّر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزىء فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البرهاري ، وابن بطة .

خميم : قوله ﴿لزمه قضاؤها على الفور﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أوفى معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿مُرَّتَبًا ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال فى المبهج : الترتيب مستحب . واختاره فى الفائق . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد - لشدة ورعه - يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته فى الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى . قال : وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ، وسأله عما يقوله الشافعى وأحد فى هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى أيضاً فى موضع . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فأمره : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد فى

شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرها . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال فى الوتر : إن شاء قضاؤه ، وإن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونها . وأطلق القاضي وغيره : أنه يقضى السنن . قال - بعد رواية مهنا المذكورة وغيره - المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال في الفروع : وظاهر هذا من القاضي : أنه لا يقضى الوتر في رواية خاصة . ونقل ابن هاني : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال في الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفي بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لا يقضى . وعنه يقضى انتهى . وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا ينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهي . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف في الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجد : وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان في ابن تيميم وغيره . ويأتي قريباً من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله « فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ﴾ .

سقط وجوبه . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضي هذه الرواية . وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة في أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبري . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وقاله القاضي . قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تيميم . وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب . قال في الفروع ، في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائد

إمراها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

الثانية : لا تتعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالسكية . فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تيميم وغيرهم .

قوله ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وَجُوبُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضي : إذا نسى الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان . حكاه ابن عقيل . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدي . فقال : هو كالناسي للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بمحاضرة . فتارة يكون إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - لا يسقط الترتيب ، ويتمها نفلاً ، إما ركعتين وإما أربعاً . وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاه المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختصاره المجد في شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووجهه الخلال . وعنه ذكر
الفائنة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح
عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلاه بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا
يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب
والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمّاً ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رابعة .
وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذاً من القبلة .

الثانية : لو نسي ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى في إحدى
الروايتين . قدمه ابن تيم . وجزم به في الكافي . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ،
وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد
الأصولية . وقدم في الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل :
عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شيء : بدأ
بأيهما شاء . قدمه ابن تيم ، وابن عبيدان . وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه
يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها في الفروع . وذكرها المصنف في
المغنى احتمالاً . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن
يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس
لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد
الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسى ، وأبو المعالي ، وابن منبج . ونقل أبو داود
ما يدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب

أو الفجر؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يحز له البداءة بالظهر .
لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد فى شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ
وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عنها : لزمه إعادة
الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا :
لا يرتفع الحدث - فكذلك . وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة .
لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فائده

إبراهيم : قوله (وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها فى غير الصلاة : تارة يكون فى خلوة وتارة
يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرها . فإن كان مع غيرها : حرم
كشفها . ووجب سترها إلا للضرورة ، كالنداوى والختان ، ومعرفة البلوغ ،
والبكاره ، والثبوة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . وإن كان مع زوجته أو
سريته جازله ذلك . وإن كان فى خلوة ، فإن كان ممّ حاجة كالنخل ونحوه جاز ،
وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به فى التلخيص .
قال فى المستوعب : وستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها . وصححه المجد فى
شرحه ، وابن عبيدان فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين .
وعنه يكره . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفائق . وقدم فى النظم : أنه غير
محرم ، وأطلقهما فى الفروع فى باب الاستنجاء ، وابن تيم . وتقدم هذا أيضاً
هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى النكت . وهو وجه ذكره
أبو المعالى ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو بحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يَزُرْهُ ولا شَدَّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كروية غيره فى منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالخشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الخشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تيم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين فى المساء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الأمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تنثر شئ لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرة . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه في رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال في الفروع : وهي أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : هي أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادي ، وابن تيم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس في تذكرته . قال في تجريد العناية : وأمة ما لا يظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه في الكافي ، والحرر ، والرايعتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضي والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضي في الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ما خلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البرزة كالرجل ، بخلاف الخفيرة . قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخفيرة ما لا يظهر غالباً . انتهى . وقيل : ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظهار كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والحلوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السواتان فقط ، كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموماً . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده - وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان - : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عتقت في الصلاة قريباً .

فأمره : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هي كرجل . ذكره في الرايعتين .

تفسيرات

الأول : ظاهر قوله « ما بين السرة والركبة » عدم دخولها في العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثاني : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا . فإنه قال : الصغير - بعد العشر - كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم في كتاب الصلاة - بعد قوله « ويضرب على تركها لعشر » - أن المصنف والشارح . قالوا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ستر العورة . وعلاؤه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها في الحكم ، وفيه روايتان .

إحداها : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه في النظام ، والحاوي الكبير ، والمجد في شرحه ، وجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تيم ، والشرح ، والحرر ، والحاوي الصغير . والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضي في أحكام الخنثى . قال في الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله في المذهب . وقدمه في المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمراة .

قوله ﴿وَالْحَرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا، إِلَّا الْوَجْهَ﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاة
القاضي إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد
القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى .
وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف في الصلاة للحاجة . قال الشيخ
تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة . وهو عورة في باب النظر ، إذا
لم يحز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿وَفِي الْكَفَّيْنِ رَوَاتَانِ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبہج ، والفصول ، والتذكرة له ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والهادي ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، وابن تيم ، والفائق ، وابن عبيدان ،
والزركشى ، والمذهب الأحمد ، والحاوي الصغير .

إمدهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال في الفروع : اختارها
الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضي في التعليق . قال : وهو ظاهر كلام
أحمد . وجزم به الخرقى . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه
في الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .
والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ،
والنهاية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن
منجاء ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه
وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

تفسيرها

أمرهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الحمار . واختار
الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .
قلت : وهو الصواب .

الثاني : قد يقال : شمل قوله « والحرة كلها عورة » الميزة والمراهقة . وهو
قول لبعض الأصحاب في المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال
في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة .
وجزم المصنف في المغنى في كتاب النكاح ، والمجد في شرحه ، وابن تيمم ، والناظم
وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة .
وقدمه الزركشى . قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : وميزة
كأمة . نقل أبو طالب ، في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال
في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : الميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هي
بعد تسع كالبغ . ثم ذكر عن الأصحاب - إلا في كشف الرأس ، وقبل التسع :
وقيل السبع - الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ ﴾ .

أمّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه
أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هي اختيار الأكرهين . قال في مجمع البحرين :
هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تيمم ، والناظم ، واختاره الخرق ، وابن
أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الكافى ، والفروع ،
والفائق ، وتجريد العناية ، والحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ،
والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرّة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تيم ،
والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من
المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادي ، وابن عبيدان .
وأما المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضاً . كما قدمه
المصنف هنا . قال ابن تيم : هي كالأمة على الأصح . وجزم به في العمدة . وقدمه
في الفروع ، والفائق . وعنه كالحرمة . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ،
والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ،
وابن رزين في شرحه . قال في المحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين :
والمعتق بعضها كالحرمة على الأصح . قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن
المعتق بعضها كالحرمة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشي : هذا الصحيح من
المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ،
والمذهب الأحمد ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فأمره : المكاتبه ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح
من المذهب . وعنه كالحرمة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هي كأم الولد

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع
ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأُهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ ﴾

مِنَ اللَّبَاسِ ﴿

الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة
الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضي : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأما فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمد . وقال القاضى : يجزئه ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تيم ، والرايعتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح الحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تفصيله

أمرهما : ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شيء من اللباس » أنه يجزى اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تيم ، والراية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزى ، ولو بمجل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسبه أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب .
وقدمه في المستوعب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفي ستر أحد المنكبين . وهو إحدى الروايتين . نص عليها في رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه في الرايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والإقناع . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقه . اختاره القاضي . وجماعته ، وصححه الطوفى في شرح الخرقى . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم . وأطلقهما في الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ)
يعنى الحرة . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ : لم
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصره ، والمحرم ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار للأصحاب . وعنه يبطل . اختارها الآجرى . ويقتضيه كلام الخرقى . وأطلقهما في الرايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل في المغلظة فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به في الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن أبى موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط . وغيره أطلق .

تفيم : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

حل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله القاضي . وقدمه في الرعايتين . وقيل : لا يبطل . وقدمه ابن تيميم في مختصره .

فائده

إصراهما : قدر اليسير ماعُدَّ يسيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به في المبهج . قال ابن تيميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة في الزمن القصير ، كالكشف اليسير في الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملاً كثيراً في أخذها ، فوجهان . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين : الخلاف في كشف اليسير من العورة . وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الكبرى : بالفعو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ هذا المذهب بلا ريب ، مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل في الفنون . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تيميم . وعنه لا تصح من عالم بالنهي ، وتصح من غيره . وقيل : لا تصح إن كان شعاراً - يعني يلي جسده - واختاره ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به في الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدي : لا تصح صلاة النفل قولاً واحداً .

فهذه ثلاث طرق في النافلة . ذكرها في النكت ، ويأتى نظيرها في الموضع
المغصوب .

وقال في الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب . وقد نص
على مثله في الزكاة والأضحية . قال في الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك .
ويأتى الكلام في النفل قريباً بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منهيها عنها ، أو تكة ، وصلى فيها : صحت صلاته على
الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل :
لا تصح . وجزم به في مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله في
القواعد . وعنه التوقف في التكة . ولو صلى وفي يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو
في رجليه خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل
في التبصرة احتمالاً في بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلاً . وقيل : تصح مع
الكراهة . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه في المستوعب . وفيه نظر . وقال
أبو بكر : إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من
المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال الجدي ، وتبعه في الحاوى الكبير : فأما
الحرير إذا لم يجد غيره فيصلّى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على
الروایتين في الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد
زالت في هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قولاً واحداً . وصلى عريانا . قاله
الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لا ارتكاب
النهى . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح في النفل ، وإن لم

نصحها في الفرض ، لأنه أخف . قال في الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس .
وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضي وجماعة : لا . وقال في الرعاية وقيل :
من صلى نفلاً في ثوب مغصوب ونحوه ، أو في موضع مغصوب ونحوه : صحت
صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرها .
فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسي كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس في مكان غصب :
صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لا تصح .
وأطلق القاضي في حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه
لعدم إيمه . قال في الفروع : كذا قال .

ومنها : لا يصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغوني
وغیرهما . وقدمه في الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه .
وقال الشيخ تقي الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته
مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ،
على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب : أنها
لا تصح . وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى
مكان مخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل :
أو زحمه وصلى مكانه ، ففي الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .
قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم في الرعاية
الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : صحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في
شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . وقال الشيخ تقي الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، وإخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد في مكان غصب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذي وغيره في الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : في بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة في الموضع المنصوب » .

قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبًا نَجَسًا صَلَّى فِيهِ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريج للمجد في شرحه . واختاره في الحاوى الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا . وقيل : لا تصح الصلاة فيه مطلقاً مع نجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .

فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿وَأَعَادَ عَلَى الْمَنُصُوصِ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به في التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، وجمع البحرين ، وابن منبج في شرحه ، وغيرهم . وذكره في المذهب ، وابن تيم ، وغيرها رواية . وأطلقهما في المذهب ، وابن تيم .

تنبيه : قوله ﴿وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ﴾ بناء على من صلى في موضع نجس

لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فمن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والفاثق ، والراعيين ، والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح في أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال في الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال في أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في موضع نجس ، كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضي في التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والتراب . وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها . ولم يخرج بعضهم . قال في الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه : لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . وجزم به المصنف في الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفي في أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به في المطلع . وقدمه في الرايتين .

قلت : كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج . وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثاني : يكون رواية مخرجة ، على ما يأتي بيانه وتحريره آخر الكتاب في القاعدة . وكذا لو نص على حكم في المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها . لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين . وأما التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعاً على أصل بجامع مشترك .

فأمره : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة رطبة : أو مأغية ما يمكنه ، وجلس على قدميه ، قولاً واحداً . قاله ابن تيم . وجزم به فى الكافى . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال فى الوجيز : ومن محلّه نجس بضرورة أو مأ ، ولم يُعَد . وقدمه فى المستوعب . فقال : يومئ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطن . قال القاضى : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمستته النجاسة . ويجلس على رجله ، ولا يضع على الأرض غيرها . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : هى الصحيحة . وهى ظاهر ما جزم به فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلى قائماً . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضى : يستر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تيم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فستردُّ بره ، والقبل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما في البلغة . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط ، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، ويصلي قائماً ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه في الوجيز ، واختاره المجد في شرحه - وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب - أنه يستر منكبيه وعجزه ، ويصلي جالساً . نص عليه . وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه ويصلي جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهُمَا جَمِيعاً سَتَرَايَهُمَا شَاءَ ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو في الأولوية .

قوله ﴿ وَالْأُولَى سَتَرُ الدُّبُرِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال في تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحزر ، والرعايتين ، وابن تيميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبْلُ أولى ، وهو رواية حكاهما غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال في العمدة ،

والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصرا عليه . وقدمه ابن رزين

في شرحه وأطلقهن في التلخيص ، والبلغة ، وقيل : سترأكثرهما أولى . واختاره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾ وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يلزمه .

فأمرناه

إمراًهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء ، على ما تقدم في باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع ويسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، وابن تيمم ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب . فإنه قال : لا يصلون قياماً . إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرق . وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض . يعني يلزمه ذلك . اختارها الآجری ، وصاحب الحاوي الكبير وغيرها . وقدمه ابن الجوزي . قاله في الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع - من جوب القيام على رواية فنكر لا نعرفه - لاعترة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تيميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الأجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لا يعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاه ابن عقيل على ما أتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومئ . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستركان لمعنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لا يلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلى أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايته : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلاوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِيْمَاءً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أوماً بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائده

إصراهما : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لا يتربع ، بل ينضم ، بأن يضم إحدى فخذه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يترع . جزم به في الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تيم .

الثانية : حيث صلى عريانا ، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينورى بعدام الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَتَرَ وَابْتَدَأَ ﴾
وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل بينى مطلقاً . وقيل : لا بينى مطلقاً . وقيل :
إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واجد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن
حامد : إذا قدر على السترة في الصلاة ، فهل يستأنف أو بينى ؟ يخرج على المتييم يجد
الماء في الصلاة . وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً
فائدة : لو قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت
كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ،
دون العتق . قاله في الرعاية الكبرى .

فأمرناه

إمراءهما : حكم المعتقدة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً
وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تيم : ولو عتقت الأمة
في الصلاة ، فهي كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير
كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح سترأله واحتاج إلى عمل كثير .
بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى .
ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه : لزمها الإعادة . كخيار معتقة
تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وجزم به ابن تيم .

الثانية: لو طعن في دبره ، فصارت الريح تماسك في حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً في نفسه . وخرج المجد في شرحه ، ومن تبعه : أنه يوحى ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم ما يشبه ذلك في الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّيُ الْعُرَاةَ جَمَاعَةً ﴾

قال في الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثاني : لا تبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفّاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية الكبرى . وقال في المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فائدتان

إحداهما: لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقي عراة . وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يلزمه . قدمه ابن تيميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني : يلزمه انتظارها ليصلي فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف في المغنى : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد . قلت : إن عينه ربهما ، وإلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : وإن صلى صاحب الثوب - وقد بقى وقت صلاة واحدة - استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . وإن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استوا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجدا الماء أصلا للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيميم : إذا بذلت سترة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلى عليه عريانا . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره . وإلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروایتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تيم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورة لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب مايكره فى الصلاة فى اللباس ، وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَأَشْتَمَالُ الصَّمَاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال السماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تيم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد .
وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبَعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان
عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص .
وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه .
وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد
جانبيه . ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو
المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَلَفُّ
الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه .
وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف :
فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف
على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهادي ، والمغنى ، وابن رزين
في شرحه . واختاره المصنف ، والمجد في شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .
والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّيْتِ ﴾

يعني أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم
بكرهه شدة على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تيميم ، وصاحب الفائق .
ويأتى كلامه فى المستوعب .

تغييرات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذى
قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى
فى كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثانى : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره .
وهو صحيح . بل قال المجد فى شرحه : يستحب . نص عليه للخبر^(١) ، وأنه أستر
للعورة . وجزم به ابن تيميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل : يكره الشد
بالحياسة - يعنى للرجل - قال فى المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار -
كالحياسة ونحوها - كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصلاة ، زاد بعضهم :
وفى غير الصلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى
اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به
فى الحاوى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن تيميم : لا بأس بشد القباء فى
السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد فى شرحه : محل الاستحباب فى حق الرجل . فأما
المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لثلاث محكى حجم أعضائها وبدنها . انتهى . قال
ابن تيميم وغيره : ويكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوها .
قوله ﴿وَإِسْبَالَ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلًا﴾ .

(١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى
أن يصلى الرجل حتى يحتزم» رواه أحمد وأبو داود اهـ ولكن لم يوجد فى مسند أحمد
ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البيهقى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،
والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،
والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .
قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف
فى المغنى ، والمجد فى شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى فى الفروع ،
والرعاية الكبرى : الخلاف فى كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر
نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب
بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو
أظهر . وجزم به ابن تيميم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .
تفسير : قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه حَمَشَ الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد
التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .
قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال
فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم
وأما مع كشف العورة : فيحرم قولاً واحداً .
ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه .
ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه
« ماتتھما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه .
هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .
وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامري
في المستوعب ، وابن تيم ، والرعايتين .

ومنها : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس
أصابعه ، أو أكثر يسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال في
الفروع : واختلف كلامهم في سعته قصداً . قال في التلخيص : ويستحب لها
توسيع الكم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة
في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم
يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالي ، وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه .
قال في الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره .
ومنها : كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة .
قال القاضي : إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط
جمعاً بين قوله . وقال أحمد في الفرج للدرّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم
أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صحاء ،
وكنعل صرّارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح
من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم شهرة . وهو
ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لكرهه السلف لذلك . وأما الإسراف
في المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع . وحرمة الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِبُسِّ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فِي أَحَدِ الْجَوَاهِرِينَ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ،
والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ،
والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرم . قال الإمام أحمد : لا ينبغي .

والوجه الثانى : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين
رواية . وقدمه ابن تيمم . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفتاوى .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لاتبى معه الحياة : زالت الكراهة ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور
الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال
مما لا يشابه ما فيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير .
وهو من المفردات . وقال فى الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الآجرى
وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال فى الفصول : يكره فى الصلاة صورة ،
ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على
الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به فى
المغنى ، والشرح فى باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله نخدة . بل ولا يكره
فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على نخدة فيها صورة . رواه الإمام
أحمد . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب فى الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تكة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه . ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال فى الفروع : فدل أن فى فشخانة والخيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تيم ، والخواشى .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال فى القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين ، وبناء بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقي الدين : الجواز . قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالدكر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه وغيرها - كذا ذكر .

قوله ﴿فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهِينِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والمهاذى ، والتلخيص ، وابن تيمى ، والحرر ،
والحاويين ، وابن منجى فى شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ،
والفروع ، والرايعتين . لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا
استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أهمهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .
وصححه فى تصحيح الحرر . وقال : صححه المصنف - يعنى المجد - وهو ظاهر
ما جزم به فى البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمختب ،
والتسهيل . لأنهم قالوا فى التحريم : أو ما غلبه الحرير . وإليه أشار ابن البناء .

والوجه الثانى : يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقي الدين فى
شرح العمد : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر ^(١) . قال فى الفصول : لأن النصف
كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى
المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القسّى والملحّم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخبز فى الخلاف ، إذا قلنا : إنه من
إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ،
والصحيح من المذهب : إباحة الخبز . نص عليه . وفرّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه
الصحابة ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ،
والرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب وغيره .

فائدة : « الخبز » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله فى المطلع فى كتاب
النفقات قال فى المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم وبرّ طاهر . كوبر

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم :
فلا نرى به بأساً » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَطَ حرير ومِشاقته ، وما يلقيه الصانع من بله^(١) من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص في ذلك . وإن سُمي الآن خزاً . قال في المطلع : والخز الآن المعمول من الأبريسم . وقال المجد في شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدي بالأبريسم وألحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحم على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لِبَسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمَمُوهِ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق . **فأمره :** الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال في الرعاية : وما نسج بذهب - وقيل : أو فضة - حرم .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتأخيص ، والبلغة ، والهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تيميم : فإن استحال لون المموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال في الفائق . وقال في الوجيز ، والمنور ، والمختب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء - وقيل : مطلقاً - أبيع في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب - وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك -

(١) كذا في الأصول فليحذر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم . وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء - بعد حكمة - لم يباح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب قوله ﴿ فَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكْمَةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي والتلخيص ، وابن تيم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إمدهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال في تجريد العناية : يباح على الأنظر . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في إدراك الغاية في الحكمة . وقدمه في الكافي ، والحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكمة » أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر في زوالها . جزم به ابن تيم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِي الْحَرْبِ ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والمغني ، والشرح ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى . قال في الآداب الكبرى ، والوسطى : يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروایتين في المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يباح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهي ظاهر كلامه في المنور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحسكة . وقدمه في المستوعب ، والحرر . وعنه يباح مع مكيدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل في الفصول : إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولاً واحداً . وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلا بأس به . انتهى . وقيل : يباح في دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقته في التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة . وقدمه ابن منجا في شرحه . وقال وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، وإن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في المستوعب ، في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره . وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيَّ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إبراهيم : يحرم على الولي إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمحزر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال في المستوعب ، في آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباس الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفَرَشِ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فائدة : يكره كتابة المهر في الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الآداب . وقيل : يحرم في الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع . قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَأَدُونِ ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيم . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به في الحرر ،
والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى ،
والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين
القولين في الفروع . وجزم في الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع .
وما رأيت من واقفه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا بأس بالعلم الدقيق ، دون
العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهبا . وهو رواية عن أحمد . اختارها
المجد ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائفة : لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا : لم يكره
بل يباح في أصح الوجهين . جزم به في المستوعب ، والفائق ، وابن تيم . وقيل :
يكره . جزم به في الرعاية . وأطلقهما في الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها
هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزْعَفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ،
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه ،
وتبعه في الفروع . ونقله الأكثر في المزعفر . وجزم به في النظم . واختاره الخلال ،
والمجد في شرحه في المزعفر . وذكر الآجری والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر .
وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط . وهو ظاهر ما في التلخيص . قاله في الآداب

فائفة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك ، على الصحيح من
المذهب . وكذا لو كان لابسا ثيابا مُسْبِلَةً أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل :
يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحرمة . وهو وجه في ابن تيمم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية . قلت : ومجلسه . قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند . وقيل : لا يكره لهم في الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذي يخرقه الوصى . قال في الفروع : وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلاماً لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كقتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه : يكره . قاله القاضي . ويكره الطيلسان في أحد الوجهين . قال ابن تيمم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره ، بل يباح . وقدمه في الرعاية ، والآداب . وأطلقهما في الفروع . قال في الآداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضاً أن تكون العامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال في التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفي معناه الثَّبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر في الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال في

الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقي الدين : الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال النازم : ولو للنساء . قال في الفروع : والمراد بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدغه لبس بعده ، وإلا لم يحز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَتَى لَاقَى بِيَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَغْفُورٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته — وهي محل بدنه وثيابه — مما لا يعنى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : والصحيح البطлан] في باب شروط الصلاة . ويأتى قريباً إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلهما ولم يلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيْنَ الْأَرْضَ النَّجَسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا :
صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ۝ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى .
وصححه في المذهب ، والناظم . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وجزم به
في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والهداية ،
والخلاصة ، والمحزر ، والكافي ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل :
لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم ، والفائق ،
وتجريد العناية . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة :
لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح
الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح
من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً
لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منبج في شرحه وجهاً
بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حكم الحيوان النجس - إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه - حكم
الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل :
تصح هنا ، وإن لم نصحبها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه
عليه شيئاً ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : فيتوجه - إن صح -
جاء جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغصب ثوباً له ، وصلى عليه : لم
تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفلى وصلى في العلو : صحت صلاته . ذكره
ابن تيم وغيره . وقال في الرايعتين ، والحاوي الصغير : وإن بسط طاهراً على
أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويتخرج صحتها . زاد في الكبرى ، وقيل : تصح في الثانية فقط . انتهى .
قلت : الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى . وهي ما إذا بسط
طاهراً على أرض غضب . وفي الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ طَرَفُهُ نَجَسٌ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة ، وما يصلى عليه طاهر .
والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب ثم إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تيميم ، والراعيان ، والحاوي الصغير . قال في الفروع : والأول المذهب . وإن كان متعلقاً به - بحيث ينجر معه إذا مشى - لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بجبل ملقى على نجاسة ونحوه . وإن كان لا ينجر معه إذا مشى - كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه - صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في الفصول ، والراعيان ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع . وذكر القاضي وغيره : إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه - كالقيل - لم يصح ، كحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرم ، وغيرهما .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه

لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ : هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ،

أَوْ لَا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر
في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ،
فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة في الناسي . وأطلقهما فيهما في المستوعب ،
والحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداها : تصح . وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ،
والجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه في التصحيح ،
والنظم ، وشرح ابن منبج ، وتصحيح الحرر . وجزم بها في العمدة ، والوجيز ،
والم نور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال في الفروع : والأشهر
الإعادة . قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه
في الرعايتين . وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما في الناسي . وقيل : إن كانت
إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره في الرعاية . وقال الآمدى :
يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع في التلخيص : أن المفرط في الإزالة
- وقيل في الصلاة - لا يعيد بالنسيان .

تغييرها

الأول : قال القاضي في المجرد ، والآمدى ، وغيرهما : محل الروايتين في
الجاهل . فأما الناسي : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقي الدين : ليس عنه نص
في الناسي . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار في الجاهل والناسي . قاله المجد .
وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين في السكافي .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لا يعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به في تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فتقدم في كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا ؟ »

فوائد

الأولي : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تيم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه للحرب .

الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزألها هنا وبنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو في زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبني .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزألها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب في الجميع . وقيل : لا يصح . ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته . ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجماً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح إذا حمل مستجماً . وأطلقهما في التلخيص والرايعتين ، والحاويين . وابن تيم . ولو حمل بيضة مَذْرَة ، أو عنقود غنب حياته مستحيلة خمرًا : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . وإليه ميل المجد في شرحه . فإن البيضة المذرة قاسمها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته . وجزم به في المنور . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الرايعتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال المجد في شرحه في هذا الباب : باطن الحيوان مقول للدم والرطوبات النجسة ، بحيث لا يخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً . وقال في باب إزالة النجاسة - عند قوله « ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة » - وأما المنى واللين والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان في الباطن مستتراً بستر خلقه ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف . لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفي الثاني : قطع بأنه ليس بنجس . وهذا الثاني ضعيف . قال في الفروع في باب إزالة النجاسة ، قال بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتار خلقه ليس بنجس . بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجَسَ فَجُبِرَ لَمْ يَلْزَمْ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . وإذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولومات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فَإِنْ سَقَطَتْ سُنَّةُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَثَبَّتَتْ . فِيهِ طَاهِرَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ، كما تقدم في التي قبلها . وقال ابن أبي موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . ويعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال . قاله في القواعد .

فائدة : لو شرب خمرًا ، ولم يزل عقله : غسل فيه وصلى ، ولم يلزمه قيؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحَشِّ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظًا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما في الرعاية . قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم . وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تنبيه : عموم قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم ^(١) . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه في الرعاية ، والحاوي الصغير . قال في الفصول في آخر الجناز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما في المذهب ، والمنعني ، وابن تيميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في المحرر : لا يكره في المقبرة . قال في الكافي : ويجوز في المقبرة . قال في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوي الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة . قال في الخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجد في شرحه . وأطلقهن في الفروع .

فوائد

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تيميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقي الدين ، والفائق . قال في الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موقى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزي في المذهب ، وغيره

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التي تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذي

مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وماتقف فيه لترد الماء . زاد المصنف في المغنى - بعد كلام الإمام أحمد - فقال وقيل : هو ماتقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى في ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : تعبد عند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه في الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . وإليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا ما يتبعه في البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة^(١) . وعلى الثانى : تصح في أسطح هذه المواضع .

قوله ﴿والمَوْضِعُ الْمَغْضُوبُ﴾

يعنى لا تصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم في المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل في فنونه ، والطوفى في مختصره في الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، وإلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، وإن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو في المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم . نظيرها في الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح في الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه . بلا غضب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غضب صح في الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُسْنُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِطَحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحجة الطريق . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والنور ، والمختب . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها في غيرها ، ويحتمله كلام الخرق . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحها ، وإن لم يصححها في داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاهما المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحها . وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

— فيما تجرى فيه سفينة — كالطريق . وعلمه بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالي وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالي . ولو جمد الماء فكالطريق . وذکر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تيميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .
 تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة . وهو صحيح .
 وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والفائق . وقيل : هي كالجزرة . واختاره في الروضة . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرايتين .

فوائد

إصدارها : « المجزرة » : ما أعد للذبح والنحر . و « المزبلة » ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و « قارعة الطريق » ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادة المارة بمنة ويسرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو في قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتي قريباً . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه تصح . يعني مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الآمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجوز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها^(١) . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت في الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين ، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهي لذلك . وإنما النهي لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه فى جوار مقبرة .
ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح
من المذهب . قدمه ابن تيمم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة .
وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى
الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى
الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب
الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها
بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات ١ وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة
الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء فى كل
طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة - وقيل : العيد والجنائز - فى
طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجاف فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة
فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى
باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بأتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفى
الاعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تيمم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير
ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه .
وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة . نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تيميم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك
الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة
فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال في الفروع :
وهو أظهر ما وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقي الدين .
وجزم به في المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لا يصلى إلى
قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تيميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة
قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى وبين ذلك
حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب ^(١) . قدمه في
الفروع وغيره . وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : وظاهره أنه ليس
كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم
لا يضر بعد كثير عرفاً ، كما لا أثر له في مار أمام المصلى . وعنه لا يكفي حائط
المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تيميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه في
الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكرهه السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش
وتأول ابن عقيل النص على سرياء النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب
التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلي لو كان الحائل
كأخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة في القبلة كهي
تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب
قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة : أن العلة في النهي عن اتخاذ
المساجد على القبور ولعن ، و متخذها : أن النهي شامل لكل قبر . وبالأخص قبور
الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لا يبيح الصلاة

فأئمة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوأمر : تصح الصلاة في أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال في الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره في أرض الخسف . نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولاً ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما في الرعاية .

وتكره في الرحى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تيم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت في الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقي الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكاً لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأننا صالحناهم عليه . نقله في الفروع في الوليمة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ . وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجری ، وصاحب الفائق .

فأمرناه

إمدهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو

صلى خارجه لكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المحرر . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه ، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما في المختصر ، وابن تيم ، والرعاية .

قوله ﴿ وَتَصَحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تصح مطلقاً .

قلت : وهو بعيد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن نُقِضَ البناء وصلى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في الرعايتين .

ولا يصح نفل فوقها في الأصح . ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة في الكعبة ، وكذا في المنور .

تفسير : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شيء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أو المفتوح ، أو عتبه المرتفعة . وقال أبو الحسن الآمدى : لا يجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شيء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شيء : فهذا لا تصح صلاته قولاً واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن مائماً شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

في الهداية، والكافي، وغيرها كذلك. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى. واختاره المصنف في المغنى، والمجد في شرحه، وابن تيم، وصاحب الحاوى الكبير، والفائق. وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة.

والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغنى، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى، أو خشب غير مسمور فيها. فقال أصحابنا: لا تصح صلاته. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوى: اختاره القاضى. وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس، والمنور. فإنه قال «ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها» وهو ظاهر كلامه في الوجيز. فإنه قال «وتصح النافلة باستقبال متصل بها» وأطلقهما في الفروع، والمجد، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تيم.

فوائد

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك. ولا يكون ذلك سترة. قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة في الصلاة. لأنه شيء شاخص.

الثانية: إذا قلنا «تصح الصلاة في الكعبة» فالصحيح من المذهب: أنه يستحب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يستحب. وقال القاضى: تكره الصلاة في الكعبة وعليها. ونقله ابن تيم. ونقل الأثرم: يصلى فيه إذا دخله وجهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصلى حيث شاء. ونقل أبوطالب: قوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين.

الثالثة: لو نقض بناء الكعبة، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال تقضها . وإن صحناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحَجَر : فيأتى في أثناء الباب الذى بعد هذا .

وإلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ما تبلغه طاقة الحريص .
والله المستول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .
والحمد لله أولاً وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ،
وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد البنتى

بيان

قد اعتمدت في طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهابذة المذهب وعلماؤه المحققين .

١ - نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالملكة العربية السعودية . وهي تقع في ستة أجزاء يحتوي كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهي حديثة عهد بالكتابة . وكانت طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقري . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين []
٢ - مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظة أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونني على تصويرها . الأخ النقيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع في ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها في ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . في كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق المجود . وكتبت في القرن التاسع . وهي غاية في الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدتها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه في دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المغنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارنيها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغي مدير المكتبة بآرك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس

الجزء الأول من الإنصاف

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٤	الماء الكثير النجس إذا زال تغيره	٣	مقدمة المحقق
٦٥	بنفسه أو بنزح	٤	مقدمة الشارح
٧١	تقدير القلتين	١٣	بيان مصطلحات المصنف في كتابه
٧٥	اشتباه الماء الطاهر بالنجس	١٦	مراجع الكتاب
٧٧	اشتباه الماء الطاهر بالطهور	١٩	طريقة الشارح في الكتاب
٧٨	اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	٢١	كتاب الطهارة
٧٩	اشتباه أخته بأجنبية	»	باب المياه
٨٠	باب الآنية	»	تعريف الطهارة لغة وشرعا
٨١	آنية الذهب والفضة والمضبب بهما	٢٩	تقسيم المياه
٨٢	الوضوء من آنية الذهب والفضة	٣٢	حكم الماء المسخن بنجاسة
٨٤	الضبة اليسيرة من الفضة	٣٥	الماء إذا تغير أحد أوصافه
٨٦	ثياب الكفار وأوانيهم	٣٨	الماء المستعمل
٨٩	لا يطهر جلد الميتة بالدباغ	٤٢	الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا
٩١	الدكاة لا تطهر جلد غير الماء كحل	٤٣	الماء الطاهر غير المطهر
٩٢	شروط الدباغ	٤٥	حكم الماء القليل الراكد إذا انعس فيه الجنب
٩٤	جزء الميتة من اللبن والأنفحة	٤٧	حكم الماء الذي أزيلت به النجاسة
٩٤	باب الاستنجاء وآدابه	٤٩	الماء الذي اخلت امرأة بالطهارة منه
١٠٤	مق يتعين الاستنجاء بالماء؟	٥٤	معنى خلوة المرأة بالماء
١٠٩	ما يجوز الاستجار به وما لا يجوز	٥٥	حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل
١١٤	الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء	٥٥	الماء القليل الراكد إذا خالطته نجاسة
١١٧	باب السواك وسنة الوضوء	٥٧	الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسة
»	وقت السواك ومواضعه	٥٩	الماء الكثير إذا خالطته نجاسة
١١٩	ما يستاك به	٦٣	الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير
١٢٤	الحثان		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٨	منن الوضوء	١٩٤	نواقض الوضوء
»	التسمية	١٩٥	الخارج من السيلين
١٢٩	غسل الكفين ثلاثاً	١٩٧	خروج النجاسات من سائر البدن
١٣١	البداء بالمضمضة والاستنشاق	١٩٩	زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً
١٣٣	المبالغة فيهما	٢٠٢	مس الذكر بيده
١٣٤	تخليل اللحية	٢١١	مس المرأة بشهوة
١٣٥	تخليل الأصابع	٢١٥	غسل الميت
»	التيامن	٢١٦	أكل لحم الجوزور
١٣٨	أخذ ماء جديد للأذنين	٢١٩	الردة عن الإسلام
»	باب فرض الوضوء وصفته	٢٢٢	ما يحرم على المحدث فعله
١٣٩	ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى	٢٢٣	مس المصحف
١٤٢	الموالة	٢٢٧	باب الغسل
»	النية شرط لطهارة الحدث كلها وكيفيتها	»	موجباته
١٥٢	المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين	»	خروج المني الدافق بلدة
١٥٤	غسل الوجه وتحديدته	٢٣٢	التقاء الحثانين
١٥٧	غسل اليدين إلى المرققين	٢٣٦	إسلام الكافر
١٥٩	مسح الرأس وصفته	٢٣٨	الموت والحيض والنفس
١٦٤	غسل الرجلين مع الكعبين	٢٤٣	أحكام من وجب عليه الغسل
١٦٥	الاستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه	٢٤٨	الأغسال المستحبة
١٦٩	باب مسح الحفين	٢٥٢	صفة الغسل
١٧١	شروطه	٢٦٣	باب التيمم
١٧٦	مدته للسافر والمقيم	»	شرط جوازه
١٨٤	محل المسح	٢٧١	لو جرح بعض أعضائه
١٨٥	المسح على العمامة والجوارب	٢٧٧	نسيان التيمم الماء بموضع يمكنه استعماله .
١٨٧	المسح على الجبيرة	٢٨٢	فقد الطهورين
١٩٠	ما ينقض المسح على الحفين	٢٨٤	ما يجوز التيمم به وما لا يجوز

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨٧	فرائض التيمم	٣٥٠	ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم
٢٩٤	مبطلات التيمم	٣٥٥	أقل سن تحيض له المرأة وأكثره
٣٠١	صفة التيمم	٣٥٨	أقل الحيض وأكثره
٣٠٣	خوف فوات المكتوبة والجنابة	٣٥٩	الابتداء بالحيض
	لا يجزئ التيمم	٣٦٥	استحاضة العتادة
٣٠٩	باب إزالة النجاسة	٣٦٦	من نسيت عاداتها أو موضعها
٣١٠	تطهير نجاسة الكلب	٣٦٨	تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر
٣١٥	تطهير الأرض النجسة		أو انتقال
٣١٨	استحالة الحمز إلى خل وتخليها	٣٧٧	حكم المستحاضة
٣٢١	لا تطهر الأدهان النجسة	٣٨١	أصحاب الأعذار الدائمة من سلس البول والمذبي والريح الخ
٣٢٢	خفاء موضع النجاسة	٣٨٣	النفاس
٣٢٣	تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .	٣٨٥	لو ولدت من غير دم الخ
»	تطهير أسفل الخف والحذاء	»	الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح
٣٢٥	ما يعفى عنه من النجاسات	٣٨٦	هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ؟
٣٢٧	الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها .	»	من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة الخ
٣٣٥	حكم طين الشوارع	»	مقئ أول نفاس من التوأمين ؟
٣٣٧	لا ينجس الآدمي بالموت	٣٨٧	لو رأت الدم قبل ولادتها يومين
٣٣٨	ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت	»	يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه
٣٣٩	بول ما يؤكل لحم وروثه ومنه طاهر		خلق إنسان
٣٤٠	منى الآدمي	٣٨٨	كتاب الصلاة
٣٤١	رطوبة فرج المرأة	»	معنى « الصلاة » لغة وشرعا
٣٤٢	سباع البهائم والطير	»	مقئ فرضت الصلاة
٣٤٣	سؤر المرأة	٣٨٩	على من تجب ؟
٣٤٦	باب الحيض . تعريفه	»	تجب على النائم والسكران والمغمى عليه
»	ما تمنع منه الحائض		

(ح)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٠٩	لا يجوز أخذ الأجرة عليهما	٣٩٠	لا تجب على كافر
٤١٠	إن تشاحوا فأبهم يقدم ؟	٣٩١	المرتد يقضى مافاته إذا أسلم
٤١٢	الأذان خمس عشرة كلمة . لا ترجع فيه	»	ماذا تبطل الردة من العبادات ؟
٤١٣	الإقامة إحدى عشر كلمة	٣٩٢	هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟
٤١٤	يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة	»	هل يلزم المرتد إعادة الحج ؟
»	يؤذن قائماً	٣٩٣	لا تجب الصلاة على مجنون
٤١٥	» متطهراً	٣٩٤	إذا صلى الكافر حكم بإسلامه
٤١٦	يلتفت عند الحيعتين ولا يستدير	٣٩٥	لا تجب على صبي
٤١٧	يحمل إصبعه في أذنيه	٣٩٧	مق يؤمر الصبي بها ؟
»	يرفع وجهه إلى السماء	»	إن بلغ في أثنائها ، أو في وقتها
٤١٨	يقيم من أذن في موضع أذانه	أعادها .	
»	لا يصح الأذان إلا مرتباً	٣٩٨	هل يلزم الكافر إعادة إسلامه إذا
٤١٩	تكيس الأذان والسكوت الطويل ،	أسلم ؟	
»	والكلام المحرم	»	الأعداء المبيحة لتأخيرها عن وقتها
»	إذا ارتد في الأذان أبطله	٤٠٠	يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت
٤٢٠	لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا	»	يحرم التأخير إلى وقت الضررة
للغجر		»	لومات من جازله التأخير قبل الفعل
٤٢١	يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة	٤٠١	إن تركها تهاوناً وجب قتله
٤٢٢	الأذان والإقامة عند الجمع والفوات	٤٠٣	الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك
٤٢٣	أذان المميز للبالغين	الصلاة	
٤٢٤	أذان الفاسق والملاحن	»	لا يقتل حتى يستتاب
٤٢٥	إجابة المؤذن والحيعتين	٤٠٣	لا يكفر بترك شيء من العبادات
٤٢٦	هل يجيب القارئ والطائف والمرأة	غير الصلاة	
»	والمثلى ؟	٤٠٤	هل يقتل حداً أو كفراً ؟
٤٢٧	إجابة الإقامة	٤٠٥	باب الأذان
٤٢٧	وابعته المقام المحمود . صوابه منكراً	»	هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟
»	لا يخرج من المسجد بعد الأذان	٤٠٦	همامشروعان للصلاة الخمس للرجال
٤٢٨	لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه	٤٠٧	هما فرض كفاية
		٤٠٨	إن تركهما أهل بلد قوتلوا

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤١	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاض	»	بماذا ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد ؟
٤٤٢	إن بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض	٤٢٩	باب شروط الصلاة
»	لزوم قضاء الفوائت على الفور	»	أولها دخول الوقت
٤٤٣	يلزم القضاء مرتباً	»	الصلوات المفروقات خمس . أولها الظهر .
»	الأولى ترك السنن الرواتب	٤٣٠	متى تؤخر الظهر ؟
٤٤٤	إن خشي فوات الحاضرة	٤٣١	هل تؤخر في الغيم ؟
٤٤٥	أو نسي الترتيب	٤٣٢	العصر هي الوسطى . ووقتها
٤٤٦	لو نسي صلاة من يوم وجهل عيناها	٤٣٣	آخر وقت العصر اصفرار الشمس
٤٤٧	باب ستر العورة	»	يبقى وقت الضرورة إلى الغروب
»	وسترها عن النظر بما لا يصف البشرية	٤٣٤	وتعجيلها أفضل
٤٤٨	يستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره	»	وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
٤٤٩	عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة	٤٣٥	الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها
٤٥١	عورة الخنثى	»	وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل
٤٥٢	الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه	٤٣٦	وقت الضرورة إلى طلوع الفجر
٤٥٣	أم الولد والمعتق بعضها كالأمة	٤٣٧	تأخيرها أفضل ما لم يشق
٤٥٤	إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس	»	النوم قبلها والحديث بعدها ، وتسميتها بالعتمة
٤٥٦	انكشاف يسير لا يفحش من العورة لا يبطل الصلاة	٤٣٨	تعجيل الفجر أفضل
٤٥٧	الصلاة في ثوب مغصوب أو حرير باطلة	»	ليس للفجر وقت ضرورة
٤٦٠	من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد	٤٣٩	من أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها أدركها
٤٦٢	الصلاة في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه	٤٤٠	ماذا يصنع من شك في الوقت
		»	إن أخبره مخبر عن يقين قبله
		٤٤١	إن كان عن ظن لم يقبله

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦٢	من لم يجد إلا مايستر عورته سترها	٤٨١	لبس المعصفر
٤٦٣	من لم يجد إلا مايستر بعض عورته	»	فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره
٤٦٤	من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا إذا كانت عارية	٤٨٣	باب اجتناب النجاسات
٤٦٤	كيف يصلى عادم السترة ؟	»	اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة
٤٦٦	إن وجد السترة قريية في أثناء الصلاة	٤٨٤	إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً
٤٦٧	يصلى العراة جماعة	٤٨٥	إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس
»	لو كانت السترة لواحد ماذا يفعل مع غيره ؟	»	إذا وجد عليه نجاسة بعد ما صلى
٤٦٨	يكراه السدل في الصلاة	٤٨٧	حكم العاجز عن النجاسة حكم الناس
»	»	٤٨٨	لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها
٤٧٠	» تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ، وشد الوسط بما يشبه الزنار .	»	إذا جبر ساقه بعظم نجس
٤٧١	يكراه إسبال ثوبه خيلاء	٤٨٩	إن سقطت سنه فأعادها بجزارتها
٤٧٢	فوائد فيما يكره في الصلاة	»	الأماكن التي لاتصح الصلاة فيها ، كالمقبرة ونحوها
٤٧٣	في طول الثياب والاكمام للرجل والمرأة ، وما يكره من الثياب . والتشبه بالاعاجم	٤٩٠	ماهى أعطان الإبل ؟
»	لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان	٤٩١	الحل المنصوب
٤٧٥	لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غلبه حرير	٤٩٢	الحزرة والمزيلة وقارعة الطريق
٤٧٧	يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب	٤٩٣	الصلاة في المدبغة
٤٧٨	إن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب	»	إن حدث المسجد بعد المقبرة ، أو العكس
٤٧٩	ماذا على ولي الصبي إذا ألبسه الحرير ؟	٤٩٤	صلاة الجمعة في الطريق والأرض المنصوبة
٤٨٠	يباح حشو الجباب والفرش بالحرير	»	هل يصلى إلى المقبرة ؟
»	» العلم في الثوب	٤٩٦	الصلاة في الأرض السبخة ، وفي الكنيسة
		»	لاتصح الفريضة في الكعبة
		٤٩٧	صلاة النافلة في الكعبة وعليها